



كلية الدراسات العليا

برنامج ماجستير الديمقراطية وحقوق الإنسان

رسالة ماجستير بعنوان

التراث الثقافي - الآثاري - كحق من حقوق الإنسان عبر منظور الكرامة الإنسانية

Archaeological Cultural Heritage as a Human Right through
the Lens of Human Dignity

مقدمة من نوره سمّار

إشراف د. مضر قسيس

2018



كلية الدراسات العليا

برنامج ماجستير الديمقراطية وحقوق الإنسان

رسالة ماجستير بعنوان

التراث الثقافي - الأثاري - كحق من حقوق الإنسان عبر منظور الكرامة الإنسانية

Archaeological Cultural Heritage as a Human Right through the Lens of Human
Dignity

مقدمة من نوره ظافر عارف سمّار

تاريخ المناقشة

12 حزيران 2018

لجنة المناقشة

د. مضر قسيس: رئيساً

د. نظمي الجعبة: عضواً

د. هلغى باومغرتن: عضواً

فُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الديمقراطية وحقوق
الإنسان من جامعة بيرزيت، فلسطين

2018

"يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"

المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

مُلخَص:

تُقدِّم هذه الدراسة وصفاً تحليلياً نقدياً لثلاثة محاور أساسية، وهي: أولاً مكانة التراث الثقافي - تحديداً- الآثاري الكوني إنسانياً، وأهميته وقيمه للتاريخ البشري ككل، وعدم إمكانية تجزئته. ثانياً مكانة التراث الثقافي الآثاري إنسانياً، تحديداً حقوقياً، ومكانة التراث الثقافي بيننا، وكيف نعيشه، بين تسليع، وتدمير، وتحنيط. ثالثاً مفهوم الكرامة الإنسانية، واصطلاحه في المنظومة الحقوقية، وكيف يمكننا عبر منظور الكرامة الإنسانية أن نعزز مكانة التراث الثقافي الآثاري حقوقياً. ومن خلال عرض العلاقات الدينامية المتشابكة بينها، نستنتج واقع التراث الثقافي الذي نعيشه، في المنظومة النيوليبرالية حالياً.

سؤال البحث الرئيسي: ما مكانة التراث الثقافي الآثاري في المنظومة النيوليبرالية؟ وكيف يمكن تحسينها؟

والفرضية هي أنه يمكن استخدام مصطلح الكرامة الموجود في المنظومة الحقوقية، وتوظيفه للتوصل إلى مقارنة أدق بين النظرية والممارسة المفروضتين في المنظومة الحقوقية بخصوص التراث الثقافي.

وعند الفحص، نستنتج أنّ تجلّيات المشكلة كونية فهي: عابرة للدول، تتواجد في ظل ظروف متعددة ومتنوعة، فمثلاً، تتواجد في الحروب باختلاف تصنيفات طبيعة الصراع أو مسميات الفاعلين من جنود نظاميين إلى مرتزقة، وقد تتفاقم بسبب الأسواق المفتوحة دائماً لاستقبال المواد التراثية. وتتوصل إلى أسباب محاولة استدامة تلك التجلّيات عبر حروب تحت شعارات حقوقية غالباً، تحوي سمة الخصوصية الثقافية، مثل الإثنية و/ الدينية، وهي عبارة عن خطط "سرية" لمصالح خصخصة رأسمالية، وإعادة إعمار، وبناء ما تم نسفه تحت شعارات مثل إرساء الديمقراطية، بأهداف مضمرة مثل الطاقة- النفط. إذاً، قد يُستخدم التراث الثقافي كوسيلة للتدمير أو لدرّ الأرباح.

هل ما نحتاجه لتفعيل آليات ناجعة عابرة للاختصاصات هو: "كوكاكولا" لتتير لنا درب التضامن الأممي، و"نايك" لتشجع إرادتنا نحو العمل، و"جوال" للانخداع بالحرية؟! أم هل سنستمر باستخدام خطاب حقوق الإنسان لتسليعه واستغلال التراكم المعرفي لإحداث ردّات جاهليّة- أي بلا هداية؟! ومن أين وإلى أين؟ والمقصود هنا ليس بالضرورة طرح وجوب تغيير النظام، بما أنّ الدلائل تشير إلى عدم إمكانية تحقيق ذلك ضمن المعطيات الحالية، ولكن تطلعات منظومة حقوق الإنسان لا تحوي آليات لتنفيذها (هاننت 2013، 166). بالتالي، تكمن أهمية البحث بهدفه في متابعة العمل الإنساني السابق، وتحفيز انضمامنا إليه، للعمل على استدامته من خلال نشر وتعزيز المعرفة والوعي به كمحاولات تحسين، مساهمةً في تغيير الحاضر والتحضير للمستقبل، وذلك يعني نقد، وتفكيك، وتحليل المعرفة الموجودة، والمحافظة والبناء على الإيجابي منها وتعزيزها، ومتابعة البناء من خلال محاولات تحقيق "كفاية التدابير الرامية إلى تنظيم العلاقات بين البشر، سواء ضمن الأسرة أو الدولة أو المجتمع" (فرويد 1977، 36)¹.

¹. الاقتباس المُجتزأ أعلاه من كتاب "قلق في الحضارة" لسليجموند فرويد، في متناول حديثه حول دراسة السعادة: "فلقد سبق أن أعطينا الجواب بإشارتنا إلى المصادر الثلاثة التي ينبع منها الألم الإنساني: قوة الطبيعة الساحقة، وشيخوخة الجسم البشري، وأخيراً عدم كفاية التدابير.. أم المجتمع".

Abstract

The research provides a critical descriptive analysis of three main themes which are: First, the universal humanistic stature of Cultural Heritage, specifically the value and importance of architectural cultural heritage for humanity as a whole and the impossibility of dividing it. Second, the status of archaeological cultural heritage in the human rights system, more precisely in law, and the position of cultural heritage amongst us; how we interact with it between commoditizing, destroying and mummifying. Third, the concept of Human Dignity, its terminology in the human rights system and how we could, through the lens of human dignity, enforce cultural heritage positively by law. After presenting interlocked dynamic relationships between these themes, the thesis considers the reality of cultural heritage within the contemporary neoliberal system.

The research's main question asks: what is the positionality of cultural heritage in the neoliberal system? Also, how could we improve it?

The thesis argues that we can use the concept of human dignity, which is present in the human rights law system, to reach a more symbiotic approach between the theory and practice that are envisioned in the human rights system.

The thesis finds that the manifestations of the problems where cultural heritage is either destroyed, mummified or commodified within the neo-liberal system, are

universal since they are transnational and exist in different and variant situations; for example in the event of war regardless of the categorization of the conflict or the given name of the actors whether regular soldiers or 'mercenaries', and it could aggravate due the constant open markets that urge to receiving cultural objects. Therefore, we figure out the attempts to keep the mentioned manifestations through slogans which quite often resemble human rights system's nature. Nonetheless, the power structures benefits from colonial legacies that left embedded differentiations such as the cultural specifies Ethnic or Religious among other exclusion forms of cultural universality as 'secrete' agendas for the benefit of the privet capital, rebuilding what has been destroyed in the name democratization; when the untold purpose could be energy resources– oil. Hence, cultural heritage could be used as a 'tool' of destruction or profit.

This thesis argues that the market is using cultural specificities to sell products. It takes advantage of different identities to produce diverse products that appeal to a wide variety of consumer groups. This differentiation plays out in forms of exclusion, which allows corporations to invade spaces and rebuild them in ways that advantage the market.

Is what we need in order to implement successful transnational mechanisms Coca-Cola to enlighten our international path, Nike to encourage our will to just "do it", and Jawwal to camouflage freedom? Are we going to continue using human rights discourse in order to commoditize it and exploit the accumulated knowledge in order to step ignorantly backward –not knowing from where, nor where to?- The

intended hereafter is not necessarily saying that we must alter the present system, since signs are evidently indicating the impossibility of achieving that positively within the current circumstances; however the human rights systems vision does not contain mechanisms to implement them either (هانت 2013، 166).

In conclusion, the importance of the research lays in its aim of advancing accumulated human achievements and stimulating us to incorporate them, for substantial sustainability through spreading and reinforcing knowledge and awareness as attempts contributing towards a positive change and preparing for the future which means: criticizing, dismantling, and analyzing the existent knowledge and system, sustaining and building on the positive aspects, and continuing to build through attempts of “achieving enough measures that aims to organize the relationships between people whether within the family, state or society.” (فرويد 1977، 36)²

². The partial quotation mentioned above is from Sigmund Freud book Civilization and its Discontents where he was talking on the study of happiness “we previously gave an answer through presenting the three sources of human pain: natures crucial power the aging of a human body and finally not achieving enough measures for organizing human...or the society.”

-Translation by the researcher-

أ.....	ملخص:
ج.....	Abstract
1.....	المقدمة
4.....	قائمة الاختصارات
7.....	الإطار المفاهيمي
11.....	أهمية الدراسة
12.....	مراجعة الأدبيات
12.....	التراث الثقافي:
12.....	الثقافة والسلطة، حول تحرير الثقافة
15.....	دور الثقافة في الاستعمار
16.....	دور تفكيك الثقافة الاستعمارية في عملية التحرر
16.....	دور الثقافة السائدة في الإبقاء على حال الواقع الاستعماري
17.....	علم آثار الأصلانيين
19.....	منظومة حقوق الإنسان المعنوية بالتراث الثقافي والثقافة بشكل عام
19.....	الكرامة الإنسانية
20.....	محددات الدراسة
21.....	لماذا نهتم بالتراث الثقافي؟
27.....	الفصل الأول: التراث الثقافي
27.....	ما هو التراث الثقافي؟
28.....	تكوّن الثقافة وماهيتها
30.....	أهمية التراث الثقافي - الأثري - كقيمة إنسانية
30.....	من أين ينبع الحق في التراث الثقافي؟
34.....	الفصل الثاني: التراث الثقافي في المنظومة الحقوقية
34.....	ما هي الحقوق الثقافية؟
35.....	الآليات الموجودة لحفظ وحماية التراث الثقافي في نصوص الأمم المتحدة
35.....	قائمة بالحقوق الثقافية:
35.....	صكوك حقوق الإنسان الكونية
37.....	صكوك حقوق الإنسان الإقليمية
39.....	صكوك اليونسكو
42.....	تحديات
42.....	الخصوصية الثقافية
45.....	الأبعاد الجماعية للحقوق الثقافية
46.....	التزامات الدول بتنفيذ حقوق الإنسان
46.....	إلزامية الحقوق الثقافية
47.....	المعلومات الجديدة وتكنولوجيا الاتصال
53.....	الفصل الثالث: الوضع العام للتراث الثقافي الأثري

53	موقع التراث الثقافي في المنظومة النيوليبرالية
55	هل تتم حماية التراث الثقافي في المنظومة الحالية؟
55	تدمير وتسليح وتحنيط
57	التدمير/ النزاع المسلح
70	مظاهرات المشكلة محلية وأثرها كوني
71	فلسطين
77	التسليح
84	الفصل الرابع: كيف يمكن حماية التراث الثقافي؟
84	إعادة صياغة منظومة الحماية بحيث تكون الكرامة بوصلتها
86	الكرامة الإنسانية
95	الكرامة من خلال الثقافة
97	الخاتمة
101	المصادر والمراجع
101	إعلانات، اتفاقيات، عهود ووثائق أخرى
104	English Recourses
104	Agreements and Conventions
106	المراجع
113	References
130	ملحق 1
134	ملحق 2
134	CHARTERS ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY OF ICOMOS
136	RESOLUTIONS AND DECLARATIONS
137	CHARTERS ADOPTED BY ICOMOS NATIONAL COMMITTEES
137	OTHER INTERNATIONAL STANDARDS

المقدمة

يتم التمهيد بالمقدمة لإظهار أهمية البحث؛ فلماذا تمت دراسة التراث الثقافي الآثاري، وادعاء كونيته الإنسانية؟ والفرضية أنه في السياق الزمكاني الآني، تعمل المنظومة النيوليبرالية على تدمير ما لا يمكن استرجاعه من خلال عدة طرق، تمت محاولة حصرها في البحث ب: التدمير، والتسليح، والتحنيط؛ التي سيجري نقاش أمثلة عليها خلال البحث. وعند تتبع تاريخ نشأة حقوق الإنسان، نلاحظ أن كونية حقوق الإنسان سابقة لوضعها بقوالب أيديولوجية خادمة لمصالح متنوعة، سواء قومية، أو اقتصادية، أو غيرها. وإن تم بطريقة ما تسليح الخطاب الحقوقي، أو على الأقل يتضح لنا عدم كفاية التدابير المتخذة (هانت 2013، 166)، فإنه لا يمكن تسليح "الكرامة الإنسانية"، التي تشكل جزءاً محورياً في الخطاب نفسه (كانط 1785)، وبذلك، يمكننا إعادة توجيه البوصلة من خلال العودة إلى الكرامة الإنسانية.

يتمحور النقاش خلال الفصل الأول حول سؤال: ما هو التراث الثقافي؟ بحثاً عن تعريف يمكن من خلاله الإجابة عن أهمية التراث الثقافي الآثاري، كقيمة إنسانية كونية، وصولاً إلى منابع الحق بالتراث الثقافي. تم حصر التراث الثقافي بالآثاري لعدة أسباب، منها ضرورة حصر الدراسة للتمكن من إنجازها، ومنها نطاق إلمام الباحثة تحديداً بأثر الحروب المدمرة للتراث في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بسبب دراسة الديمقراطية وحقوق الإنسان في برامج الماجستير، وتزامناً مع استغلال التراث أكثر من أي وقت سابق بالأسواق. وعلى الرغم من عدم إمكانية فصل التراث الثقافي الآثاري عن التراث الثقافي ككل، إلا أن هذا البحث يُشكل محاولة لوصف الوضع العام للتراث الثقافي كونياً، ومن ثمّ التركيز من خلال الأمثلة على التراث الثقافي الآثاري، الذي توجد نصوص معاهدات واتفاقيات كونية تدعم قراراً عالمياً تم اتخاذه بشأن دعم المسيرة الإنسانية المشتركة من خلال الحفاظ على هذا التراث الثقافي.

في الفصل الثاني، تتم الإجابة عن السؤال: كيف يمكن اعتبار التراث الثقافي حقاً؟ وذلك عبر عرض الآليات الموجودة في المنظومة الحقوقية لحماية التراث الثقافي، كونياً وإقليمياً، لكن بشكل خاص من خلال الأمم المتحدة، كونها الجهة الرسمية المعنية بالتراث الثقافي الآثاري.

وسيتم فحص مكانة التراث الثقافي الآثاري في المنظومة النيوليبرالية في الفصل الثالث، من خلال عرض عدد من الأمثلة. وإن كانت تلك الأمثلة لا تُعبر عن حال كل المواقع الأثرية في العالم، إلا أنها تُمثل واقع جزء منها. وبالتالي، يمكن من خلال فحصها الإجابة عن سؤال: هل تتم حماية التراث الثقافي الآثاري في المنظومة النيوليبرالية؟ فالمشكلة التي تم تحديدها في النص واسعة الأثر -كونية- حتى وإن بدا أنها محلية، إلا أنها ليست خاصة بمنطقة محددة فقط، بل هي عامة كونية.

وفي المحصلة، يتم استنتاج طبيعة الوضع العام للتراث الثقافي الآثاري والانتقال إلى إمكانيات تحسينه عبر الاسترشاد بالكرامة الإنسانية كبوصلة لكيفية حماية التراث الثقافي في المنظومة النيوليبرالية، لكونيته كمفهوم يمكن من خلاله تفعيل آليات الرقابة التي ستؤدي بالضرورة إلى محاولات أنجح لتطبيقها، وذلك في الفصل الرابع.

إذاً، يتناول الفصل الأول التراث الثقافي الآثاري والقضايا التي تؤثر فيه. أما الفصل الثاني، فيعرض الآليات الموجودة للحفاظ عليه وحمايته. ويستعرض الفصل الثالث أمثلة يتم من خلالها الاستنتاج أن الآليات المذكورة في الفصل الثاني محدودة التأثير. وفي الفصل الرابع، يتم اقتراح استخدام الكرامة الإنسانية كبوصلة توجيهية للتوصل إلى رؤية شاملة وتوجيه آليات الحفاظ والحماية بطرق تطبيق أنجح. ولكن من المهم

الإشارة إلى أن الحلول التقيية لا يمكن أن تحل مشاكل سياسية، وأن غاية البحث التفكير³ بشمولية لتحقيق ووعي أوسع ينعكس في إمكانيات ممارسة أفضل.

³. "خسارة في الكرامة: فقد التأمّل كل كرامة الشكل، لقد خلقنا موضوع هزة من تقاليد الحفلات، وحالة "احتفالية" من التأملي، ولم نعد نتحمل كثيراً حكيماً من النمط القديم. نحن نفكر بسرعة مفرطة، وسيراً على الطريق، بين ظهري مختلف الأعمال، ومع ذلك، فالأمر يتعلق بالأشياء الأكثر خطورة. إننا بحاجة إلى القليل من التهيو، القليل من الهدوء كذلك، فالأمر وكأننا نحمل في الرأس آلة دائمة الدوران، حتى في الظروف الأقل ملاءمة. قديماً، كنا نلاحظ على ظهر كل واحد أنه كان للحظة بحاجة إلى أن يفكر - كان ذلك استثناء دون شك! - ابتداء من لحظة محددة، كان يرغب في اكتساب المزيد من الحكمة، وكان يتحسّب مجيء فكرة: يخلق وجهاً موافقاً كما من أجل صلاة، ويتوقف، نعم حين "تخطر" الفكرة، كان يبقى جامداً في الطريق لساعات، على قدم أو اثنتين. لهذا الحد "كانت -الفكرة- فاضلة!" (نيتشة 1882، 56).

قائمة الاختصارات

Abbreviation	Full Name	الاختصار باللغة العربية	الاسم الكامل باللغة العربية	رابط الموقع الرسمي
AAAS	American Association for the Advancement of Sciences		الجمعية الأمريكية للنهوض بالعلوم	https://www.aaas.org/program/science-technology-policy-fellowships
ALESCO	Arab League Education Culture and Science Organization		المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون	/http://www.alecso.org/newsite
BHHR	Bosnia Herzegovina Heritage Rescue Foundation		مؤسسة إنقاذ التراث البوسني	http://beta.charitycommission.gov.uk/charity-details/?subid=0&regid=1039502
ECOM	International Council for Museums	ايكوم	المجلس العالمي للمتاحف	http://icom.museum/
ECOMOS	International Council of Monuments and Sites	ايكوموس	المجلس الدولي للمواقع والمعالم	https://www.icomos.org/en/

ICA	International Cartographic Association		جمعية الخرائط العالمية	/https://icaci.org
ICBS	International Committee of the Blue Shield, the "Cultural Red Cross"		اللجنة الدولية للدرع الأزرق مرادف "الصليب الأحمر" للتراث	http://icom.museum/programmes/museums-emergency-programme/international-committee-of-the-blue-shield
ICCPR	International Covenant on Political and Civil Rights		العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS=A/RES/2200%20(XXI)&Lang=A
ICCROM	International Centre for the Study of the Preservation and Restoration of Cultural Property	ايكروم	المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية	https://www.iccrom.org/ar
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights		العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية	http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx

ISESCO	Islamic Educational Scientific and Cultural Organization	ايسيسكو	المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة	https://www.isesco.org.ma/ar/
MFAA	Monuments, Fine Arts, and Archives unit		وحدة المواقع، المواد الفنية والأرشيفات	
UDHR			الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
UN	United Nations		الأمم المتحدة	http://www.un.org/ar/index.html
				<p>للمزيد، يُرجى الاطلاع على قائمة المصطلحات المتعلقة بالتراث الثقافي الرسمية لليونسكو 1996:</p> <p>http://whc.unesco.org/archive/gloss96.htm</p>

الإطار المفاهيمي

يُستهل كل فصل بإطاره المفاهيمي والاصطلاحي، ولأغراض البحث، تم اعتماد التعريفات التالية:

التراث الثقافي والطبيعي: اعتماداً على المادة 1 من اتفاقية حفظ التراث الثقافي والطبيعي⁴: "يعني "التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم؛

- المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجيا، أو الأنثروبولوجيا".

التراث الثقافي غير المادي: يرجع تعريفه في البحث إلى اتفاقية بشأن التراث الثقافي غير المادي⁵، التي اعتمدت في اليوم السابع عشر من كانون الأول عام 2003: "أولاً: أحكام عامة؛ المادة (2) التعريف/ لأغراض هذه الاتفاقية،

⁴ اتفاقية حفظ التراث الثقافي والطبيعي اعتمدت في 16 من تشرين الثاني 1972 -سيشار إليها في النص بالاتفاقية- (UNESCO).

⁵ اتفاقية بشأن التراث الثقافي غير المادي اعتمدت في 17 كانون الأول عام 2003 (يونسكو).

يقصد بعبارة "التراث الثقافي غير المادي" الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات -وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية- التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلاً عن جيل، تبده الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها. وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة".

بذلك، يمكن ملاحظة إخراج التراث الثقافي غير المادي من نطاق الرسالة بشكل أساسي⁶. بالإضافة إلى ضرورة الانتباه إلى أنّ مصطلحي "آثار/ي" و"أثري" في البحث يعودان إلى تعريف الاتفاقية ويتقيدان به.

النيوليبرالية⁷: "النيوليبرالية) هي مجموعة من السياسات الاقتصادية التي أصبحت منتشرة خلال السنوات الـ 25 الماضية.. يمكن أن تشير (الليبرالية) إلى الأفكار السياسية والاقتصادية أو حتى الدينية.. تشمل النقاط الرئيسية لليبرالية الجديدة ما يلي: قانون السوق، وتخفيض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية، ورفع القيود؛ عبر تقليص القيد الحكومي على كل ما يمكن أن يضر بالأرباح، والخصخصة، والقضاء على مفهوم (المصلحة العامة) أو (مصلحة المجتمع) واستبدالها ب(المسؤولية الفردية)".

(Arnoldo and Martinez 2012)

⁶. وإن كان سيُمرّ معنا لاحقاً خلال النقاش؛ لكونه من غير الممكن فصل وعزل التراث الثقافي المادي عن غير المادي بشكل كامل.

⁷. <http://www.corpwatch.org/article.php?id=376>
<https://tinyurl.com/y9tl5fnh>

كما يمكن الرجوع إلى تعريف هارفي الموسّع في كتابه "الوجيز في تاريخ النيوليبرالية" (هارفي 2013، 6-9)⁸. ومن المهم الإشارة إلى أن هارفي عبّر عن وجهة نظره في كتابه "حالة ما بعد الحداثة: بحث في أصول التغيير الثقافي" عن حصول تغيير مفاجئ في الممارسات الثقافية والممارسات السياسية والاقتصادية على وجه التقريب منذ 1972 (هارفي 2005، 13).

⁸. "النيوليبرالية هي بداية نظرية في ممارسات الاقتصاد السياسي تفترض أنّ أفضل وسيلة لتعزيز سعادة الإنسان ورخائه تكمن في إطلاق حريات الفرد ومهاراته في القيام بمشروعاته وأعماله ضمن إطار مؤسساتي يتصف بحقوق قوية للملكية الخاصة والأسواق الحرة والتجارة الحرة. أما دور الدولة فيتمثل في خلق الإطار المؤسساتي والحفاظ عليه بما يلائم هكذا ممارسات، فمثلاً، يتعين على الدولة أن تضمن جودة ونزاهة النقد. وعلى الدولة أيضاً أن تنشئ الهيكلية والوظائف العسكرية الدفاعية والشرطية والقانونية اللازمة لتأمين حقوق الملكية الخاصة، وأن تضمن، بالقوة إن لزم الأمر، عمل الأسواق بالشكل الصحيح والملائم. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة في حال عدم وجود أسواق (في بعض الحالات مثل الأرض والمياه والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتلوث البيئي) أن تخلقها، ويعمل تقوم به الدولة إن لزم الأمر. وفيما خلا هذه المهام، لا يجوز للدولة أن تتدخل. وتدخلات الدولة في الأسواق (بعد خلقها وتأسيسها) يجب أن تظل في الحدود الدنيا المجردة، كما تقول هذه النظرية، فالدولة لا تستطيع أن تمتلك المعلومات الكافية التي تؤهلها للتخمين بخصوص إشارات السوق (الأسعار)، وأيضاً لأن جماعات المصالح القوية سوف تعمل حتماً على تشويه تدخلات الدولة والتأثير فيها (ولاسيما في الدولة الديمقراطية) لما فيه فائدتها الخاصة. لقد حدث في أماكن كثيرة من العالم تحول أكيد لافت نحو النيوليبرالية في ممارسات وفكر الاقتصاد السياسي منذ سبعينيات القرن العشرين. وشاعت كثيراً إجراءات التحرر من تدخل الدولة والخصخصة وانسحاب الدولة من كثير من مجالات العمل والتقديمات الاجتماعية. ويمكننا القول إن كل الدول تقريباً قد اعتمدت نسخة أو أخرى من نظرية النيوليبرالية، طوعاً أحياناً، وقسراً في حالات أخرى نتيجة الضغط، وعدّلت بعض سياساتها وممارساتها بما يتوافق معها. ويضاف إلى هذا كله ما يلاحظ حالياً من أنّ دعاة النيوليبرالية يحتلون الآن مواقع لها تأثير واسع. مجمل القول إن النيوليبرالية باتت اليوم الأسلوب المهيمن في الخطاب، وأضحى لآثارها انتشار واسع في طريقة تفكيرنا، حيث اندمجت في طريقة تفسيرنا لما يدور حولنا وفي معيشتنا وفهمنا للعالم. غير أن عملية التحول نحو النيوليبرالية، قد أفرزت الكثير من "التدمير الخلاق"، ليس فقط في الأطر المؤسساتية والسلطات السابقة لها (حتى أنها شكلت طعناً بالأشكال التقليدية لسيادة الدولة) بل وأيضاً في تقسيم العمل والعلاقات الاجتماعية وفي تقديمات الرفاه وتعريف التكنولوجيا وأسلوب الحياة والتفكير والأنشطة الإنتاجية والانتماء للأرض وعادات القلب. بمقدار ما تتمم النيوليبرالية تبادلات الأسواق وتعدّها "أخلاقاً" بحد ذاتها قادرة على أن تكون بمثابة مرشد ودليل لكل أفعال الإنسان، فتحل بذلك محل المعتقدات الأخلاقية السابقة جميعاً، فإنها تؤكد أن الخير الاجتماعي يزداد من خلال تزايد امتداد وتواتر التعاملات في الأسواق، وبذلك فهي تسعى لنقل أفعال الإنسان كافة إلى مجال السوق، وهذا الأمر يقتضي تكنولوجيا خلق المعلومات والقدرة على تراكم وخرن ونقل وتحليل واستخدام قواعد المعلومات الهائلة لتكون مرشداً للقرارات في الأسواق العالمية. والنتائج الثقافية لهيمنة هكذا أخلاق للسوق كبرى وكثيرة جداً" كما بيّن في كتابه "حالة ما بعد الحداثة: بحث في أصول التغيير الثقافي" (هارفي 2013، 6-9).

التسليع: يُعرّف التسليع في أدب التجارة بالعملية التي يتم من خلالها تحويل قيم الحاجيات إلى بضائع، سواء للسوق أو المستهلكين. وما يُقصد في هذا البحث هو محاولة التحويل من قيم إلى أثمان -سلع⁹ -؛ لأغراض ربحية، خاصة بحالة التراث الثقافي، حيث يتم تسعير القيمة التي تتخطى الثمن، فيحوّل التراث الثقافي من خلال آليات التسليع إلى سلعة.

الكرامة الإنسانية: "لكل شيء في مملكة الغايات ثمن أو كرامة، فما له ثمن، من الممكن أن يستبدل بشيء آخر مكافئ له؛ أما ما يعلو على كل ثمن، وما لا يسمح تبعاً لذلك بأن يكافئه شيء، فإن له كرامة" (كانط 1785، 119). "فليس لشيء في الواقع من قيمة إلا القيمة التي يحددها له القانون. ولكن التشريع نفسه، الذي يحدد القيم جميعاً، ينبغي لهذا السبب نفسه أن تكون له كرامة، أي قيمة غير مشروطة، ولا سبيل إلى مقارنتها بسواها، ولا يعبر عنها خير من كلمة الاحترام التي تترجم عن التقدير الذي ينبغي على الكائن العاقل أن يحمله لها. فالاستقلال الذاتي إذاً هو مبدأ كرامة الطبيعة الإنسانية وكل طبيعة عاقلة" (كانط 1785، 121-2). "وكرامة الإنسانية تكمن على وجه التحديد في قدرتها على أن تكون مصدر تشريع كلي عام، شريطة أن تكون هي نفسها في الوقت عينه خاضعة لهذا التشريع" (كانط 1785، 130).

أي أنّ خير آلية لتنظيم الإنسانية تكمن في الإنسان نفسه، تحديداً في العقل المشترك الذي يحترم الإنسان لذاته ولغيره؛ وذلك مصدر كل تشريع قانوني -والتشريع القانوني لازمة للتنظيم- بالتالي، فالإنسان عندما ينصاع له، فإنه ينصاع لنفسه كذلك (كانط 1785).

⁹. "عاملا السلع: القيمة الاستعمالية والقيمة (جوهر القيمة، حجم القيمة)"، "إن منفعة الشيء تجعله "قيمة استعمالية". انحصار القيمة الطبيعية في صلاحية اشباع الضروريات أو خدمة أغراض الحياة الإنسانية". (ماركس 1947، 1-2، 4) التراث عند ماركس لا يمكن أن يملك (والسبب أنه لا يمكن اتلافه)، دمج التراث الثقافي والطبيعي من قبل اليونسكو يعني دمج الملكية العامة -للتراث الثقافي- بشئ لا يُستملك أي غياب ملكية -وذلك عائد على التراث الطبيعي-، فالدولة وصية تُضمين أو توجّر (لمصلحة الشعب) أما التراث الثقافي فملكية عامة بل وكونية والتراث الطبيعي كوني كذلك لكنه ليس بملكية.

أهمية الدراسة

مشكلة البحث ليست بفكرة وجود نظام كوني وكون التراث الثقافي مُمثلاً بأجهزة وأجسام الأمم المتحدة، بل على العكس. لكن طريقة العمل ونتائجها، تحديداً في دول الهامش¹⁰، ضعيفة. لذلك، تتم هنا التوصية بمفهوم ومصطلح الكرامة الإنسانية. فالثقافة والكرامة مفهومان تحولا لاصطلاحين متداولين بشكلٍ واسع، لكن يتم العمل من خلالهما لسلب إنسانية الإنسان بدلاً من العمل بهما لتحقيق حياة إنسانية كريمة. وتكمن أهمية البحث في محاولة تجريد المفهومين، وتتبع الاصطلاحات كونياً في المنظومة الحقوقية، ومن ثم إيجاد سبل تفعيلها إيجاباً؛ لمحاولة معالجة تحديات مكانة التراث الثقافي في المنظومة النيوليبرالية. فهي ليست نهاية إنما بداية، ونقد النظام وحده لا يكفي، ولكن يجب أيضاً الانتباه إلى أن إمكانيات تحقيق إرادات ما -أيًا/ مهما كانت- موجودة وممكنة بالنظام. لذلك، هناك ميول إليها، ولا بأس بذلك طالما حاولنا تصويب ما أمكن، وتغيير ما لا يمكن تصويبه للتصويب -ما يبدو أنه لا يمكن تصويبه حالياً إلى أن نتمكن من ذلك-.

¹⁰. نظام نيوليبرالي واحد لكن منظومة حقوق الإنسان مركزها الشمال وهوامشها الجنوب، "التقسيم بين المحظوظين والمدانين - على أساس عرقي برأي فرانز فانون- هذا يشطر العالم إلى حيزين: الأول "حيز الوجود" والثاني "حيز اللاوجود" (غروسفويل (2014).

مراجعة الأدبيات

صُنفت الأدبيات التي تمت مراجعتها إلى محاور موضوع البحث الأساسية، وهي:

التراث الثقافي:

الثقافة والسلطة، حول تحرير الثقافة

"تُدرِك الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة.. وأن شعوب العالم تحوّلها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره.. وترى عن اقتناع أن الإبقاء على الاستعمار يُعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة.. وتعلن رسمياً ضرورة وضع حد بسرعة ودون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صورته ومظاهره.."

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

¹¹(UN)

التعددية الثقافية والتنوع الثقافي من المصطلحات الدارجة في سياقنا المعاصر؛ تماماً مثلما أن الديمقراطية وحقوق الإنسان أيضاً مصطلحان دارجان في حياتنا اليومية. نظرياً؛ نجد هذه المصطلحات في المطبوعات، ووسائل الاتصال والتواصل السمعية والبصرية، لكنها من حيث الممارسة بشكل أو بآخر، بدرجة أو بأخرى، تغيب عن حياتنا اليومية، تحديداً في سياقٍ غير محرّض على "الأخر". وإذا ما حاولنا

¹¹. <http://www.un.org/ar/decolonization/declaration.shtml>

إضافة مصطلح الاستعمار¹² المناقض لمفهوم الكرامة من حيث الاصطلاح الحدائي لكليهما، ومن ثم حاولنا الربط بينهم جميعاً، سنصل إلى استنتاج سبب تواتر هذه المصطلحات في حياتنا.

ويتم استخدام الثقافة من أجل إحداث هوة بين البشر على قاعدة "فرق تسد"، تلك الهوة قد توسع لتبني مستويات مختلفة تدعي اختلاف البشرية فيما بينها، فمنها ما يقسم البشر، داخل المجتمع على شكل طبقات، أو ما يقسم البشر إلى مجموعات وشعوب متفاوتة في الكرامة الإنسانية. ومن بعد إحداث التقسيم وآفاته، يتم فرض الهيمنة، وذلك مثبت عبر التاريخ إجمالاً، ومستقبل منذ بداية التوسع الاستعماري بعد وأثناء حركات الكشوف الجغرافية في القرن الخامس عشر الميلادي، مروراً بالأمس الذي اخترقت فيه المعرفة حدّ الأسلحة في شرح الإنسانية عن ذاتها، وصولاً إلى اليوم المعاصر الذي تتم فيه إعادة قولبة الأسلوبين المذكورين بطرق جديدة أكثر فتكاً، مُنتجة الطرق التي كان وما زال الاستعمار يفرض نفسه بها. لكن الأعتى من ذلك أن نفس تلك المبادئ تُستخدم لتطوير المزيد من الأساليب، بحيث إنها ما فتئت تُستخدم من أجل الحفاظ على نفس تلك البنى الاستعمارية القديمة، فتم التحول من البنى التقليدية إلى الجديدة -الحديثة ما بعد حداثة- ومن ثم الأجدد -المُعاصرة- لكنها لم تُزل فعلياً، بل تطورت من حيث الزيادة في التعقيد.

لنحصر طبيعة العلاقة بين الثقافة، والاستعمار، والديمقراطية، وحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وانعكاساتها على الحياة الإنسانية اليومية، والتراث الثقافي، مروراً بالكيفية التي تستغل من خلالها القوى الاستعمارية الثقافة من أجل التوسع والسيطرة والهيمنة الاستعمارية منذ عهود، واستمرارها حتى الآن من خلال تطوير الوسائل والأساليب التي تستخدمها، بحيث يتم استعراض عملية تحويل الثقافة من محلية إلى مستوردة، ومن مستقلة إلى تابعة، ومن ثم تحويلها من خلال أدوات القمع، وفيما بعد عبر الوعي الزائف، إلى أسباب

¹². بمعنى ممارسة الهيمنة؛ التي تتطوي على إخضاع جماعة بشرية لأخرى (1, Kohn 2006)، ملاحظة ارتباط مصطلح الاستعمار بمصطلح الإمبريالية؛ مثلاً قام سعيد بتعريف الإمبريالية في كتابه الثقافة والإمبريالية بـ"إن الإمبريالية تعني التفكير ب/ واستيطان، والسيطرة على أرض لا يملكها المرء، أرض نائية، يعيش عليها ويسكنها آخرون" (سعيد 1997، 78).

خلاف ونزاع أو تنافر بين الأمم والشعوب، التي حاولت تلك القوى الاستعمارية التي استبدلت تسميتها بالدول الديمقراطية -"العظمى"- فيما بعد أن توجد حلولاً للنزاعات التي أنتجتها وحرصت على استمراريتها، من خلال ما ادّعت أنه من الحلول المُفضية إلى التعايش والتناغم بين الثقافات المتنوعة والمختلفة. ومن الأمثلة على ذلك، المصالحة من أجل التوصل إلى نظام ديمقراطي ليبرالي. لكن يظهر لنا أن تلك الحلول ما هي إلا آليات تحاول الحفاظ على الخلافات والنزاعات من خلال الإبقاء على أسباب تكونها والحرص على المساهمة في إعادة إنتاجها كقوى مهيمنة مهما اختلفت أشكالها وتتنوع مُسمياتها، فننتقل إلى التساؤل عن دور الثقافة في الاستعمار ودور الاستعمار في الثقافة.

تكمن محاولات الإجابة عن تلك التساؤلات من خلال سبر الثقافة الاستعمارية المتغلغلة في الوعي، بالأنا للمستعمر وللمستعمر. ويمكننا أن نحاول تحوير الأدوات التي ورثناها عن الاستعمار بأشكاله -النيوليبرالية من ضمنها- وخلق أدوات انعتاقنا واستخدامها للتحرر، لإيقاف محاولات القوى الإبقاء على سيطرتها الاستعمارية في الظروف الراهنة، من خلال استخدام ذريعة "الديمقراطية"، كاستخدامهم لأدوات فض الصراع كالمصالحة خدمة لمصالح وغايات مغايرة لحقوق الإنسان.

وعلينا الإشارة إلى عدم نجاعة تلك الأدوات وآثارها السلبية، بحيث يمكننا بعد ذلك الانطلاق إلى إصلاح الأوضاع، عبر إدراكنا للاستعمار إدراكاً واعياً، وإحداثنا القطع لإعادة إنتاج "الأنا المتحررة" و"النحن الكونيّة"، بدلاً من الرجوع إلى الماضي، أو التوجه الأعمى صوب ما تُمليه علينا الدول العظمى. والبوصلة التوجيهية الفعالة في عملية التحليل والنقد هي النظر عبر منظور الكرامة الإنسانية لكونها شاملة لـ"الإنسانية" على اختلاف ثقافات التقسيمات الزمكانية. وعلى الرغم من اعتماد المعنى الحدائلي لمعنى مفهوم الكرامة الإنسانية، إلا أن الادعاء هنا هو إمكانية انطباقه على كافة الجغرافيات والتقسيمات البشرية، من إثنية وعرقية ودينية وغيرها. بحيث يحوي مفهوم الكرامة على جوهر إنساني، يمكن اعتباره معياراً موحداً للإنسانية وعنواناً للكونية، ففيها مكونات جامعة للإنسانية بمختلف ما قد يختلف عليه الإنسان. وهي مهمة تحاول

الأُمم المتحدة -ظاهرياً- السعي لها اسماً، وقلما تتجح فعلاً. كما أنه من المهم التمييز وعدم التسرع بإطلاق أحكام ووصم الكرامة "بكرامة الشخصية الاستعمارية"، كما ذكرها فانون، إنما هي كرامة إنسانية مشتركة. وسيتم نقاش مفهوم الكرامة الكوني بالفصل الرابع:

"إن البرجوازية الاستعمارية حين تدرك عجزها عن الاستمرار في السيطرة على البلاد المستعمرة، تقرر أن تخوض معركة خلفية، في ميدان الثقافة، والقيم، والتكنيك، وما إلى ذلك. ولكن الأمر الذي يجب ألا يغيب عن البال هو أنّ السواد الأعظم من الشعوب المستعمرة لا يمكن أن تنفذ إليه هذه المشكلات. فالقيمة الأساسية عند الشعب المستعمّر، إنما هي الأرض، لأنها هي القيمة المحسوسة الملموسة، الأرض التي تكفل الخبز، والتي تكفل الكرامة طبعاً، ولكن الكرامة التي تكفلها لا شأن لها "بكرامة الشخصية الإنسانية" التي يتحدث عنها الاستعماريون. إن الشعب المستعمّر لم يسمع يوماً بهذه الشخصية الإنسانية الخيالية".

(فانون 1963، 46)

دور الثقافة في الاستعمار

"لكن لا يكاد يكون أيُّ قدر من الاهتمام قد أولي لما يؤمن بأنه الدور الامتيازي للثقافة في التجربة الإمبريالية الحديثة، ولم تلقَ إلا أدنى درجات العناية حقيقةً أن الامتداد الكوني الخارق للإمبريالية الأوروبية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لا يزال يُلقي بظلٍ مديد على أزمئتنا نحن. ويكاد لا يوجد إنسان حيّ لم تمسه إمبراطوريات الماضي.. وقد أرسى هذا النسق من الأقطار الخاضعة أو الممتلكات أسس ما هو اليوم في واقع الأمر عالم كونيّ تماماً. فقد ربطت وسائل الاتصال الإلكترونية، والمدى الكونيّ البيئي حتى بين أكثر زوايا الأرض تنائياً. ولقد أسست هذا الطقم من الأنساق وجعلته ممكناً للمرة الأولى، كما أعتقد، الامبراطوريات الحديثة"

(سعيد 1997، 76-77)

لقد صنّع المستعمرون ثقافة همّوا بتصديرها كمنتج مُميّز وفريد من خلال سرقة مقاديرها من المُستعمرات وأهلها.

دور تفكيك الثقافة الاستعمارية في عملية التحرر

الثقافة مفهوم ذو دلالات نسبية تختلف باختلاف الشخص الذي يُعرّفها متأثراً بالمصالح المشتركة التي تحكم عليه أو تتحكم به. وعلى الرغم من أن الثقافة الإنسانية أكثر عمقاً، وأقل سطحية، وأوسع حسب المفهوم الكوني؛ إلا أنّ الإمبريالية والاستعمار فرضا التصادم وأثارا القلاقل التي أدت إلى استمرار انسلاخ الثقافة الإنسانية الكونية التي يتشاركها البشر، وفرضت غشاء من اللامبالاة على الوعي العالمي، سواء بسواء المستعمر والمستعمّر، حيث منعتهما من الاتصال والتواصل، وقصرت التفاعل بينهما على إلقاء اللوم واستخدام القوة أو استحداث ثقافات قومية تناسب مصالح الإمبريالية من خلال اختراع تراث قومي محلي يُقوي النزعة المحلية أو العنصرية لسيادة مفاهيم معينة تناسب مصالح محددة (سعيد 1997، 76). وهنا يمكن إبراز دور النخب السياسية، سواء التي خلفها الاستعمار، أو التي وصلت للسلطة من خلال التطور التاريخي الطبيعي، حيث شكّلت الثقافات المحلية بما يُناسبها (Langfield 2010, 83-101).

دور الثقافة السائدة في الإبقاء على حال الواقع الاستعماري

لتغيب الوعي، أو لصنع وعي زائف، أحدث المستعمر على المستعمر الأثر النفسي والمادي الذي تم تدعيمه من خلال عمليات التعليم والتأطير الاجتماعي ووسائل الإعلام، (Zizek 2013). وكما أشار بيير بورديو، فإن للنخب الحاكمة القدرة على استخدام القوة في عملية انتقاء وتقرير الأيديولوجيات المهيمنة

من خلال العنف الرمزي¹³ (عبد العظيم 2013)، فمجتمعات "ما بعد الاستعمار" تعاني من العنف الرمزي الذي انطبع في البيئة الاجتماعية من خلال السياق الاستعماري السابق واستمراره كنسق فكري ووجداني يمنع المُستعمَر من إدراك القيود الذهنية المُكبلة له. ويخلق ذلك تناقضاً أكبر عندما يكتشف المُستعمَر أن المُستعمَر يُفكر من خلال نظرياته المعرفية الخاصة، بل ويرى أبعد منها، ويريد التحرر منه ومنها، فيحتاج المُستعمَر إلى إغفال تلك المعرفة واستبدالها، لذلك تتضاعف حاجته إلى تضليل المُستعمَر وبذل المزيد من الجهود للتأكد من استمرارية تدفق المعرفة "المعدلة" بما يناسبه والوعي الزائف، ليناسب مصالحه الاقتصادية والسياسية واستمراريتهما الآمنة.

علم آثار الأصلانيين

بعدها، تم الانتقال إلى مراجعة أدبيات علم الآثار بشكل عام، ثم تمّ التوسع في دراسة علم آثار الجماعات الأصلية من خلال سونيا أتلاي، في كتابها "علم آثار الأصلانيين كتفكيك بُنى كولونيالية"، التي تقول إنّ علم الآثار يقوم على دراسة "المواد التراثية"، ولكن الأهم هو محاولة دراسة حياة ومعيشة الناس، فالآثار إحدى الأدوات التي يمكن من خلالها دراسة الماضي، ولكن عندما تتم موضعتها في السياق التاريخي المناسب. ومن الواضح أنه في علم الآثار تمّ بناء حياة ومعيشة الناس حول نظام المعرفة والمنهجيات الغربية وبالاعتماد عليها، كما أن الممارسة تاريخياً كولونيالية، وتقول إنّ الاستعمار/ الاستيطان قتل الناس، وسلبهم أرضهم، ومن ثمّ دراسة خلفياتهم الحضارية. والسكان الأصلانيون خُيروا بين الاضطرار إلى إخفاء موادهم بالأرض، وبيع ما عليها طلب للدراسة "العلمية" للاسترزاق، ومنهم من اعتنق المسيحية.

¹³. على الرغم من استخدام بورديو للعنف الرمزي بشكل أساسي في وصف العلاقة بين الذكور والإناث، من حيث ممارسة الذكور الهيمنة على الإناث بطريقة لا تشعرهن، بحيث تبدو وكأنها من المُسلّمات الطبيعية من خلال حصرهن في سلسلة من الثنائيات المتقابلة التي تعمل على تصنيف المرأة في مواقع محددة. يمكن عكس ذلك بطريقة قيام المُستعمَر بحصر المُستعمَر في مثل تلك الثنائيات، حتى بعد إنهاء شكل من أشكال الاستعمار القديم واستمرار الهيمنة الاستعمارية من خلال تزييف الوعي ومحاولات التحكم بالمعرفة والثقافة.

وتقول أتلاي إنه يتم تقديم مبررات حول ثنائيات المُستعمِر والمُستعمَر، الجاني والضحية، ومحاولة الادعاء أنّ سرقة القبور عمل علمي لتوثيق تاريخ منكوب، ولكنها تُشير إلى أن مُمارسي المهنة الحاليين يجب ألا يتغافلوا عن تبعات الماضي ووضع الأحداث ضمن السياق التاريخي المناسب، بالإضافة إلى الانتباه إلى أنّ ذلك الماضي ليس مختلفاً جداً عن ممارسات اليوم، تحديداً في موضوع تحديد مصير السكان الأصليين وحكمهم لذاتهم بطرقهم، وممارسة تقاليدهم وإدارة مواردهم الثقافية.

إن علم الآثار يُحاول دراسة "آخر" من حيث المبدأ، آخر زمانياً، بغض النظر عن المكان، ولكن من خلال الاستعمار الاستيطاني تمت إضافة عنصر المكان. والخلل في توازن القوى أدى إلى دراسة "آخر" من حيث السياق، مع إسقاطات ثقافية هادفة لخدمة "الغرب"، على الرغم من سلخ سياق تطور المكان زمانياً من النواحي الأنطولوجية والإبستمولوجية. وترى أتلاي أنّ دراسة "الذات" / "الأنا" ليست جزءاً من "قومية الدولة" وتدعيم دولة قومية ما، إنما جزء من تفكيك بُنى كولونيالية بهدف إنتاج سياق بديل، مشددة على أهمية توسيع علم الآثار أكاديمياً بالحكمة الأصلانية، فبالدراسات الأصلانية، هناك ادعاءات الضمّ ونبذ الإقصاء بشكلٍ عام، ولكن وربما بسبب الكولونيالية وإقصائها للمستعمَر، صار هناك نوع من أحقية الوجود السابق وأصلانية الممارسات، ولكي نتمكن من العيش معاً دون الأنا والآخر، فلا بد من إنهاء كافة الممارسات الكولونيالية، والإقرار بأنّنا علينا الآن، ومحاولة إصلاح ما أمكن، والبناء والمضي قُدماً (Atalay 2006, 1-12).

بعد ذلك، تمت مراجعة عدد من الأمثلة حول مكانة التراث الثقافي، مع محاولة مراعاة التنوع من حيث البُعد المكاني وظروف تلك المواقع الأثرية والاهتمام بالسياقات، وتلك الأمثلة متداخلة في نسيج النص، ومنها: التراث الثقافي في النزاع المسلح كالبوسنة والهرسك وسوريا، ومنها أمثلة على حلول ضمن المنظومة لآثار كولونيالية ولكن تعقيدات سوق رأسمالية ذات تأثيرات سلبية جمة على السكان وبالمحصلة على التاريخ الإنساني كونياً، ومنها الجامع لأصناف متنوعة من المشاكل المتداخلة كفلسطين التي لا يتم نقاشها كحالة بشكلٍ مُفصل، ولم توجد نية لفصلها عن الإطار الكوني للبحث.

منظومة حقوق الإنسان المعنوية بالتراث الثقافي والثقافة بشكل عام

والمقصود هنا كل ما تضمنته من إعلانات، وعهود، واتفاقيات، ومعاهدات، بحيث تم التركيز على اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 التي استخدمت كمرجعية تعريف التراث الأثري لأهميتها كعتبة -Threshold- في نظم الحقوق التراثية، بالإضافة إلى مقالات نقد للمنظومة الحقوقية بشكل عام لمختصين مثل مقال سيمونيدز حول نطاق الحقوق الثقافية، وأكثر تحديداً بظروف معينة مثل نقد والسيك لعجز المنظومة عن حماية التراث الثقافي الأثري في البوسنة والهرسك وسوريا.

الكرامة الإنسانية

تم الاستناد إلى مفهوم كانط الحدائي للكرامة الإنسانية، لأن المصطلح المعتمد في الصكوك الحقوقية مرتبط به¹⁴؛ فتم البحث في عدد من الأدبيات حول المفهوم والمصطلح، من ضمنها ميتافيزيقيا الأخلاق ومشروع للسلام الدائم لكانط، وذلك بشكل مفصل في الفصل الرابع.

¹⁴. يُرجى ملاحظة أنه تم تظليل كلمة كرامة من قبل الباحثة في النصوص المقتبسة بشكل مباشر وخلال كامل البحث، بهدف لفت الانتباه إليها.

مُحَدِّدَاتُ الدِّرَاسَةِ

تتوافر عشرات الدراسات المُفصَّلة حول التراث الثقافي الأثاري، وحول كل محور من محاور الدراسة، إلا أنها غالباً ليست ضمن سياق بحث كامل. أمّا المقاربة التي تربط بين التراث الثقافي الأثاري كحق من حقوق الإنسان، وموقعها بالمنظومة النيوليبرالية، تحديداً من منظار الكرامة الإنسانية؛ فغير مدروسة، وقد توصلت إلى هذا الحكم بناءً على ما تمكنت من الاطلاع عليه. كما لاحظت خلال عملي على هذه الدراسة ظهور توجهات لدراسة الكرامة والتراث الثقافي كموضوع واحد، مثلاً لايكوموس، لكنني لم أتمكن من الحصول على النتائج المنشورة¹⁵. إلا أن وجود مثل تلك الاهتمامات يدل على توجه واضح بالدمج في النظرية والممارسة بين التراث والثقافة والكرامة الإنسانية¹⁶.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التراث الثقافي الأثاري شامل ومُشترك إنسانياً، ومتطور عبر الزمن، وإمكانيات التأويل واختلاف الرؤى أمور لا يمكن تجاوزها، فمثلاً، بالمفهوم التحويلي، تحولت تماثيل بوذا لأطياف ضوئية¹⁷، وتدمر لقصر في رسوم متحركة خيالية¹⁸. ومن غير الواضح ماذا حصل للأصالة من أبعاد تاريخية وفنية، والتساؤل حول القيم المجتمعية التي كانت تعكسها، وتُركت منتج البشر كحصول إنسانية؟ هناك تغييرات متنوعة على مستويات مختلفة تتفاعل لإنتاج إجابات، قد تكون مناسبة، وقد نحتاج لإجابات مناسبة بشكل أكبر. نعرف من الحياة عنها، ونجهل الموت، جزء فيه البناء، وآخر هدمه. إن سياق تاريخ الكونية الإنسانية يشمل ديناميّة البناء والتدمير بشكلٍ مستمر، فهناك التخطيط والعمل للبناء، كما أن هناك القتل، والتدمير، والتسليح، والتحنيط، غالباً خدمة لسياقات منافع معاكسة للكرامة الإنسانية، وبالتالي للتراث الثقافي في المنظومة الحقوقية كحق لانتهاك شرطيّ لتفاعل بشري إنساني ومخرجاته من جهة. ولكن من جهة أخرى، فإن الهدم قد لا يكون تدميراً بمعنى النهاية الحتمية، إنما استمرارية في التطور (Holtorf)

¹⁵. <https://tinyurl.com/ya4yaxbj>

¹⁶. <https://tinyurl.com/yb38hp6h>

¹⁷. <https://tinyurl.com/ycnsq9g5>

¹⁸. <https://tinyurl.com/y8u9k6a4>

2014, 1-17). ومثل تلك المقاربات النظرية حساسة، فقد نُوجّه من قِبَل الجهات ذات الميول المتطرفة للفرقة والتدمير.

لماذا نهتم بالتراث الثقافي؟

المواد التراثية الأثرية أقرب ما لدينا لتاريخنا، بالتالي، ليست القصة ببساطة قصة حجر، إنما الأشخاص الذين عاشوا، ولا زالوا يعيشون، وسيستمرّون بالعيش حوله. إن قيمة الحجر تمتد لأجيال، مُشكّلة معاني لامتهدية، من خلال تدوين شهادته على تفاعلنا الإنساني. ويمكننا من خلال دراسة الحجر الاستشهاد بولادة طفلة -من بلاد ما بين الرافدين- عام ستمئة ق.ح.ع¹⁹ في بيت صغير في تل براك، أحد أعمدة منزلها بقي في مكانه -*In Situ*- متحولاً إلى دعامة لطريق في العصر البرونزي، ومن ثمّ إلى حجر في سورٍ/ حائط كان يلعب بجانبه أطفال أبيديون. وكان من الممكن أن يكون جزءاً من عمود معبد حوري، أو قد يكون الحجر الذي يسند بندقية جندي كردي يعيد تعبئة ذخيرته، أو جزءاً مما يستظل به أحد جنود الدولة الإسلامية "داعش" في الشام والعراق لأداء صلاته.

لقد تم استخدام ذلك الحجر وأعيد استخدامه من قبل أناس متصلين بطرقٍ شتى، على الرغم من ادعاءات الاختلافات الثقافية، فكل الشخصيات المذكورة تتوحد في إنسانيتها. أما الاختلاف، فبأعمالها. بالتالي، فالتعاقب الإنساني المتواتر سابق للظرف الزمكاني الآني، ويحتم علينا عدم التصرف المطلق بالإرث البشري، وتحديد التدمير، لأن الحجر ذو مكون مادي، وليست له مكونات روحية جوهرية، إنما يعكس لنا تفاعلنا الإنساني بتفاعلنا معه. ولن يعيد هذا الحجر إنتاج نفسه بما خزّن من تفاعلات إنسانية، في اللحظة التي يتم تدميره فيها، بل يتم أيضاً القضاء على جزء من توثيق سيرورة تاريخية إنسانية، وبذلك فإننا نفقد

¹⁹. حقبة عامة، يمكن مراجعة الروابط للمزيد حول التأريخ بحقبة عامة:

https://en.oxforddictionaries.com/definition/common_era

<https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/common-era>

<https://tinyurl.com/yc2uf4ss>

قيمة إنسانية كونية، أي محتويات فعل المعيشة الإنسانية المتراكمة زمكانياً، مختزلة في إنجازات بشرية ضمن سياقات مترجمة لأحداث، أنتجت نُسجاً متنوعة وبأعداد منّا، ومن خلالنا، ولنا نحن البشرية جمعاء من "المواد"، بالإضافة إلى فقدان إمكانيات مستقبلية مرتبطة بها.

لطالما كان تنوع الثقافات يُحفّز الرغبة بالاستكشاف، فهي من الأمور المُحيّرة للمفكرين التي يُخاض الجدل حولها. وبالاستكشاف يمكننا إيجاد المنجزات الإيجابية والسلبية بتاريخ البشرية، فمثلاً، ما زلنا نحاول أن نتوصل كونياً إلى سيرورة تصبو نحو سيرورة كونية من التنظيم الإنساني بناءً على معايير موحدة وثابتة إنسانياً، بينما في الوقت نفسه غالباً ما نجد محددات ومسببات لكسر تلك المعايير وبناء حواجز مفرقة غيرها.

ومن الأمثلة على الإنجازات الإيجابية قوس ستروف الجيوديزي، الذي على الرغم من انحصار مسافته في 2820 كيلومتراً في الفترة 1816-1855 ح.ع بين ما كانت أجزاء من الاتحاد السويدي-النرويجي والإمبراطورية الروسية، إلا أنّ الهدف من مدّ شبكة التلثيث تلك؛ لتعبر عشرة بلدان حالية²⁰ من قِبل عالم الفلك فريدريش جيبورج ويلهام ستروف، كان محاولة لقياس أدق لخطوط التصنيف في حينه. ويمثل ذلك النوع من التعاون بين العلماء والملوك، مثلاً على الكونية، تزامناً مع تشكيلات الحداثة. لقد بدأ بالإجابة عن أسئلة فلسفية علمية حول الأرض نتشاركها، وأمسى معلماً أثرياً يُدلل على مُشاركتنا وتشاركنا²¹.

ولكن هناك أيضاً الجزئية التي نرفض فيها التشارك، ونفضل التناحر والتفاخر، وعندها يجب التركيز على ألا يتم التغاضي عن أهمية التراث الثقافي لقيمه الإنسانية الكونية، والشعور بالعار من حماية الحجر بمكوناته المادية، تحديداً عندما نقضي على أنفسنا كإنسانية، بالإضافة إلى كون النزاعات جزءاً طالما كان -وربما سيستمر- من وجود الإنسان لأسباب عديدة، فننتقل من الحاجات التي تدعم استمراريتنا وقدرتنا على

²⁰. روسيا البيضاء، وأستونيا، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، والاتحاد الروسي، والسويد، وأكرانيا.

²¹. <http://whc.unesco.org/en/list/1187>

الحياة، ونقوم بالقضاء عليها وعلينا معها من أجل الأطماع. ونظن أن الحروب غالباً ما تُطلق العنان لتصرفات²² كثيراً ما ننفي نحن البشر السمة الإنسانية عنها، فنَدعي "الحضارة"، والقيم، والسمو، لكن تضمحل دلائل ذلك حينما يتم سفك الدماء وهدر الكرامة، ويمكن أن نشكك الادعاءات المثالية بقسوية الطبيعة الإنسانية مع كل قطرة دمٍّ أو دمعة.

هنا، يصبح التراث الثقافي دليلاً حاضراً وشاهداً على أن سابقينا فكروا بخلفهم، بل وعملوا من أجلهم، وإن كان يمكن نقاش ذلك على المستوى الإنساني، خاصةً البعيد، ولكن من الجليّ تفضيل البشر توريث خصائص معينة يستمر من خلالها نوع من أنواع وجودهم وتحديداً من خلال الثقافة، مهما كانت الأسباب، سواء أيديولوجية أو ماديةً بحتة، ويبقى ممكناً ملاحظتها بسهولة.

ولن نغض النظر عن حقائق استخدام الإنسان للإنسان كأداة لتحقيق أهدافٍ ما، فلا يمكن نكران الغزو والاستعباد وأدوارهما²³ في بناء تراثٍ ثقافي. ولكن تاريخياً، وُجد نوع من فخر الحاضر بأجداد الماضي، كما يحدث أن نمضي قدماً ونبالغ في استغلال آثار الماضي في حاضرننا، وأحياناً، قد لا يهمننا ما سنخلف للخلف.

²². "هذه السهولة في إضرام نيران الحرب إلى جانب ميل أصحاب السلطان إليها ميلاً يبدو متأسلاً في الفطرة الإنسانية هي العقبة الكؤود ضد السلام الدائم" (كانط 1952، 30) برأيي كانط، ويبدو منطقياً الاستنتاج بأنها أيضاً عقبة حتمية ضد الإنسانية بما لها من إنتاجات ومن ضمنها الثقافية بتراتها. ويضيف كانط صفحة 39 "إن حالة السلام بين أناس يعيشون جنباً إلى جنب ليست حالة فطرية: إذ إن الفطرة أدنى إلى أن تكون حالة حرب".

²³. "كل ما بين متوحشي أميركا ومتوحشي أوروبا من فرق هو أنّ هؤلاء قد التهموا قطعاناً كثيرة من أعدائهم، بينما هؤلاء يعرفون كيف يستغلون أعدائهم المغلوبين على أمرهم، ويؤثرون أن يفيدوا منهم للاستكثار من تابعيهم، ومضاعفة الأدوات اللازمة لفتوحات أوسع نطاقاً وأبعد مدى. عندما نفكر في لؤم الطبيعة الإنسانية الذي ينكشف عارياً في العلاقات الحرة بين الشعوب" (كانط 1952، 53).

وإن وجب الحرص عند تأويل السياقات بآثار رجعية التعرف على نطاقات حجم ونوع الاستغلال، لاحظ:

<https://tinyurl.com/y8o5wbo7>

ومن ثم نحاول استخدام القانون الذي استحدث لإحقاق الحق من خلال التوسط بين العقل المشترك²⁴ (كانط 1785، 61)، والانجراف بعيداً عنه، فنخلق سياقاً نقصّ عبره قصة بالطريقة الأنسب لنا، ونهاجم المقابل لنا إذا لم يدعمنا. في الحقيقة، إننا نرفض رفضاً باتاً وجود تفاعل وتجربة إنسانية كونية طالما بدأنا من فرضية "أننا" الأعم، والأنقى، أو الأفضل. وقد تتبع هذه الافتراضات من تمركز أوروبي أو سلفي سواء بسواء في عنف تطرفهما ضد الكونية الإنسانية، فلا أحد يُلقي بنوره على ظلال الآخر ليستتير "الكون"²⁵، ويمكن التحدي في ترك ذلك النور الطبيعي ينساب بحرية للإنسانية جمعاء.

ومن أبرز نقاط ضعفنا محاولتنا إقصاء، ومن ثمّ إلغاء، جزء من ذاتنا الإنسانية الجمعية عبر مُسميات الأنا والآخر، من خلال ادعاءات اختلافات متنوعة بأشكالها ومفرّعة من أي معنى بفحواها. أما أسباب ذلك، فتنوع، منها السلطة والسطوة، ومنها مجرد أسطورة. وأحياناً ينقلب أفراد مجتمع واحد بعضهم ضد بعض لتشكلات سياسية حزبية أو دينية أو طائفية. وتدعي تلك التشكلات كون التنوع الثقافي وصمة، فتتحول ألواننا ومعتقداتنا إلى أدواتٍ للإقصاء والقضاء وإلغاء من لا تلتقي أو تتعارض المصالح معهم.

كثيراً ما أُجادل في كون الحرب حالة استثنائية تتبعها استثناءاتٍ جمة؛ ولذلك، فلا صحة في جدالي حول أهمية حماية التراث الثقافي حينها. ولكن، أليست الحياة فرصة لتصويب ما أمكن من أجلها، فلا حروب بلا إرادات مغذية لها، ولا حياة بلا إراداتٍ ناظمة لها. ويمكن أن يتم تدمير التراث الثقافي أثناء الحروب من قبل العديد من الجهات ولعدة أسباب، فعلى سبيل المثال: تدّعي الحكومات حقها في إعادة التراث الثقافي

²⁴. يمكن ربط ذلك "بالعقل العملي المشترك" عند كانط من حيث الخروج إلى حقل "فلسفة" عملية إنسانية مشتركة/ كونية (كانط 1785، 61-62).

²⁵. النور والظلام (سيرنج 1992، 335-349، 377-387) لكلٍ منهما رمزية، وقد تكون مزدوجة أو كما يذكر ميراندولا عن مسالك الإنسان بالحياة، فهناك من هو: "مفسر الطبيعة بحدّة حواسه ونور عقله"، وهناك من ينطوي على نفسه وروحه -في عزلة ظلام الله المتعالي- (ميراندولا 1496)، ولكن غالباً ما يتم استخدام النور كرمز للمعرفة بفرض الظلام كرمز للجهل وكعلة طرف مقابل، بافتراض امتلاك أحد الأطراف للمعرفة "الحقة"، فتصبح هناك طبقات بشرية: من يمتلك الحقيقة ومن بحاجة لمن يمتلكها. ويردّ كانط على ذلك: "التتوير لا يتطلب إلا الحرية، وأبسط ما يمكن تسميته حرية هو أن يكون الفرد حرّاً لاستخدام عقله الخاص علنياً في كل الأمور. نجد في كل مكان قيوداً على الحرية" (كانط 1784).

المسلوب منها، وأن استعادته جزئية ضمن استعادة المناطق التي فقدت السيطرة عليها عبر أعمال السلاح. حيثما يمكن للحكومات أو المجموعات المسلحة أن تقصف وتدمر أي شيء، بما في ذلك التراث الثقافي. وقد تكون وجهة النظر حول الدفاع عن النفس، ضرورة قصوى أو تهديداً مباشراً للنظام الذي تحاول تلك الجهات إنشائه. وهناك مواطنو الدولة الذين يتحولون إلى نازحين أو مهجرين، ويمكن أن يأتوا إلى تلك الآثار التراثية الوطنية سابقاً والمهددة مثلهم أثناء الحرب، بل إن سعرها يرتفع في ظل الحرب²⁶. أما الحياة الإنسانية، فتقتل وكأنها ليست أعلى قيمة في الوجود البشري. إذًا، قد يتحول أو يتحور التراث الثقافي إلى مطلب أو ملاذ أو ثمن.

التراث الثقافي ذو قيمة إنسانية كونية بفرضية الدراسة، بالتالي، فما سبق نقاشه يصب في محور الإجابة عن كونية التراث الثقافي ولماذا نحميه ونحافظ عليه، لكن الأجهزة التي تم إنشاؤها كونياً من أجل الحماية والحفاظ، ليست فاعلة حقاً، وذلك لإشكالات في المنظومة النازمة لهذه الأجهزة بأدواتها، من حيث الفاعلية والإمكانية، خاصة في حالات النزاعات، وتحديدًا المسلحة.

إن البناية أو العمل الفني، مصنوعان من قِبل أشخاص اهتموا بعناية لتصميم وصناعة تلك "المنجزات" لأهدافٍ ماديةٍ غرضها الاستمرارية، أو لتحقيق مكسب أو بهدف الإبداع، وقد مرّت بمراحل، تم خلالها بذل الموارد، ومنها الإنسانية كالجهود البشري المتمثل بسخرة العبيد والعمال، أو الجهد الذهني المتمثل بالعقول المخططة والمنظمة لتلك العمليات، ذلك غير الوقت المستهلك للعمليات كلها والموارد المادية. وإن تقاني هؤلاء الأشخاص الذين صمموا وبذلوا وقتهم وجهدهم لتحقيق تلك الأعمال المصنوعة بشرياً وحراستها، يُعد الأمر الوحيد الذي يسمح لنا أن ننعّس في كنوز الماضي ونُعائشها نحو المستقبل. وتلك الأعمال المصنوعة بشرياً مهمة لكونها شاهد عيان على تطورنا وتفاعلنا الإنساني، سواء كُنّا فخورين بها أم لا. إنها تركات إنسانية مشتركة ولا يمكن نكرانها. لذلك، علينا أن نُحول أفكارنا إلى أفعال وتطوير لوائح لا نفشل في

²⁶. <https://tinyurl.com/y9ztbwlv>

تطبيقها لتخطي المرحلة التي نحن عالقون بها، مرحلة التدمير الواسع، الأوسع تأثيراً في تاريخ البشرية، والسماح لاستمرارية السيرورة الإنسانية في البناء المتتالي بلا فراغات ولا انقطاعات²⁷. فمهما بلغت المصالح الاقتصادية والسياسية الممكن كسبها الآن، لن نستطيع أن نستعيد الماضي المسلوب من البشرية.

²⁷. يبرر هولتورف إمكانية كون التدمير إيجابياً للبناء عليه.

بالضرورة أنه من الطبيعي في الطبيعة أن يلحق الزلزال استقرار الأرض ومن ثمّ الاستمرار بالحياة حتى بعد الموت والتدمير، ولكن بمثل سياق البحث ورداً على مثال تدمر، نعم كانت ثورة الملكة زنوبيا معلماً تاريخياً، وإن لحق تدمر الهزيمة وقتها (Holtrorf 2014, 12) إلا أنّ الآثار بقيت أثراً شاهداً على الواقعة. أما اليوم، فأدوات التدمير مدمرة على شاكلة غير مسبوقة تاريخياً. هل إذا ما دُمرت كامل الآثار، وانتصر من من مصلحتهم التكر لجزء من تاريخ البشرية، فحينها تُكمل المسير على فجوات، إخراج تدمر من "الذاكرة" التي يدعي مؤرخون مثل نورا كونها بديلنا عن التاريخ-التاريخ- في "زمن إحياء الذاكرة" (Buden 2014, 1)، ما يعني أنّ تلك الفراغات تُشكل مساحات يستغلها من يحاول هدم البناء الإنساني الكوني، وبالتالي، من غير المرجح أن يكون البناء عليها إيجابياً.

الفصل الأول: التراث الثقافي

ما هو التراث الثقافي؟

على الرغم من كون *الثقافة*²⁸ أحد المصطلحات التي طالما صَعِبَ الإجماع على تحديدها بمعنى واحد مُعترف به، وعلى الرغم من المحاولات المستمرة لسن وتطبيق قوانين وآليات محلية وعالمية للحفاظ على *التراث الثقافي*²⁹ الذي يتعرض للتهديد الطبيعي/ الإنساني من عوامل الزمن وصناعات الإنسان أو نزاعاته بشكل مستمر وأحياناً مُمنهج، والمهدّد نتيجة العوامل الطبيعية وأخرى من صنع الإنسان ناجمة عن الاستهلاك أو الجشع المادي المؤدي كثيراً إلى الحروب والنزاعات؛ فهناك جهود ومحاولات كونية مستمرة لمواجهة التهديد، إلا أن تلك المُحاولات لم تتكلل بالنجاح الذي من المفترض أنها تصبو إليه حتى الآن.

²⁸. يتم ذكر الثقافة من حيث كون التراث الثقافي الأثري جزءاً من الثقافة بمعناها الأوسع والأشمل. يُعرّف شريف كناعنة العلاقة بين الثقافة -إجرائياً- والإنسان كأسلوب حياة يُميّز عن الكائنات الأخرى بتعلم الإنسان عن طريق الرموز (كناعنة 2011، 45-46). ويقسم ثقافة المجتمع إلى: 1. ثقافة رسمية تراثية، 2. ثقافة رسمية عادية -غير تراثية-، 3. ثقافة شعبية تراثية. 4. ثقافة شعبية عادية -غير تراثية- (كناعنة 2011، 48). أما سبنسر أوتّي فحاولت الإجابة عن ماهية الثقافة عبر اقتباسات ومنها لهوفستيد 1994 5-6 فيشرح الفرق بين كون الإنسان إنساناً بيولوجياً، وبالتالي هناك العديد من نواحي التقارب مع الحيوان وبين الطبيعة الإنسانية التي تأخذ منحى مختلفاً من خلال تمثيل المستوى الكوني في آليات عمل الإنسان التي يستقيها من البيئة المُحيطة به وليس الجينات ولا الشخصية الفردية (Spencer-Oatey 2012, 6-7).

²⁹. أما تعريف كناعنة للتراث: فهو "الجزء الذي نقدّره ونحترمه ونُمجده أكثر من غيره" من ضمن الثقافة سواء رسمية أم شعبية. (كناعنة 2011، 48) ويُرجى ملاحظة أنه تم استخدام تعريف كناعنة للتراث بشكلٍ أساسي لكونه باحثاً في الرمز بالتراث. وباعتقادي أنّ التراث الثقافي مبني على تجريد الطبيعة إلى رموز ضمن سياقات الإنسان المعيشية؛ "حركة الفكر ليست سوى انعكاس لحركة المادة..." (ماركس 1867).

ما يعكس مجموعة المفاهيم التي كانت/ وما زالت حياة مجموعات من الناس تعاشها أو تعتمد عليها. بكلماتٍ أخرى "والرمز هو الذي يحوّل الإنسان من مجرد حيوان فحسب إلى حيوان آدمي وهو أحد المحركات الرئيسية للتمييز بين ما هو إنساني وما هو غير إنساني. وليست الثقافة في محصلتها سوى نسق معقد من الرموز المختلفة كما أنها أساس كل تنظيمات الإنسان وتواصله ومؤسساته-" (سيرنج 1992، 6).

ولجزئية الحياة المعاصرة يمكن الاستشهاد: 'بالتالي، لا بد من فهم وجهات النظر التي تنظر إلى التراث الحرفي انطلاقاً من أيديولوجيات متعددة. فالدولة تُسخر هذا التراث الحرفي ليكون أداة من أدوات الثقافة الوطنية ورهاناً للتنمية السياحية، في حين أنّ النخب تنظر إليه من منطلق الحنين إلى الماضي، وتعتبره مرجعاً لهويتها، أما لبقية سكان المدينة فيشكل بالنسبة إليهم فضاء معيشياً معترفاً به (Kurzac-Souali, 2010: 117) وهو كذلك بالنسبة إلى الباحث الأكاديمي مجالاً خصباً للبحث والدراسة لفهم خصوصياته السيسيو - ثقافية وقيمتة ومدى انعكاسه وتأثيره في الأفراد" (بواتاون 2014، 180).

³⁰. يمكن الرجوع إلى التعريف من التعريفات في المقدمة.

تكوّن الثقافة وماهيتها

نُقلت "الثقافات" ما بين البقع الجغرافية التي تُسيطر عليها جماعات مختلفة من الحُكّام من خلال التنقل لأغراض متنوعة كالتجارة وأحياناً أخرى من خلال الحروب والإغارة على مناطق مُختلفة. ففي بدايات عملية نقل الثقافة "الغربية"³¹ إلى "العالم الجديد" أو "الدول غير المتحضرة"، كانت هناك أسبقية لدى الأوروبيين على المُستعمَرين، وهي نتائج لعصر النهضة، الذي يشكل حلقة ضمن سلسلة الكونية الإنسانية في العلوم والأدب والفنون، وما لحقها من منتجات حديثة كالثورة الصناعية وتبعاتها³² مثل منظومة حقوق الإنسان.

وفيما بعد، اندمجت المُنتجات التي تم استيرادها من "الغرب" مع المفاهيم السائدة في المناطق على البقاع الجغرافية بين السكان المُستعمَرين (سعيد 1997، 70)، بالإضافة إلى أن السكان الأصليين تمكنوا من الإدمان على تلك المنتجات التي اعتادوا استحقار جالبيها، والمُستعمَر يستحقِر المُستعمِر وما يورده إليه في البدء، لكنه يتحول مع الوقت والأدلجة إلى معجب (فانون 2015، 52-53) ومستهلك لثقافة وسلع المُستعمِر. إلا أن عملية ديناميّة طويلة من المناكفات المتباينة بين محاولات السيطرة والإخضاع والانتهاز، وبين محاولات التصدي والصمود والتحرر، أنتجت الثقافات الموجودة حالياً (غليون 1992، 35).

وعند ذكر الاستعمار، يُقصد الطبقات الاستعمارية المترامية التي قلما لا تُعاني منها إحدى دول الجنوب/الهامش. وإن لم تكن الدولة مُستعمَرة، فهي غالباً تُؤوّل إلى أن تُستعمَر بواقع المنظومة التي تُلمّي أحقيّة التحكم بحياة البشر، وقد تكون على شاكلة: نيوليبرالية، أو احتلالية، أو استعمارية، أو استيطانية، أو إحلالية، أو مزيجٍ منها، لكنها جوهرياً، كلها تستخدم المعرفة كأداة هيمنة، وبالتالي، فتحريز المعرفة ضرورة للتحرر.

³¹. المقصود هنا بالثقافة الغربية: تلك الثقافة التي قام الجزء الغربي من العالم حسب الخارطة المتعارف عليها بنشره من ثقافة باسمهم.

³². (غليون 1992، 35) "الانتقال من عواصف التصنيع إلى استعمار البلدان الأجنبية".

وإذا ما اتفقنا على أننا نعتبر عدم وقوع الضرر/ الأذى عُرفاً نطمح إليه كسيرورة إنسانية، وأن ذلك أيضاً لم يحل يوماً، أصبح بإمكاننا نقد استمرار وتراكم السلبى ضمن نطاق التراث الثقافي من تدمير وتحنيط وتسليع، دون الحاجة إلى الاعتذار والإقرار باستمرار خلال البحث عن حقائق نجاح العديد من المحاولات الكونية في إنقاذ والحفاظ على عدة نماذج حتى اللحظة.

أما التراث الثقافي، فقد يتحول إلى أداة تُحكّم السيطرة عليها وتستغلها القوى الأقدر على الهيمنة حسب الظروف، فقد تكون السلطة الحاكمة في دولة ما، المُستفيدة من ذلك في تدعيم وتعزيز حكمها، عصابات مضادة لها، لترسيخ مكانتها كبديل ما، أو أديرة وارثة لامتيازات معينة على سبيل المثال. ويمكن لتلك القوى أن تستغل ذلك التراث الثقافي من أجل صبغ حكمها بالشرعية وتوحيد صفوف جماهيرها حول لونها. وهي ليست بريئة من كونها إقصائية نحو كل من/ ما لا يناسبها أو يتعارض مع تواتر روايتها الرسمية ودعمها (Langfield, Logan and Nic Craith 2010). لكن من ضمن إيجابيات "استراتيجية الأدلجة" بالدولة القومية، كون التراث الثقافي جزءاً من الحيّز العام وضمّنه، يتشاركه أفراد المجتمع - وإن كان ذلك لا يستثني الإقصائية-، وقد تعمل الحكومة على إقصاء جماعة/ات عن الحيّز العام كجزء من تقنية فرّق تسد (Anheier and Isar 2011). لكن في النظام النيوليبرالي، استمر انكماش الحيّز العام بعنف وسرعة، حيث أخذت مجموعات من المستثمرين تحوّلته إلى حيّز خاص ومملوك من قبلهم، بينما يبقى عاماً من حيث استمرار قابليته أن يوفر وسطاً شريطةً لممارسة ثقافة الاستهلاك من قبل "العامة"، الأمر الذي يتعارض مع كونية التراث الثقافي - مشاركة الفرد في ثقافة فردانية استهلاكية وإقصاء الجماعة من ثقافة جماعية مُنتجة.

أهمية التراث الثقافي -الآثاري- كقيمة إنسانية

قيمة التراث الثقافي -الآثاري- لا تتلخص في ماديته، إنما في أهميته، حيث تكوّنت تلك القيمة كمحصلة لجهود بشرية خلال سياقات زمكانية، وأمست هذه الآثار أحد التعبيرات الإنسانية المتبقية من تلك الأزمان بما حوتها. بالتالي، فإنّ القيمة المعنوية النابعة من الذاكرة البشرية المشتركة تشكل إرثاً إنسانياً مشتركاً. وعلى الرغم من الاتفاق ضمناً ومضموناً عالمياً على أهمية حماية التراث الثقافي، إلا أن سبل الحماية لا تحوي على آليات ناجعة فعلياً، بينما يتطلب تفعيلها إحداث تغيير -سياسي- في المنظومة النيوليبرالية.

من أين ينبع الحق في التراث الثقافي؟

عند مراجعة التطور التاريخي لمصطلحات حقوق الإنسان والكونية الإنسانية، تُلاحظ انعقاد عدة اجتماعات على الصعيد العالمي منذ عام 1941، وإقرار عدد من المواثيق الدولية، الإعلان عن تكوين منظمة الأمم المتحدة عام 1942، ومن ثمّ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي أقرّ بالمساواة والحريات لكافة البشر على حدّ سواء وإلغاء التمييز، استناداً إلى الكرامة الإنسانية كسمة أصلية جوهرية متأصلة في جميع البشر³³. ثم تأسست اليونسكو، إحدى منظمات الأمم المتحدة المعنية بالحفاظ على السلم والأمن العالميين من خلال التربية والعلم والثقافة، بهدف تربية العقول والأفئدة على السلم والتعايش في ظل التعددية كطريقة جذرية للتخلص من النزاعات والحروب في العالم، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 كأداة للحفاظ على التراث الثقافي العالمي³⁴.

³³. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³⁴. الاتفاقية التي تخص المحافظة على التراث الثقافي الطبيعي (المعروفة باتفاقية التراث العالمي) تم تبنيها من قبل المؤتمر العام لليونسكو في الجلسة السابعة عشرة في باريس بتاريخ السادس عشر من شهر نوفمبر 1972. ومنذ ذلك الحين تم التصديق عليها من قبل 193 دولة وحتى 31 كانون الثاني 2017 (UNESCO)، وذلك أوسع نطاق داعم لاتفاقية من قبل اليونسكو.

بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت بعض حكومات الدول التي كانت مُستقلة آنذاك الاعتراف بانتقائية بين الحقوق الاجتماعية والحقوق السياسية، كالاقراراف بجزء من الحقوق الكونية كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (المركز الوطني لحقوق الإنسان)³⁵. وخلف ذلك التقسيم خللاً دائماً في تطبيق منظومة حقوق الإنسان حتى اليوم. فاستمر الشرح في الحقوق الكونية بالانعكاس على الواقع الحقوقي حتى بعد انتهاء الحرب الباردة، وتحولت تلك الحقوق إلى مجموعة من العهود، أو الأجيال التي تم عبر تجزئتها تفضيل البعض على الآخر³⁶ بناءً على مصالح القوى المهيمنة أو استخدامها كمبررات. وبما أن طبيعة النظام العالمي النيوليبرالي المهيمن الذي يُشرف على الأمم المتحدة ويتحكم بها، على غير هدى بالتمييز بين الكونية الإنسانية والعولمة الاقتصادية، تم إقصاء الحقوق الثقافية لخدمة مصالح مُغايرة لهدف إنشائها، بالإضافة إلى تحويل الحقوق الثقافية إلى شخصيات خاصة بصفتها "خصوصيات" محلية الطابع غير قابلة للاختصاص الكوني، وإنما مقتصرة على المحلي.

ويمكن استيضاح مدى بُعد إدارة الأمم المتحدة عن واقع إنشائها عند التذكير بأن أول الاجتماعات التي تم ذكر مصطلح الأمم المتحدة فيها كان للحلفاء، بغرض التعاضد لهزيمة دول المحور في ميثاق الأطلسي عام 1942 (United Nations). والدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هي الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، ما لعب دوراً رئيسياً في المنصب الذي تبوأته؛ حيث يُعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لحفظ السلم والأمن العالميين في الأمم المتحدة. إذًا، ليس صحيحاً أنه تم تأسيس منظمة أممية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإحقاق الحقوق من خلال استلام الدول الأقوى تسليحاً والمنتصرة في حربها للقرارات

حتى تاريخ 2017/4/18 يوجد 814 موقعاً ثقافياً، 203 مواقع طبيعية و35 مختلطاً، ما يعني أن 1025 موقعاً تراثياً مُدرجا على قائمة اليونسكو من 165 دولة. وحسب اللغة الاصطلاحية لليونسكو، تُعد تلك المواقع ممتلكات تراثية؛ والممتلكات: عناصر من التراث الثقافي أو الطبيعي، والمصطلح مستخدم بشكل تبادلي مع الموقع الأثري في المبادئ التوجيهية. والمسجلة على قائمة التراث العالمي، أي مسجلة بناءً على احتوائها الشروط الثقافية والطبيعية. (UNESCO)

<http://whc.unesco.org/en/list/stat/>

³⁵. قام كارل فاسك بتقسيم حقوق الإنسان إلى الأجيال الثلاثة، استلهاماً من مبادئ الثورة الفرنسية عام 1879.

http://www.nchr.org.jo/User_Site/Site/

وتنفيذها. وبما أن تاريخ الدول المنتصرة في الحرب هو جزء من تاريخ تكون وتطور النظام العالمي الجديد في التسعينيات من القرن العشرين، الذي تتحكم فيه دول قوية بمصير العالم من خلال مصالح أصحاب رؤوس الأموال فيها، كدول وريثة لعهود الثورة الصناعية والإمبريالات الاستعمارية المهيمنة على الأراضي، والمصادر، والموارد، والأفكار، وبالتالي الإنسان (سعيد 1997)؛ أصبح الحاضر المعاصر معلوماً بحيث يتم تسليح كل ما/ من يُمكن تسليعه والتخلص من كل ما يُخالف ذلك.

بالتالي، فنحن نستنتج حتمية نشوء تضارب مصالح، ما يؤدي بالضرورة إلى تناقض بين النظرية والممارسة، بين أفكار السلم والأمن العالميين ومصالحة ومنفعة الرأسمالية المهيمنة على العالم. ويمكن ملاحظة نوع من القصور في إنجازات اليونسكو، بحيث يعود السبب في ذلك إلى ارتباط اليونسكو بالأمم المتحدة وبالمنظومة العالمية التي تحدد فيها مصالح القوى العظمى كيفية التعامل مع مواضيع التنوع الثقافي، والتراث الحضاري وحقوق الإنسان، ما يسبب خلافاً بين الهدف الأساسي من المنظمة وتطبيقاتها العملية على الأرض. ويمكن الاستشهاد بمثال كون المواقع التي تُدرج على لائحة اليونسكو مُعرضة للتأثر بالتدخل في موازين القوى، فالنظام معقد بتفاصيله، إذ ربما تُقرر "مستعمرة سابقة" أن تكتم تاريخ استعمارها في متاحفها الوطنية حرصاً على العلاقات الدبلوماسية وتدفق العائدات السياحية "للتنمية المستدامة" مثل فيتنام، إذ لم تمنعها فرنسا بأسلوبٍ مباشر مثلاً من إدراج موقع معركة "ديان بيان فو" على لائحة التراث الثقافي العالمي، إنما يمكن إيداع تأثير النظام على ذلك القرار من خلال تضليل أحداث تاريخية (Sutherland 2005, 1-14).

وعلى الرغم من التناقضات التي تحتويها الأمم المتحدة داخلها، فهي من جهة تحاول جمع العالم حول منظومة فكرية وحقوقية واحدة باعتبارها كونية (Langfield 2010, 3-20)، ومن جهةٍ أخرى تدعو إلى المحافظة على التنوع والاختلاف بين الحضارات والشعوب لكونها حقوقاً إنسانية وتتعتها بمسميات الخصوصية الثقافية؛ لكنها أيضاً تحصل على التمويل من دول مارست أو ما زالت تمارس أنواعاً من الاضطهاد لحقوق شعوب أو جماعاتٍ أخرى وتراثهم وثقافتهم (U.S. Funding to the UN 2012)، ما

يؤدي إلى الاستنتاج بأن سلسلة من التناقضات تحدد جزءاً من آلية عمل اليونسكو وتفاعلها مع التراث الثقافي وحقوق الإنسان بسبب المرجعية السلطوية والنظام العالمي القائم (Langfield 2010, 3-20).

بذلك، أصبح التراث الثقافي جزءاً من منظومة عالمية تُقدس الاستهلاك، فالمعيار الأساسي للقيمة غدا في إمكانية التسليح والاستهلاك بغرض الربح (Zouain 2006, 2, 11-37)، ولم تعد فعلياً مكانة لمعايير أخرى للقيمة "كالأصالة" والبُعد التاريخي، إلا بعد تحويلها لأثمان، وأصبح ذلك يصبّ حسب الادعاءات في مصلحة الشعوب الأصلية، أو المجتمعات التي تحتاج إلى التنمية من أجل النهوض في المرحلة الحالية خاصة على الصعيد الاقتصادي (إعلان هانجزو 2013). إن الفكرة هي محاولة تطعيم الأجندات النيوليبرالية بالكونية الإنسانية لخدمة مصالح استثمارية قد تُسمى "تنموية".

لكن من الممكن إنقاذ التراث الثقافي -على المستوى السياسي- من خلال الرجوع إلى الكرامة كلبنة موحدة للإنسانية، على المستوى النظري، على الرغم من التشابه بين مصطلحي الكرامة والثقافة، من حيث كونهما من المصطلحات التي من الصعب التوصل إلى تعريف معترف به لهما عن طريق الإجماع. إلا أن الكرامة الإنسانية، وحسب الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، تتمركز في صلب الكونية التي تنص على المساواة، وتحقيق الإرادة، والاستقلال الذاتي، والحرية. ويمكننا تلمس الكونية الإنسانية في التراث الثقافي عبر منظور الكرامة الإنسانية.

الفصل الثاني: التراث الثقافي في المنظومة الحقوقية

ما هي الحقوق الثقافية؟

عند الحديث عن نطاق الحقوق الثقافية إجمالاً، فالتراث الثقافي ليس من أبرز ما يمكن ملاحظته في النقاشات، فهناك الحق في التعلم، والحق في الحصول على المعلومات، والملكية الفكرية، وحقوق الشعوب الأصلية، وهي كلها على أجدات المراقبين والمناقشين منذ بدايات التسعينيات، وما زالت. ولكن هل الحقوق الثقافية الموجودة بشكلٍ عام ذات فاعلية؟

تميل الإجابات إلى أن الحقوق الموجودة حالياً شاملة نسبياً، وأن أفضل الخيارات المتاحة تفعيلها. وقد أطلقت جامعة فرايبورغ في 1991 على ندوتها حول الحقوق الثقافية عنوان "الحقوق غير المتطورة"، وبعد ذلك جرى قبول واسع للفكرة، باعتبار أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي الأقل تطوراً من حيث نطاق الحقوق، والمحتوى القانوني، ودخولها لحيز العمل. كما أنها بحاجة إلى التوضيح -التصنيفي- والتعزيز (Symonides 1998, 559). وهناك من يجادل بأهمية التعديل عليها أيضاً، لكن هل تسمح المنظومة لها بالفاعلية المطلوبة؟ عند تفكيك المنظومة، نجد أنه من الأجدر أن تتغير أولاً، أو على الأقل أن تطرأ تغييرات جذرية تسمح للتغيرات على الآليات أن تكون أكثر نجاعة، لكن وينفس الوقت يبدو أن مثل تلك الإجراءات غير ممكنة الآن.

الآليات الموجودة لحفظ وحماية التراث الثقافي في نصوص الأمم المتحدة

قائمة بالحقوق الثقافية:

صكوك حقوق الإنسان الكونية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1984: المادة 22.³⁷

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1976: المادة 15.³⁸

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976: المادة 27.³⁹

المادة 22.³⁷

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 27.

(1) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

(2) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

³⁸. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقاً للمادة 27.

المادة 15.

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

(ج) أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

(2) تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة ونامؤهما وإشاعتها.

(3) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

(4) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.
(OHCHR)³⁸

³⁹. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والاجماع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21 والمؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ النفاذ 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49.

المادة 27.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981: المادة 13.⁴⁰

اتفاقية حقوق الطفل 1990: المادة 31.⁴¹

لا يجوز، في الدول التي يوجد فيها أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون للأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو الإجهار بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.³⁹

⁴⁰. اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار 108/34 المؤرخ 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981 طبقاً لأحكام المادة 27.

المادة 13.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاجتماعية والاقتصادية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما:

الحق في الاستحقاقات العائلية.

الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.⁴⁰

⁴¹. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: سبتمبر 1990، وفقاً للمادة 49.

المادة 31.

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.⁴¹

صكوك حقوق الإنسان الإقليمية

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948: المادة 13.42.

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول "سان سلفادور" 1969، 1988، 1990: المادة 14.43.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، فيه الفردي والجمعي لممارسة وحماية القيم الثقافية الأفريقية. والحق بالتطوير الثقافي مع مراعاة الحريات والهويات والمساواة في التراث الثقافي المشترك للإنسانية⁴⁴.

⁴². القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 الحق في الانتفاع بالثقافة لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية. وبالإضافة إلى ذلك - يكون له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أي أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون مؤلفها.

⁴³. سلسلة المعاهدات رقم 69 1988، دخل حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني 1999

حق الانتفاع بفوائد الثقافة

1. تقر الدول أطراف هذا البروتوكول بحق الجميع في:

(أ) المشاركة في الحياة الثقافية والفنية للمجتمع،

(ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي،

(ج) الاستفادة من حماية المصالح المادية والأخلاقية التي تنشأ عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يكون هو مبدعها.

2. تتضمن الخطوات التي تتخذها الدول أطراف هذا البروتوكول من أجل ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق كل الخطوات اللازمة للمحافظة على وتطوير ونشر العلم والثقافة والفن.

3. تتعهد الدول أطراف هذا البروتوكول باحترام الحرية اللازمة للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول بالفوائد التي تنشأ عن تشجيع وتنمية التعاون والعلاقات الدولية في مجالات العلم والفنون والثقافة - وبناء على ذلك - توافق على تشجيع التعاون الدولي بشكل أكبر في هذه المجالات.

⁴⁴. تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

المادة 17.

حق التعليم مكفول للجميع.

لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

جامعة الدول العربية، ضمن جهود الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاجتماعية، الإدارة الثقافية " حماية التراث الثقافي العربي " (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)⁴⁵.

النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

المادة 20.

3. لجميع الدول الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

المادة 22.

لكل الشعوب الحق في تمتيتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

المادة 29.

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع. (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981)

⁴⁵. يمكن الاطلاع على وثائق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم من خلال الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y93797jy>

صكوك اليونسكو

حينما لا تتوافق الاختلافات الثقافية والتقاليد بخصوص قضايا معينة، فإن الحكومات توافق على قواعد عامة، فتقوم بوضع أداة عالمية: اتفاقية ملزمة قانونياً أو توصية أو إعلان. شاركت اليونسكو في مثل هذه الجهود من خلال إقرار الأنظمة التوجيهية، التي تهدف إلى تنسيق الجهود الكونية لخدمة قضايا معاصرة أخلاقية، معيارية وفكرية، مراعيةً القضايا عابرة للاختصاص، محاولة الوصول لتوافق كوني على تلك القضايا، ولتحديد المعايير وتعبئة الرأي العالمي، والمُساهمةً في تطوير مفهوم الحقوق الثقافية، وفي وضع وبيان سلسلة من الأدوات المعيارية في الحق بالحماية والوصول إلى التراث الثقافي أيضاً (Symonides 1998, 563).

يُعد اليونسكو الجهاز الكوني الأول المعني بالتراث الثقافي وكل ما لحقه ما زال يتبع لصكوكه القانونية. أما بخصوص نطاق الحقوق الثقافية- التراث الثقافي، الآثاري- فإن اليونسكو أنتجت 35 وثيقة تتضمن اتفاقيات، وإعلانات، ومؤتمرات، وتوصيات منذ عام 1948 وحتى 2015 من ضمنها "تراث ثقافي"⁴⁶ (UNESCO). تمت الإشارة إلى مصطلح التراث الثقافي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁴⁷، ومن ثم إدراجه كجزء من حقوق العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية⁴⁸. أما اليونسكو التي تأسست

⁴⁶. لاحظ الملحق 1

⁴⁷. المادة 22.

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 27.

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعته.

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

⁴⁸. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ICESCR في الجزء الثالث المادة 15.

تقر الدول الأعضاء في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أن يُشارك في الحياة الثقافية،

في لندن عام 1945، وبدأ العمل فيها في 1946/11/4، بعد طلب فرنسا الذي تبعته سلسلة طويلة من الجلسات (اليونسكو)، فقد أعلنت أنها تهدف إلى بناء شبكات بين الأمم تُتيح التعاضد الكوني فيها على الرغم من التحديات السياسية والاقتصادية من خلال الأخلاق الإنسانية والتعاضد الفكري، وعلى ذلك، فقد اتخذ "بناء السلام في عقول الرجال والنساء" شعاراً لها. بالتالي، أعلن المؤتمر العام لليونسكو تبنيه الاتفاقية المعنية بالحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي بعد عقد سلسلة من الجلسات، وذلك في الجلسة السابعة عشرة بتاريخ 10/17-11/21 عام 1972، وعرفت الاتفاقية على أساس: "إنشاء نظام قائم على التعاون والمساعدة الدولية، مصمم لدعم حكومات الدول الأعضاء في الاتفاقية على جهودهم في حماية تحديد التراث" المادة السابعة (Symonides and Volodin 2001) واليونسكو حسب دستورها مكلفة كنتيجة للوضع المعياري Standard Setting بأن تقوم بالمشاركة في مُدخلات مُنعشة لنشر التراث، والحفاظ عليه، ورفع المعرفة، والتوصية للدول المعنية بالاتفاقيات الدولية (Symonides 1998).

ومن الجهات الأخرى المعنية بالتراث الثقافي إيكوموس⁴⁹، وهي جهة غير حكومية تعمل على حماية وترميم أماكن التراث الثقافي، كما تعمل على تثبيت المواقع لإدراجها على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وتتحمل مسؤولية تنفيذ معاهدة التراث الثقافي، وتحدد استخدام تمويل التراث الثقافي وتخصص مساعدات مالية حسب طلب الدول الأعضاء وحماية المواد ذات القيمة الكونية من وجهة نظر التاريخ، والفن، والعلوم، والجماليات. وقامت إيكوموس منذ 1964 حتى 2016 بإصدار 41 مستنداً، منها 14 ميثاقاً من قبل

أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من تقدم المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
 2. تراعي الدول الأعضاء في هذا العهد، في التدابير التي ستخضعها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها.
 3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
 4. تُقر الدول الأعضاء في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والثقافة.
 49. تم إنشاء إيكوموس من قبل اليونسكو بعد اتفاقية البندقية عام 1964 (ICOMOS).

الجمعية العامة، و 7 من قبل اللجان الوطنية، و 15 إعلاناً وقراراتاً و 5 معايير دولية أخرى⁵⁰ (ICOMOS)، بالإضافة إلى مركز ايكروم المعني بالحفاظ على كل أشكال التراث الثقافي من خلال العلم والتعلم والمعرفة⁵¹ (ICROM). و ICOM الذي تتبع له ICBS المنوطة بحماية التراث الثقافي حسب اتفاقية لاهاي 1954، تحديداً أوقات النزاعات المسلحة⁵² (ICOM)، وغيرها من الجهات الرسمية.

وبشكل عام، فتلك أمثلة على ذكر الحقوق الثقافية في الصكوك والمعاهدات الدولية والإقليمية المختلفة وليست حصراً لها. لكن إذا نظرنا عن قرب إلى العديد من مواقع التراث الثقافي العالمي، التي تتسم، بناءً على وصف اليونسكو، بمظاهر كونية قيمة ومُتميزة، يمكننا بوضوح ملاحظة دمار هائل، وتآكل غير قابل للإصلاح، وانحدار فظيع، على الرغم من جهود الجهات المذكورة، فعلى سبيل المثال:

- UNESCO Operational Guidelines for the Implementation of the World Heritage Convention-

"المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث الثقافي" الكثيرة والمتنوعة⁵³ التي تنتجها اليونسكو، لها أهميتها ووظائفها المختلفة، لكن من المستفيدين، وما مدى فاعليتها الفعلية؟

وهدف تلك المستندات يكمن في استخدامها لإحقاق الحق، وإن كانت مُبهمة بتقنياتها ولا يمكن استخدامها إلا من قبل جهات يمكن توجيه النقد لها. وفي مثل تلك الحالة، لا توجد جهات أخرى للرقابة عليها، ولا جهات معترف بها "رسمياً" ذات "معرفة"، أو "خبراء". المشكلة ليست أن الناس لا يُدركون الحق، إنما أنه يتم استخدام ممارسات نظرياً إيجابية ولصالحهم، لكنها عملياً مضللة.

⁵⁰. لاحظ الملحق 1

⁵¹. ICROM (<http://www.icrom.org/about/what-is-icrom/>)

⁵². لاحظ الملحق 2

<https://tinyurl.com/mwk8h29>

⁵³. مثال (UNESCO 2013, 1) World Heritage Resource Manual

تحديات

تُوضع جهود الجهات المذكورة سابقاً وآلياتها في مواجهة مجموعة تحديات، يُلخص سيمونيدس عدداً منها كالآتي (Symonides 1998, 559-572):

شددت مجموعة جامعة فرايبورج على أن تلك الأدوات الموجودة تُعرّف الجهود بشكل مجزأ، وأن أداة مفاهيمية مقررة أمر جوهري -بالفصل الرابع يتم اقتراح إمكانية كون تلك الأداة الكرامة الإنسانية- لإظهار المنطق الجذري الخاص بالحقوق الثقافية متضمنة للحقوق التراثية. وبحسب سيمونيدس، تم إجراء جرد تفصيلي أو تدويني للحقوق الثقافية، لكن تكمن الأهمية في إيجاد أداة ذات فاعلية أعلى في تطبيق الحقوق الثقافية لتكون أو لتكوّن مؤشرات تُقدم طرقاً لقياس التحقيق التدريجي ووسيلة لإقرار الصعوبات أو المشاكل من قبل الدول، ولتساعد في إظهار ما إذا تم دمج النظرية بالممارسة، وتوفير طرق لقياس ومقارنة أداء الدول منفردة، لفهم أفضل للحقوق الثقافية والاعتراف بها.

الخصوصية الثقافية

على الرغم من وجود محددات -*Specificities*- ثقافية، إلا أن ذلك لا يعني وجود الخصوصية الثقافية (Lee 2008, 16-21). إذ يجب النظر إلى التنوع الثقافي على أنه عامل إيجابي وعلى أن الثقافات ليست معزولة، بل تتفاعل وتؤثر إحداها على الأخرى (Symonides 1998, 559-572).

ومع أنه جرى التأكيد في كلٍ من إعلان فيينا المُتبنى من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان⁵⁴ 1993 على كونية حقوق الإنسان ورفض فكرة الخصوصية، فقد جاء في الفقرة الأولى: "الطبيعة الكونية لهذه الحريات والحقوق الإنسانية أبعد من أن تتم مساءلتها"، وجاء في الفقرة الخامسة: "كل حقوق الإنسان

⁵⁴. <https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx>

كونية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتداخلة. أما الخلفيات الثقافية، فوليدة أذهاننا". ويشير تقرير اللجنة العالمية عن الثقافة وتنميتها إلى أن الصعوبات المنطقية والأخلاقية في الخصوصية الثقافية تكمن في أنها أيضاً تتبنى الأحكام المطلقة، وأن تعدد وجهات النظر يصبح أمراً مأسوياً (Our Creative Diversity 1994)، إلا أن تبرير الخصوصية الثقافية ليس فقط أمراً خاطئاً، إنما أيضاً خطيراً، فالقبول بفكرة أن الأشخاص المنتمين إلى ثقافة ما عليهم ألا يحكموا على سياسات وقيم ثقافات أخرى، وإنكار نظام من القيم المشتركة، يقوّض بالتأكيد أساسات "العائلة الإنسانية"، في ظل غياب معايير تسمح لها بالجزم بين الخطأ والصواب. وللإسهاب في توضيح الفكرة، فإن المحددات الثقافية التي تميّز بيئة ما عن غيرها لتطورات مكانية موجودة، ولا توجد ما يمنع تناغم محددات متنوعة عالمياً بوجود الاحترام المتبادل، ولكن التفكير بأن تلك المحددات ذريعة حتى تُلغى معايير إنسانية متفق عليها بشكل عام بين البشر، مثل تقرير المصير والاستقلالية، أمر بالغ الخطورة، باعتبار هذا الإلغاء تقويضاً لكل جامع، وإثارة للنعرات بين البشر، وفي الوقت نفسه، نجد ضمن المنظومة التي من المتفق عليه فيها كونية تقرير المصير والاستقلال، نخوف من إمكانية استخدام المحددات لتقويض مصالح استعمارية كتقرير المصير للأقليات، فالحقوق المتعلقة بالهوية، وتحديداً هوية الأقليات، كانت ولا تزال من أسباب التخوف من التشجيع على قلقله الاستقرار في الدول (Symonides 1998, 560). وينطبق ذلك أيضاً على السكان الأصليين. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المحددات أيضاً مفيدة للأسواق، بما تجلب من تنوع هوياتي وسلعاتي واستهلاكي.

هناك بعض المقاربات التي رغم أنها لا تتحدث بشكل مباشر عن الحقوق الثقافية، إلا أنها تحويها في الصميم، مثل موضوع الخصوصية الثقافية والعولمة بالمنظور الواسع، فآليات الرقابة على آليات تفعيل الرقابة على الحقوق الثقافية وحمايتها تعمل عن طريق الدعم المالي والتقارير. بالتالي، فالحقوق الثقافية حقوق إنسانية وما يتبع ذلك من مسؤوليات ناجمة عن ممارستها وحمايتها. وأطر الحماية موزعة على عدد كبير من المؤسسات الدولية والمحلية، المتبناة من قبل الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة. وفي الوقت نفسه، هناك تشتت للإعلانات والمعاهدات بين النظرية والممارسة، من يمارس وكيف. ويتم اختزال الحقوق

الثقافية في فئة واحدة مثل الحق في الثقافة. أما نطاق الحقوق الثقافية، فمرتبط بما قد فهم من مصطلح الثقافة غير المتعارف عليه بشكل ملزم. بالتالي، قد يتسع ليضم الحق في التعلم أو يضيق ليشمل حقوق الابتكار والابداع الفني أو العلمي (Symonides 1998, 559-572).

وقد منع تحرر الجنوب -مثلاً- من تبعات القلاقل المُفتعلة، بحيث لا يمكن أن يُعدّل على الآليات، بالتالي العجز. أما الآليات في الشمال، فتتطور نسبياً، وتعتبر كونية: الفكرة نفسها لكن الممارسة مختلفة، والحجة هي "الخصوصية الثقافية". كما أن المعاهدات الأفريقية فيها مواد يمكن أن تناقض هذا التحليل من حيث ما تُجمله وليس من حيث إمكانيات التغيير؛ فالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والجماعات الإنسانية 1981 حاوٍ للفرد والجمعي لممارسة وحماية القيم الثقافية الأفريقية، والحق بالتطوير الثقافي مع مراعاة الحريات والهويات والمساواة في التراث الثقافي المشترك للإنسانية. لكن مستوى حماية الهوية الثقافية للأقليات والحقوق الثقافية للأفراد في أوروبا⁵⁵ مثلاً أكثر تطوراً منها على المستوى الكوني، إلى حد أنه يمكن الحديث عن ظهور قانون إقليمي جديد في الميدان (Symonides 1998, 559-572). ويوجد تخوف من إمكانية إحداث تغييرات في البنى والمنظومة من خلالها، فدول "صنع وتنفيذ القرارات" في الأمم المتحدة دول استعمارية سابقاً وأغلبها مبنية من خلال مستعمراتها التي تعد "الجماعات الأصلية" جزءاً من سكانها. وإجمالاً، فالاختلاف موجود، ومن غير العصي افتعال "الاختلافات" لاستخدامها سلباً: كالحروب، وبيع أسلحة. النتيجة هي أن الأمم المتحدة تعمل لحل الأزمات. أما إذا استخدم دورها إيجابياً للتحرر وبالتالي السلم، فأين المنفعة من وجودها!

وعلى الرغم من كونية المعايير، فهي أيضاً نسبية. مثلاً، عند الاطلاع على قائمة مواقع التراث العالمي، يمكن ملاحظة قلة المواقع الموجودة في قارة أفريقيا. فهل يعكس ذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار السياق الطبيعي المادي الذي تصنع منه التراكبات الإنسانية هناك؟ كما يمكن أيضاً ملاحظة أن غالبية المواقع

⁵⁵. <https://tinyurl.com/y9y7syfq>

المدرجة أُضيفت رسمياً بحدود أزمئة فيها تغيرات سياسية. أليس ذلك أحد الأدلة على مدى الدور الذي للسياسة في إدارة هذه المواقع، وأن الحل بالضرورة سياسي؟⁵⁶ أما التحرر من الكولونيالية للنيوليبرالية التي تزيد كل المخاطر، وليس فقط تلك الناتجة عن نفسها، بحيث إنها تُدعم كل أنواع المخاطر الأخرى المختلفة من السرقة، والاتجار بالتحف، إلى افتعال الحروب. وفي الوقت الذي ما زالت فيه الأمم المتحدة تعمل بناءً على مبدأ الولاية القضائية، يبدو أن النظام - وإن بطريقة "غير رسمية" ولكن فاعلة- يعمل نيوليبرالياً.

"تغليف أشكال الفشل المختلفة بذرائع" أو ما يطلق عليه بالخصوصية الثقافية هو أداة يمكن من خلالها التخلي عن كونية الحقوق، الأمر الذي يعكس بُنى كولونيالية رُسخت من قبل الكولونيالية لخدمة هيمنة المستعمر من عادات وتقاليد، وذوق اجتماعي وعمارة. و ترسيخ اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية، ولفهم محدودية التفاعلات المعولمة بين الشعوب، يجب فحص الخصوصية الثقافية التي غالباً ما تتعلق بالحريات الفردية، والإبداع، ومقومات المساواة وليس التجارة. وتتحول مصالح تُخب مهيمنة تتوافق مع مصالح الاحتكارات إلى احتكارات من خلال خصخصة الاستثمارات. وتدرجياً نتجه صوب سياسات طمس جوانب التضامن البشري (الأممي)، وتمسي العولمة أرضية خصبة لتسليع العلاقة بين الناس. الحقوق الثقافية خاضعة للتفاوض. إنتاج سلعة "الحقوق الثقافية/ التراث الثقافي" وتحويلها إلى أصنام (Fetish-making).

(قسيس 2011، 75-9)

الأبعاد الجماعية للحقوق الثقافية

الحقوق الثقافية حقوق فردية، لكن غالباً ما يكون تطبيقها جمعياً (Symonides 1998, 563) فلا يحتاج الأفراد إلى تعديلات قانونية للاحتفال بالاختلافات الثقافية، إنما إلى تعديلات للمشاركة الفاعلة

⁵⁶. <https://tinyurl.com/yam3gp47>

في حياة اجتماعية ثقافية مشتركة (O'Bren 2008, 29). بالتالي، فلا حاجة إلى إنشاء حقوق جديدة، ولكن هناك حاجة ماسة إلى توضيح وتفصيلٍ لكامل أدوات قائمة حقوق الإنسان الموجودة، وتعداد الحقوق الثقافية كاملةً بالإضافة لمحتواها غير الواضح (Symonides 1998, 559).

التزامات الدول بتنفيذ حقوق الإنسان

تقر كل دولة بمسؤولياتها نحو تأمين حماية عناصر التراث الطبيعي والمادي ضمن نطاق مناطقها، والمجتمع الدولي بشكل عام يُقرّ بمسؤولياته للتعاون من أجل حماية التراث ذي السمات الكونية.

الزامية الحقوق الثقافية

فكرة أن الدول ملزمة بحدود نطاق مصادرها في المادة 15 فقرة 2 من العهد الدولي الثاني، لا تعني أنها غير ملزمة⁵⁷، حيث يتضمن إلزام العمل به وبنائجه، وإن لم يكن بشكل مباشر مثل العهد الأول⁵⁸ -تدرجياً-⁵⁹.

⁵⁷. المادة 15.

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستخضعها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإثراءهما وإشاعتها.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

⁵⁸. وتتعهد كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ألا تتخذ متعمدة، أي إجراء من شأنه إلحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الثقافي والطبيعي المشار إليه في المادتين 1 و2، والواقع في أقاليم دول أخرى أطراف في هذه الاتفاقية.

المعلومات الجديدة وتكنولوجيا الاتصال

في المنظومة النيوليبرالية، تستغل الحقوق الثقافية من قِبل الجهات القادرة على استغلال بيئة العولمة خدمةً لمصالحها، مثل التأثير على المجموعات المهمشة بزيادة التأثير السلبي، سواءً ببيسي أو داعش. وقد يكون ذلك من خلال إغراق المجتمعات بالتكنولوجيا الترفيهية؛ بمقاربة إعادهم عن محاولة التفكير في حل قضاياهم. بالإضافة إلى أدوار كلٍّ من الإقصاء والفقر، توجد حاجة التوصل إلى التوازن بين حماية الأخلاقي والمادّي، الفردي والعام! لكن الموازنة بين المصالح الخاصة والعامة والحقوق الفردية والجمعية أسئلة قديمة (Frachi khanacademy 2015)⁶⁰. والقيود التي فرضتها العولمة على قدرة الدولة تحديد سياسات وطنية تتدخل في الأنشطة الاقتصادية، قد تكون لها نتائج سلبية على تحقيق الحقوق الثقافية. فقد تجبر محدودية القدرة على التصرف بالعجز المالي الدول الأضعف - بسبب فتح الأسواق - على خفض برامجهم الثقافية، بالتالي إبطاء الجهود الموجهة نحو تطبيق حقوق الجميع في المشاركة بالحقوق الثقافية. أما الحكومات الشمولية فتسهل عليها الانحرافات نحو السلطوية (Symonides 1998, 560).

ما المدى الذي تساهم فيه منظومة حقوق الإنسان، تحديداً الحقوق الثقافية، الواردة في النظرية، بإمكانية تحقيقها في الممارسة؛ معايشةً بظل المنظومة النيوليبرالية؟ وما المدى الذي من خلاله تقوم هذه البنى بإعادة إنتاج ذاتها على حساب الحقوق الثقافية؟ نحن نعيش في عالم معلوم. ومعايشة العولمة هي معايشة عقل

⁵⁹. في عام 1992 تبني المجلس الأوروبي الإعلان الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

"مبادئ الديمقراطية والتنوع الثقافي ضمن إطار السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية- الشرطية من قبل توفر الموارد تعني أنه تقع على الدولة مسؤولية العمل وليس النتائج؟ الالتزامات القانونية من المادة الثانية. اللجنة القائمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 3: على الدولة العضو حسب المادة 2 تقع مسؤوليتا القيام بالعمل ونتاجه. ومبدأ الإنجاز التدريجي لا يمكن أن يُحقق في فترة زمنية وجيزة. يختلف الالتزام عنه في عهد الحقوق المدنية والسياسية الذي يفرض التزاماً مباشراً لاحترام وتوفير كل الحقوق المعنية. لذلك لا يجب الخطأ في حل التحقيق التدريجي في المادة الثانية من معناها (Symonides 1998).

⁶⁰. <https://tinyurl.com/pbeygwe>

إنساني جمعي مشترك⁶¹ منتمٍ للإنسانية جمعاء عبر تاريخ وجودنا، وفي مثل هذا الظرف، كيف يمكن أن ندعي أننا لسنا كونيين؟ لكن كما توجد للعولمة نواحٍ "إيجابية" بمعانٍ جامعة للإنسانية، فلا مفر من السلبية أيضاً، بحيث يمكن تحويلها لسلب الإنسانية وزيادة الاستغلال.

آثار العولمة على التراث الثقافي مزدوجة، فمن جهة، فكرة أن التراث الثقافي هو نتاج إنساني عام، وبُنى أحد تلك المنتجات على الأخرى على مرّ الزمن أصبحت أيسر نفاذاً لعدد لا بأس به من الناس، أي أنه أصبح بإمكان أشخاص من خلفيات جغرافية وتاريخية وثقافية مختلفة أن يزوروا مواقع تراثية عديدة في العديد من الأماكن أو عبر الشبكة العنكبوتية. لكن بالجهة المقابلة، تقف حقيقة الطبقات الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية والسياسية -لا محالة- عائقاً واقعياً أمام العديد من الأشخاص، أو الأجدر الاعتراف أنها حائل أمام الغالبية العظمى من سكان الكوكب⁶². من هنا يمكن استشفاف بعض النواحي السلبية للعولمة. لكن الهدف ليس الحديث عن العولمة بمجملها، إنما موقع التراث الثقافي الأثاري في منظومة القوى العالمية والنظام القائم في ظل النيوليبرالية.

ويعتمد النظام العالمي سياسياً على مجموعة من الدول التي تتركز سطوتها على ثروات، غالباً مبنية على تركزها الاستعمارية. وتلك القوى تُسيطر أيديولوجياً، وسياسياً، واقتصادياً، واستراتيجياً، وبغيرها من أشكال السيطرة. لكن القوى الاستعمارية والاقتصادية في الواقع، لم تتبع من مجرد فكرة الدولة القومية، إنما الشر/الكات الاستثمارية التي نمت في المُستعمرات (Marshall 2011)⁶³، التي خدمت الدولة القومية لفترات طويلة خلال العمل على تدعيم ذاتها، ومن ثمّ أصبحت قوية، إن لم تكن أقوى من بعض الدول حالياً. تلك المقدمة مهمة لفهم موقع التراث الثقافي في المنظومة الاستهلاكية العالمية اليوم. ونظرياً، هناك نوع من الاعتراف بكون التراث الثقافي منتج محصلة المجهود الإنساني عبر التاريخ، وكونه ذا أهمية للبشر

⁶¹. تم ربط ذلك "بالعقل العملي المشترك" عند كانط من حيث الخروج إلى حقل "فلسفة" عملية إنسانية مشتركة/ كونية (كانط 1785، 61-62).

⁶². <https://tinyurl.com/m8vv298>

⁶³. <https://tinyurl.com/nt2ncc>

كافةً، لكن من حيث الممارسة، تدخل مجموعة من التعقيدات إلى المعادلة. فبالرغم من اعتراف الأمم المتحدة بالتراث الثقافي ضمن منظومة حقوق الإنسان، كما سبق ومَرَّ معنا خلال هذا الفصل، إلا أن ذلك لا يعني إمكانية حماية التراث الثقافي بشكل مُطلق كتابع للاتفاقيات والمعاهدات الدولية بسبب مجموعات من العوامل المتداخلة، كلما تداخلت وتشابكت، قلت سبل الحماية وانحصرت نتائجها.

بعد قراءة تحليل هيرماس للحيز العام وتفاعل "العامّة" معه من خلال الإعلام (الجيوسي 2012، 64-69)، يبدو أنّ التراث الثقافي يقع في فراغ مشابه. فكرة الفراغ هنا مهمة لأنها على غرار الحيز مساحة، لكنها تختزل التفاعل النشط المجتمعي الإنساني مع محيطه في الانصياع الخامل، على الرغم من كون الحيز العام المخصص العائم في الفراغ يقوم كوسط خادِم لدور وظيفي كولونيالي تسليعي، وإن لوحظت ممانعة أكبر حديثاً⁶⁴، وذلك بالإضافة إلى محاولة إحلال الحيز الافتراضي محل الحيز العام، واستغلال الموجود وإيجاد جديد، كل ذلك لخدمة استغلالية. وتوجد حاجات ورغبات⁶⁵ قد تتطور إحداها إلى أطماع، وقد يكون ذلك خطيراً، لكن الأخطر هو النقص، ويبدو أننا بدأنا نستشعر ذلك النقص بالإنسانية كونياً - وربما ذلك الوعي مسبب لمحاولات الممانعة-. هناك دلائل تاريخية مُدوّنة على اشتغال الحيز العام للتراث الثقافي كملكية جماعية من حق الشعب التمتع بها، ففي الإمبراطورية الرومانية، كان من المعروف ضمناً أنّ الأعمال الفنية التي تُزيّن واجهات المباني يمكن اعتبارها بمثابة الوقف العام، حتى وإن كانت ملكيات خاصة. لقد نقل الإمبراطور تيبيريوس Tiberius تمثال أبوكسيومينوس Apoxyomenos للنحات المشهور ليسيبوس Lysippos إلى قصره لشدة إعجابه به من أمام الحمامات الساخنة. والتمثال عبارة عن

⁶⁴. مثلاً على ذلك حتى "عالم الترفيه" الذي يُحكى أنه مُسخر لإغراق "العامّة" وشغلهم عن قضاياهم؛ أصبح يدمج بين الخيال وما يُعاشه حقيقةً، فأسمى أكثر اهتماماً بقضايا العامّة، نقداً، وتحليلاً، وحتى في تقديم نهج ممارسات عملية؛ مع عدم تجاهل حدود خدمة الشركات الكبرى/ متعددة الجنسيات بفسح مجالات ابداعية كل فينة وأخرى لأهداف كما يوضح كاجارلتسكي بكتابه ثَمَرَد الطبقة الوسطى (كاجارلتسكي 2006، 34-38، 44-45). ولكن غالباً بسبب وسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت الجميع على قدم المساواة بشكل أو آخر للانكشاف على العالم والتفاعل النشط بين ما يُعاش وما يُعرض. بالضرورة، العملية مستمرة غير مستقرة لكنها تكوّنت وهي الآن قيد التشكل.

⁶⁵. "الرغبة تتطوي على الحاجة، وهي شهية العقل، وطبيعية كالجوع للجسم. وتستمد معظم (الأشياء) قيمتها من إشباع حاجات العقل". (ماركس 1974، 1)، فيمكن أن تضمم الرغبات إمكانيات منافع عامة أو أن تُختزل بتحقيق أطماع خاصة.

رياضي يستخدم أداة تسمى Strigil لـقشط الغبار والعرق والزيوت عن جسمه. فانفض الرومان -الشعب- عليه، مع أن التمثال مُلك شخصية حكومية نافذة. ويبدو أن التمثال ذو قيمة فنية جمالية لعامة الشعب الروماني، مكانه الحيّز العام وليس القصر الخاص (Frachi khanacademy 2015)⁶⁶. أليس ذلك وعياً شعبياً بحق؟ وواضح أنه ليس أساسياً للاستمرار على قيد الحياة، لكنه وبنفس الوقت دليل على أهميته للسيرورة الإنسانية والسيرورة الإنسانية التاريخية. إن ممارسة الشعب المطالبة بذلك الحق في المجال العام جزء من ثقافة، حيث إن ما طالبوا به بحد ذاته ثقافة -ربما بصريّة/ وربما طقوسية، بحسب والتر بنجامين (Benjamin 2008)- وما مكنهم من ذلك هو ثقافتهم.

فكرة الشيء الموجود، بناية أم منتزه؛ أمر ما يربط ذاكرتنا بالمكان، فيُرجعنا إلى فترة زمنية معينة. مع كوكاكولا⁶⁷ اللحظة مستمرة باستدامة (No Logo 1999)⁶⁸، لكنها "فرانزي" نوبة مؤقتة، مصطنعة. وعلى الرغم من ذلك، فهي حاضرة بقوة أكبر من التراث الثقافي⁶⁹ الذي بات غير مرئي ولا محسوساً، عندما لا تعود لنا ذاكرة جمعية ناتجة عن تجارب عضوية معيشة، عن طريق "إغراق المجتمعات بالتكنولوجيا

⁶⁶. Natural Historia the Roman author Pliny the Elder (23-9 C. E.)

<https://tinyurl.com/pbeygwe>

⁶⁷. "Coca-Cola: The History of an American Icon" 2001.

⁶⁸. <https://www.youtube.com/watch?v=6ZpnZ6s6NWM>

⁶⁹. التساؤل الذي يتبادر إلى الذهن: هل معايشة التراث الثقافي سابقاً كانت أكثر "حقيقية/ أعمق" بالتالي أثّرت على تفاعل الناس معها أكثر مما هي اليوم حاضرة في حياتنا. أم أنّ الحيّز الافتراضي أحد أسباب تغيّر في القيم؟ فأصبحت القيم المادية الملموسة أقل قيمة ربما لارتفاع سعرها أو حقيقتها في وقت بات الخيال ذا ثمن أرخص وقيمة أعلى للهروب من الواقع. لطالما شكل الخيال ركيزة أساسية للاستمرار بالحياة بل وعماد الرغبة بالاستمرار، الاستكشاف والتقدم ولكن عندما ينصب الخيال على تجميد لحظات معينة وتكرارها هرباً من الحقيقة -كلحّن عالق في صندوق موسيقي- يغدو من العسير تطور الحياة، والحفاظ عليها والتقدم بها. وينطبق ذلك أيضاً على التراث الثقافي كونه جزءاً من إنسانيتنا، وعلى الرغم من المرتبة الخاصة للتراث الثقافي في حياتنا، فذلك لا يُلغي ضرورة وجوده فيها مُعايشة؛ وليس فقط رمزاً؛ يتحول حسب أسطورة مارلين إلى وهم ومن ثم يختفي حضوره من حضورنا. كما أنه يجب الإقرار أنّ التراث مرّ بأزمانٍ كان التوجه تدميره مثل حركة تدمير الأيقونات

<https://tinyurl.com/qcnv5eq>

ولكن حضور تلك الآثار كان موجوداً في فعل المعايشة. بفترة تقدم أوروبا السريع حتى السبعينيات، الذي وُجد قبله نوع من التمجد للتطور نحو المستقبل، ليصبح التراث مع بروز النيوليبيرالية المحافظة في لب المصالح السياسية، فيعول على التراث بدلاً من التاريخ لصبغ شرعية حكم ما من جديد، ولكن ذلك على حساب سلخ الماضي الوجودي وغائيته التحررية اللتين ربطناه بالواقع ومعايشته (Buden 2014, 7-9) فتغير تركز البشر واهتماماتهم، والمؤسسات التي استلمت الدفة لم تنجح دائماً بالقيادة، ربما لعطب فيها أو توهان بالاتجاهات.

الترفيحية لإبعادهم عن التفكير ومحاولة حل قضاياهم" (Symonides 1998, 567-568) بل مجرد مسافات للهرب المؤقت، جماعة لكن فرادى من هموم لا نستفرد بها من خلال إنشاء وهم الاغتراب عن الواقع والألفة مع الخيال، أو بالأحرى محاولة فصلنا داخلياً عن خارجياً، فنوسم إما باعتبارنا عضويين أو مُصنّعين -إما فراشة اجتماعية أو فايروس شبكة عنكبوتية- لكن كيف لنا الآن أن نكون إحداهما دون الأخرى؟ نحن، الآن، لسنا إحداهما دون الأخرى.

"الانحلال البنيوي للمجال العام" (الجبوسي 2012، 69) أدى إلى تغيير سياق انعكس على المطالب والطريقة التي تتم بها المطالبة بتلك المطالب، أو عدمها. ويبدو أنه توجد هناك أنواع من الوعي الزائف دفعت مطالبة الشعوب بحققها في التراث إلى أن يُهمل.

التراث الثقافي سيرورة، بمعنى أنه ليس فقط بناء أبنية عظيمة أو إنشاء أساسات فكرية إبداعية وبعدها البكاء على "الأطلال، حتى وإن أمست مختلفة عما كانت، كما تفرض طبيعة السياق الزمكاني بطبيعة الحال"، إنما فعل معيشة مستمرة لتلك الأطلال بما فيها استمرار تواجدها بشكل مركزي في الحياة سواء عبر استخدامها أو إعادة استخدامها، ولكن ليس تحنيطها أو الاسراف في استغلالها. كما أنّ طبيعة الطبقات الاجتماعية المحيطة بهذه الاطلال تلعب دوراً أساسياً بارزاً في تحديد مآلها، فالتراث الثقافي الأوروبي مثلاً أوفر حظاً في الاستمرارية منه من تراث جنوب الكرة الأرضية. ناهيك عن أسباب غدت مسلمات مثل الحروب بهدف الإعمار وإعادته -تسليح الحرب.

إن التراث الثقافي الذي كان حياً أصبح في أفضل الحالات هزياً في اللاوعي للشعوب التي في الطريق إلى "نشر الحريات فيها"، سُلبت منها المصادر المادية وغير المادية لمقومات الحياة الكريمة، بهدف إعجازها عن إعادة إنتاج ذاتها، بالتالي التطفل الثقافي على ثقافة الإدمان على الإسراف.

ويبدو أن ذلك خادم للمنظومة، وما يناسبها هو التغلغل في أعماق التراث الثقافي من خلال مصطلحات تحمل في مكوناتها السطحية إمكانيات الاعتناق، بينما لا تتحمل مكوناتها إمكانية ذلك، فيتم استخدام

مصطلحات كالكونيَّة والكرامة، والتنوع الثقافي، ليس لتشجيع الانعتاق والحرية الفعلية، إنما لتصنيع مسببات مانعة جديدة عنها، فنعايش عصر صناعة الثقافة والاستثمار بها، التي غالباً ما تتموقع في جنوب الكرة الأرضية والهوامش "للنهوض بالمنطقة تنموياً" (إعلان هانجزو 2013)، ومن ثم تحقيق القيمة⁷⁰ في مدن الشمال عبر أوساط مزدوجة من وسيط غير شرعي إلى آخر يدعي إعادة "المنتج الثقافي" للجهات المسؤولة، لتستقر بمجموعات خاصة⁷¹ (Aljazeera 2017) أو بمساحات ما زالت تُدعى حيزات عامة محمية من الانقراض، كالمتاحف بمكنوناتها، التي يأتي جماهيرها بالعادة من فئات الطبقة الوسطى، وتدفع الأثمان عبر صناديق بنكية (كاجارليتسكي 2010، 92-94) بذرائع متنوعة، أو مَلَاكها.

⁷⁰. يُلخص (هارفي 2013) عن رأس المال لماركس مبدأ تحقيق القيمة موضعاً دور المدينة، ما يبدو ممكناً في سياق البحث هنا.

⁷¹. <https://tinyurl.com/k3lj4tf>

الفصل الثالث: الوضع العام للتراث الثقافي الأثري

موقع التراث الثقافي في المنظومة النيوليبرالية

تنتج الأمم المتحدة العديد من المستندات التقنيّة؛ التي لا يستطيع فهمها والعمل بها إلا من هو بداخل المنظومة، بالتالي، فما الفائدة إذا ما كان الخلل فيها أو فيهما! فالنظام الاقتصادي للنيوليبرالية بيئة مشجعة على تدمير التراث الثقافي الأثري وليس الحفاظ عليه. ويمكن استنتاج ذلك من خلال خط عتبات ابستمولوجية في تحليل موقع التراث الثقافي الأثري ضمن المنظومة "النيوليبرالية الرأسمالية الاستهلاكية"، وملاحظة الطرق التي يستفيد منها أو التي تشكل من خلالها النيوليبرالية خطراً على التراث الثقافي باطراد. فمثلاً، يعاني التراث الثقافي العديد من مصادر التهديد المباشر وغير المباشر. ومن تلك المصادر الدافع الاقتصادي، فالإتجار بالمواد الأثرية ذو عائدات مربحة متصدرة للمرتبة الثانية بعد الإتجار بالمخدرات (Tubb 1995, 2)، وقد تفاقمت أسواق الإتجار بالتراث والفن وهي موجودة منذ فترات تاريخية قديمة لكنها زادت باطراد في العهد النيوليبرالي (Tubb 1995, 143)؛ حيث إننا نعيش في عالم شائعة فيه سرقة الفن و/ التراث. والإتجار بالتراث منظم بحدّ، لكنه غير حذر بالآثار المترتبة عليه، ربما لكونه مدفوعاً بأسعار باهظة، بالتالي، فهو إحدى حِرَف مهنة الجريمة المنظمة (Tubb 1995, 1)⁷².

لماذا توجد قيمة للتراث الثقافي، ما طبيعة المعرفة منه؟ هل تطور النيوليبرالية يزيد التشويه؟ يبدو أنه كذلك. ومن الأمثلة التي تُثبت أولوية الاستثمارات وغلبتها في غابة الغايات، التي سيتم تناولها في الفصل الثالث. أما الاحتلال، فصراع بقاء، والنيوليبرالية استعمار جديد، بالتالي، فواقعها الكوني مناظر للاحتلال. نفحص تأثير النيوليبرالية على التراث الثقافي الأثري؛ بفرضية أنه سلبي، وأنه يمكن استصلاح أو تغيير التأثيرات السلبية من خلال استخدام الكرامة الإنسانية كميّار يُحوّل التراث الثقافي الأثري من قيمة محلية إلى قيمة كونية، واستخدام الكرامة الإنسانية كمؤشر قياس من أجل تفعيل الديناميات لممارسة وتطبيق القوانين الدولية

⁷². مثلاً شبكة اللصوص الدولية العابرة للمافيات والمختصة بسرقة المجوهرات بطرق "فنية" النمرور الوردية.

والمحلية الموجودة المتعلقة بالتراث الثقافي كحق إنساني كوني، وتحسينها من خلال التعديل عليها، أو من خلال العمل على إجراء تغييرات جذرية في المنظومة فيما يتعلق بالقيمة والسعر، فالتراث الثقافي الأثري ذو قيمة حضارية تاريخية إنسانية بشكل عام. أما من حيث القيمة المادية -السعر، فهو ذو قيمة من حيث كونه مُدر أرباح للقطاعات السياحية مثلاً، فهل يجري الخلط بين قيمة وسعر الموقع الأثري؟ فالموقع يُصبح مُستهدفاً من قبل الاستثمارات عندما توجد جدوى استثمارية منه، لكن تلك الجدوى عندما يتم استغلالها بطريقة تسليعية "مُفرطة"، يتم تدمير الموقع. وهنا يبرز دور إدارة التراث الثقافي، لكن لا يبدو أنَّ المبادئ التوجيهية لليونسكو والمعاهدات والأجهزة المُخصصة للحماية قادرة على القيام بدورها في ظل المنظومة.

هل تتم حماية التراث الثقافي في المنظومة الحالية؟

تدمير وتسليع وتحنيط

تم استحداث المزادات العلنية من أجل تسعير شيء فوق القيمة المادية -المواد الفنية والتراثية"، حيث من الأسهل إيجاد ثمن قلم حبر عند حساب ثمن المواد الأولية، والوقت والجهد المبذولين في عملية التصنيع، بالإضافة إلى النقل والتسويق لكن المواد الفنية/ التراثية ذات قيم أصلية غير ممكن تحديدها بقيم مادية، بالتالي، نتجت حاجة "لتسليعها" مادياً بدلاً عن وجدانيتها في ظل النظم الاستهلاكية. بالإضافة إلى أن تقنين سلب القيمة من خلال الثمن تفاقم بازدياد الأوساط/ الأسواق التي تعتبر محطات يتييسر المتاجرة بالقطع الفنية/ التراثية فيها بطرق غير قانونية أو قانونية، لكن بطرق غير أخلاقية (Tsirogiannis 2015). وعلى الرغم من وجود العديد من الجهات التي تعمل على حماية والحفاظ على التراث الثقافي مثل اليونيسكو، وايكوم، وايكروم، وايكوموس، بالإضافة إلى عددٍ من الجهات الرسمية التي تحاول إعادة الأعمال الثقافية المسروقة ومنها "سجل الفن المفقود"⁷³ التي أطلق عليها اسم صناعات الإعادة، بسبب اتخاذها شكل قواعد بيانية (Tubb 1995, 3). أما الجهات الرسمية التي تقتفي تلك المواد الفنية والتراثية مثل الانترنت⁷⁴، فتتعامل مع المزادات، ولكن يجب الانتباه إلى أن تلك المزادات تطلب وتسلم وتستفيد من المعلومات حول المواد التراثية، ولكنها لا تُشرك الانترنت -على سبيل المثال- بمعلوماتها، في الوقت الذي من المفترض أن يحرص الانترنت فيه على متابعة سوق انتقال وسرقة مواد/ نتاج صنع إنساني ذات قيمة ثقافية أو تاريخية⁷⁵. إلا أن السوق غير أخلاقية ولا تتم متابعتها بشكل ينتج أي حماية من السرقات، والتي

⁷³. <http://www.artloss.com/en>

⁷⁴. <https://tinyurl.com/y79xkh7r>

⁷⁵. فإن كانت محصلة نتائج عملية العناية الواجبة غير مكتملة لأسباب عدم كفاءة الباحثين أو بالأحرى كونها عملياً بانتقائيتها تزيل أو تقتع الأجزاء غير الواضحة/ المشوية في تاريخ التجميع الحقيقي للأثار التي تصل إلى المزارد بطرق غير شرعية (Tsirogiannis 2015, 1) على كريستيز -أكبر دور المزارد العلني المختصة بالفن والتراث- أن تشارك على الأقل بجزء مكافئ للجهات الرسمية باقتفاء المواد المسروقة، وليس فقط أن تطلب منهم المعلومات. ففي الوقت الذي تطلب كريستيز منفذ شفاف للمعلومات لمختلف المواد الأثرية المصادرة -Becchina, Medici, Symes/Michaelides- بالإضافة إلى أرشيفات أخرى (Gerlis 2015) لا تتعامل إدارة كريستيز بشفافية عندما يتم التواصل معهم من أجل تقديم معلومات لأغراض البحث العلمي

تستفحل في ظل أوضاع أكثر تعقيداً، مثل ما تتم سرقة ونقله من سوريا، والعراق، واليمن على سبيل المثال. إضافةً إلى المصدر السياحي الذي يجذب الاستثمارات التي من شأنها إذا ما تمت بطريقة غير مناسبة أن تُضرُ باستمرارية الاستثمار وبأصالة الموقع الأثاري. كما أن طبيعة التراث الثقافي الأثاري ذي المكانة التاريخية والإمكانات الحاضرة والمستقبلية تجعله ذا مكانة مهمة لكن قابلة للعطب (Albert and Ringbeck 2015)⁷⁶. فطالما لا يتبنى سوق الآثار سياسات أخلاقية لإجراء الأعمال، فإن ذلك يصب في استمرار تزويدنا بالمزيد من الأمثلة لدراستها، وذلك التفحص بالنهاية سيقودنا إلى التعرف على طرق ترميز السرقات وكشفها ومن ثم سقوطها⁷⁷. أما بخصوص المتاحف، فهناك الدليل الأخلاقي للمتاحف⁷⁸ (ICOM Code of Ethics for Museums 2013) غير الملزم والمستند إلى النية الطيبة والخلق الحسن التي يُعوّل عليها من قِبل المختصين والعاملين في المجال. وفي الوقت نفسه، فإن ما يقارب 90% من سرقات المتاحف نجحت بمساعدة داخلية⁷⁹.

(Tsirogiannis 2013a) (Tsirogiannis. 2015, 9). كما أنه يمكن ملاحظة مساهمتهم في تمويه الموقع المفتاحي للمتاجر بالآثار، حيث يتم استلام الآثار المسروقة أو المهربة، من خلال السارق أو الشخص الوسيط؛ وإيقاؤهم بعيدين عن "ذوي السمعة الطيبة" في السوق. بحيث يستلم البضاعة التاجر بيد ويُسلمها إلى "ذوي السمعة الحسنة باليد الأخرى" (the 'Janus' role, as Mackenzie and Davies 2014:723). بالتالي فإن صورة باقي السوق تبدو غير مرتبطة بالسارقين والمُهربين. ومن وجهة نظر "ذوي السمعة الطيبة" فإن مكنم الخطر في أرسيفات المتاجرين هو كشف المصطلح المشترك "مجهول" في دليل المزداد التي تغطي علاقات مباشرة مع تجار الآثار. أشارت د. ليندا البرتسن حديثاً "إلى أنه إذا لم يتمكن سوق الفن من التصرف بخصوص المواد التي هناك دلائل فوتوغرافية على كونها وصلت عبر أنشطة غير شرعية، فكيف من الممكن أن يتصرفوا بناء على -العناية الواجبة- للمواد الأثرية القادمة من بلاد تعاني الصراعات مثل سوريا، والعراق، واليمن، حيثما لا توجد ملفات للمواد المهربة والمصادرة (Albertson 2015a).

⁷⁶. هناك عدد من التساؤلات التي يجب طرحها عند التفكير بالعملية التحويلية من قيم إلى أثمان بخاصة في ظل منظومة استهلاكية؛ ومنها: بالأصل، الفن والتراث الثقافي الأثاري خارج منظومة التسليع من حيث الوجود. صُنعت قبل أن ندخل إلى منظومة التسليع، مثلاً قطع فنية حالياً هل قيمها مشوبة إن صنعت كسلعة لتأثير المنظومة على صانعيها؟ هل كل ما زاد "وعينا" للثمن نفد من معنى القيمة؟ كيف تتحول القيمة إلى ثمن؟ -هناك محاولات سرقة للوحات فنية. مثلاً، لماذا تحوّل شيء بالحياة اليومية "غير ذي جدوى" -غير ذي قيمة استعمالية، إلى سعر، مثل الذهب. الذهب ثمين لأسباب كقابليته للاستمرار -تحديداً لأنه عديم الثمن ومن ثمّ تحول إلى شيء ثمين؟".

⁷⁷. لقراءة المزيد حول سرقات التراث الثقافي الأثاري:

<http://traffickingculture.org/publications/>

⁷⁸. http://icom.museum/fileadmin/user_upload/pdf/Codes/code_ethics2013_eng.pdf.

⁷⁹. <https://www.havocscope.com/art-theft/>

التدمير/ النزاع المسلح

فيما يلي يتم عرض حريين تم فيهما استهداف التراث الثقافي، واستنكار ذلك دولياً، لكن على الرغم من ذلك فقرارات الصكوك الدوليّة والتدخلات المختلفة لم تغير من حقيقة تدمير التراث الثقافي الأثاري.

بدأت الحرب في الجمهورية العربية السورية في شهر آذار 2011، ومنذئذٍ، تتبادل عدة أطراف -الجيش السوري/ النظام، والجيش الحرّ، وجيش الدولة الإسلامية في سوريا والعراق/ داعش- الاتهامات حول من يُدمر ماذا. داعش تدمر مُعبّرة عن شعور بالفخر والاعتزاز، مع الادعاء باتباع خطى الرسول محمد منذ حوالي 1431 سنة، الذي حسب ادعاءات⁸⁰ دمر "أصنام" الديانات الموجودة قبل الدعوة الإسلامية في الجزيرة العربية عند دخوله إلى مكة مع "الفتح الإسلامي"، وجهات أخرى تدمر لأسباب وضرورات حربية.

ويُفترض أن إمكانية تدمير تلك الآثار التاريخية تترك مجالاً أوسع لسيطرة شاملة للدولة الجديدة بالإضافة إلى إمكانية تشكيل هويات جديدة "أنقى". فبالعادة، تقوم الدول ببناء ثقافة وطنية حول قصة تختارها بما يُناسبها من ضمن السياق المحلي، ومثاليّاً بما يخدم حكمها؛ بتدعيمه أو استدامته (Langfield, Logan and Nic Craith 2010, 83-101). أثناء احتدام الحرب في سوريا يكون هدف النظام السوري الحفاظ على حكمه ودحر باقي الجيوش، وإن اعتُبر تدمير الآثار حدثاً عَرَضياً في ظل ظروفٍ أخطر، فما هو الأخطر: فقدان نظام حكم لوجوده أم اندثار آثار ثقافةٍ ما كلياً؟ يُذكر كذلك أن الحكومة السورية تتعاون مع الأجهزة الدولية مثل اليونسكو لمحاولة الحفاظ على التراث الثقافي، وربما من أسباب ذلك أهمية التراث في التشكيل السياسي والدخل القومي لسوريا.

نشر عدد من التقارير عن التراث في سوريا منذ بداية الحرب، وكانت أجهزة دولية مثل اليونسكو تقوم بالاستنكار، والتوثيق، والتوعية، ومحاولة تطبيق آليات احترازية بناء على القانون الدولي. وذلك بخصوص التراث الملموس، الأسهل بيعه، أما غير الملموس، فحاملوه يعانون الحرب، وقد يختفي مع موتهم، مثل

⁸⁰. <https://tinyurl.com/yak5vha6>

الحكواتية، وإن وجدت محاولات لحفظه، وكامتداد لكل أنواع التراث التاريخي والآثاري بمختلف المواد والمواقع (اليونسكو)، بمرافقة أجهزة أخرى دولية، إقليمية ومحلية، بالإضافة إلى مختصين ومجموعات من النشطاء، كالجمعية الأمريكية للنهوض بالعلوم AAAS⁸¹، بحيث أمكن من خلال ذلك تسجيل بعض الملاحظات، التي من ضمنها:

المواقع المسجلة على قائمة التراث الثقافي العالمي في اليونسكو⁸² هي المواقع التي حظيت بالاهتمام أولاً، ومن بعدها المواقع المرشحة للانضمام إلى القائمة، ومن ثمّ المواد الأثرية الموضوعية على "القائمة الحمراء"، وهي عبارة عن تشكيلة واسعة غير واضحة من المواد الأثرية المعرضة للسرقة لأسباب، منها قيمتها التي تجعلها عرضة للاتجار غير الشرعي.

مُنحت المواقع الستة على قائمة التراث العالمي عام 2013 "سِمة" أنها مُعرضة للخطر بعد متابعة التدمير عبر التكنولوجيا الجيومكانية ومشاريع حقوق الإنسان من قِبَل AAAS التي عملت على مقارنة وضع المواقع قبل وأثناء الحرب، من خلال صور جويّة عبر الأقمار الصناعية، وهدف المشروع توثيق الدمار الشديد، الذي لوحظ في خمسة من أصل ستة مواقع، ما عدا المدينة القديمة في دمشق التي في حينه لم يكن من الممكن التأكد من مدى الدمار الواقع فيها عبر صور الأقمار الصناعية. وهنا، من المهم ذكر أنه على الرغم من دقة ومدى وضوح الأقمار الصناعية، إلا أنها لا توضح آثار الدمار غير الشديد في أي من الصور. ولم تنشر AAAS المعلومات المتعلقة بالنازحين لحمايتهم، ولكن يُرجح عيش نازحين في مواقع تراث ثقافي، بالإضافة إلى وجود عدد من المتاجرين بالمواد الأثرية التي قُدرت عائدات سرقاتها بملايين

⁸¹. <https://www.aaas.org/>

⁸². ثمّ حوّلت نفس المواقع الستة إلى قائمة التراث المهدد، وهي: مدينة دمشق القديمة 1979، ومدينة بصرى القديمة 1980، وموقع تدمر 1980، ومدينة حلب القديمة 1986، وقلعة الفرسان، وقلعة صلاح الدين 2006، والقرى القديمة في شمال سوريا (UNESCO) 2011.

الدولارات الأمريكية (واتسن 2015)⁸³ (بنضريف وهابن 2014)⁸⁴، والتي على الأرجح أنّ كل أطراف الحرب تشارك في شبكات السرقة، فكما هي حرب مفتوحة، كذلك هي السوق، مُرحبة بالأرباح.

ويمكن قراءة تقارير عن المواقع الأثرية ومواد تراثية على موقع وزارة السياحة والآثار السورية⁸⁵، تقارير 2011-2012 لم تذكر أيّ دمار قطعاً. وقد عمل مُمثلو النظام مع جهاتٍ دولية لحماية التراث الثقافي في التدريب الإقليمي⁸⁶ على التراث الثقافي في سوريا والتعامل مع قضية الاتجار بالتراث الثقافي السوري⁸⁷ بمشاركة الدول المجاورة: تركيا والأردن ولبنان، مع غياب العراق. وقامت دول مثل إيطاليا وفرنسا وسويسرا، بالمشاركة بخبراء في تدعيم القانون ومتخصصين في مراقبة الوضع في سوريا بهدف محاربة الاتجار غير الشرعي، الموجود بالإضافة إلى التدمير الموضعي (Perini 2014, 19).

وما بين 2011-2015، وجدت ثمانٍ وثلاثين منظمة دولية، إقليمية ومحلية مختلفة، تحاول الحفاظ على التراث الثقافي في سوريا (التراث من أجل السلام، AAAS، UNESCO). لكن بخصوص الدعم المادي

⁸³. <https://tinyurl.com/yb3rudap>

⁸⁴. <https://tinyurl.com/ydhekf7y>

⁸⁵. <https://tinyurl.com/arpjv8>

⁸⁶. شارك بتنظيمه: ICCROM, INTERPOL, UNIDROIT, ICOMOS, ICOM, ICA, ICBS.

⁸⁷. يجب ملاحظة المسميات التي تطلق على مواقع التراث الثقافي ففي حين يُعنى "مركز التراث العالمي" لليونسكو على إبقاء التراث الثقافي العالمي كونياً وعدم نسبه كملكيّة دولةٍ بعينها (<http://whc.unesco.org/ar/list>) (UNESCO) - وذلك على الرغم من وجوده في الولاية القضائية/ الدولة ذات المسؤولية القضائية-، إلا أن اليونسكو و"ايكوم" وغيرهما من المؤسسات الدولية المعنية بالتراث الثقافي تصدر بنفسها وثائق وتصريحات أخرى تستخدم فيها مصطلحات تضيف فيها صيغة ملكية للمواد التراثية "السورية" أي التراث الموجود في سوريا مثلاً "القائمة الحمراء (العاجلة) للآثار السورية".

يونسكو:

<https://whc.unesco.org/en/news/1073>

<https://tinyurl.com/yb25s9xc>

ايكوم:

<http://icom.museum/resources/red-lists-database/red-list/syria/>

يمكن ملاحظة أن تلك الصفات بقيت متشابهة باللغتين الإنجليزية والعربية، ويبقى التساؤل: هل التمييز بين المواقع والمواد بهذا الخصوص مقصود أم لا، ولماذا؟ وهل السبب هو محاولة التدليل على أنّ المواقع والمعالم التراثية تعود لملكية الدولة بينما المواد التراثية لا!

الخارجي، فعادةً ما يكون مصاحباً لمصالح ما؛ ومن المناسب السؤال حول من يهتم هذه الأيام بالحفاظ على التراث الأكادي -مثلاً- إذا ما كلفه ذلك تحالفات أو مصالح؟ ولماذا؟

على الرغم من انتهاء الحرب الفعلية في جمهورية يوغسلافيا الاتحادية -الاشتراكية سابقاً- جمهورية البوسنة والهرسك عام 1995 بعد استمرار الحرب لمدة أربع سنوات، توزع الضحايا بين سكان المنطقة باختلاف "تصنيفاتهم"⁸⁸، إلا أنه يمكن الجدل حول كون عمليات الديمقراطية والمصالحة بتدخل من القوى العظمى، ومن ثم حكومة ما بعد النزاع قد جذبت المساوئ أكثر من الإصلاح. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الانتباه إلى الدور الذي تقوم به القوى العظمى لخدمة مصالحها عبر الدمج بين "أثر التنوع الثقافي" في موقع جغرافي ما والأطر "الديمقراطية" التي تفترض وجوبها من أجل إنهاء ذلك النوع من الصراع (Milosevic 2011).

قُتل ما يُقارب 300 ألف، وتشتت أربعة ملايين شخص خارج وداخل حدود يوغسلافيا التي بلغ عدد سكانها 23 مليوناً، من ضمنهم 10 ملايين فقط كانوا بمنطقة "الحرب" (Man 2004, 356)، بينما قُدر عدد الضحايا بمئة ألف قتيل في البوسنيا والهرسك (Man 2004, 424) من ضمن التعداد السكاني البالغ أربعة ملايين نسمة (Tabeau 2009)، ومن آثار الحرب المباشرة أيضاً تدمير البنى، والبنى الثقافية ليست فقط المباني التي بالطبع تهم من عانى لبنائها وسكن فيها، لكنها أيضاً تلك القيم المعنوية غير المادية من رموز وروحانيات ذات قيم مهمة لدى أصحابها، وإن اختلف المقياس عن الثمن. وبالحالين، فإن البوسنة بلد غني بالتراث الثقافي سواء المادي أو المعنوي، تحديداً لتنوع تراثها، وانعكس ذلك على مدى الأذى وكذلك التدمير. وأفادت هيلين والسك في المؤتمر الدولي للتراث في الأزمات (Walasek 2015) أن آثار الحرب على يوغسلافيا -السابقة- ما زالت مستمرة. وأضافت أن التنوع الهوياتي إحدى مميزات البوسنة عبر تاريخها، أما بخصوص الحرب التي استهدفت الإثنيات، فذلك لإلغاء ما يُسمى "الأخر" واقتلعه من جذور

⁸⁸. على اعتبار أن سكان المنطقة الجغرافية التي تُعد الآن دولة البوسنة والهرسك التي كانت عند اندلاع الحرب 1991 تُسمى يوغسلافيا ذات سكان من أصول؛ كرواتية كاثوليكية، صربية أرثوذكسية، وبوسنيك مسلمين (Boyce 2006).

التاريخ المشترك، وبذلك تم استهداف التراث الثقافي بُنيةً وبناءً، كما ذكر ودون شرح مايكل مان في إحدى النقاط الأربع لفظائع الحرب، التطهير الثقافي تحديداً، المستهدف هدمه بشكلٍ ممنهجٍ للمساجد، والآثار الإسلاميّة، والمكتبات، بمناطق سيطرة الصرب، بالإضافة إلى عددٍ من الكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية (Man 2004, 357).

عندما يقوم الإنسان ببذل جُلّ جهده ووقته من أجل الاستثمار في مُحيطه، فإنه يبني ويُعاش هويته وهويّة المكان الذي يتشاركه مع المجموعة، ذلك البذل والتشارك يُنشئ ثقافة المجتمع⁸⁹ بتنوعه واختلافه، فتتغلغل تمظهرات الهويّات الثقافيّة في البنى الثقافيّة المبنية وغير المبنية، بمعنى أنه عندما يتم التعرض لتلك البنى بالأذى، فبالضرورة ستقع مقادير من الأذى على الجميع. وعلى الرغم من "التعاش" التاريخي للمسلمين البوسنيّين، إلا أنه تم إنكار مكانهم في تجانس المجتمع البوسني. فتعرضوا لانتهاكات إنسانيّة من قتل وتعذيب واغتصاب جماعي، بالإضافة إلى تدمير التراث الثقافي، سواء الديني أو الرمزي، وذلك لمنع إعادة شغل حيّزهم الاجتماعي والجمعي العام بالعودة (Walasek 2016, 2, 6).

ومن الأمثلة على تدمير التراث الثقافي المبنية، التي فيما بعد أُدرجت ضمن صلاحيات محكمة يوغسلافيا⁹⁰: رموز التاريخ المشترك التي تم استهدافها مثل المكتبة الوطنية⁹¹، والأرشيفات والمتاحف التي وفّرت دلائل "المعايشة" على مدى عصور (Walasek 2016, 2). مدينة "موستار" القديمة وجسرها

⁸⁹. ربما من المقاربات المشابهة نقلا عن جاسبر كون التراث الثقافي ملاذاً للحياة الإنسانية الحقيقية، ليس بالربط الفردي، الجماعي، الإثني، أو حتى ما يعرف على أنه ثقافي؛ إنما فعل التواجد والمعايشة (7, Buden 2014).

⁹⁰. إنشاء المحكمة الدولية: "الولاية القضائية كرامة على الرجل أن يستخدمها من أجل إحقاق العدالة في القضايا المُستكى منها إليه".

Stroud's Judicial Dictionary 1379 (5th ed. 1986).

⁹¹. المكتبة الوطنية في سراييفو "Vicesnica" ذات القاعة من الحقبة النمساوية-الهنغارية التي تم تدميرها 25-1992/8/26 من قبل مدفعات الجيش البوسني الصربي (Walasek 2016, 3).

العثماني⁹² الذي دُمر عام 1993 في معركة بين البوسنية الكروات وقوات الحكومة البوسنية، وتلك البنى تم التركيز عليها من قبل الإعلام العالمي. بالإضافة إلى آلاف المعالم الأثرية التي إما دُمرت كلياً أو جزئياً، والفُرى أو حتى البلدات الصغيرة مثل "فوشى"⁹³ (Walasek 2016, 3). وخلال فترة من الحرب، سيطرت القوات الصربية البوسنية على 70% من البوسنة والهرسك، وفي تلك المناطق التي سيطروا عليها مع استثناء واحد؛ لم تبق مئذنة واحدة على أي من المساجد، أو ما تبقى من المساجد، إذ تم التدمير على نطاقات واسعة لأي من الآثار/ البنى الثقافية والتراثية الإسلامية أو العثمانية. وتم تدمير خمسة عشر مسجداً في مناطق البوسنة الصربية "بانو لوكا"، على الرغم من أنه لم توجد هناك أي عمليات حربية عسكرية طوال فترة الحرب. أما بعد التدمير، فكانت المساجد تحوّل إلى مكبات للنفايات، ومواقف حافلات وسيارات، أو تم استخدام الردم من أجل مواراة القبور الجماعية للمسلمين، مثلما حصل في فوشى- مسجد الأجا Aladza.

ويُلاحظ كون الدمار المُحدث للتراث الثقافي مُتعمداً وممنهجاً، وهذه المعايير تنطبق على التعريف العالمي للتطهير الثقافي. كما كان يتم التدمير بالعادة بعيداً عن خطوط المواجهة، بعد أن يتم وقف إطلاق النار، وضمان المناطق. وتم تدمير تراث كاثوليكي كرواتي أرثوذكسي صربي أيضاً بالإضافة إلى رموز التنوع والوحدة كالمتاحف، والأرشيفات، ومؤسسات مثل مؤسسة الشرق في سراييفو (Walasek 2016, 1-6).

ورغم انتشار وحضور قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة خلال الحرب، إلا أنه يمكن التشكيك بجدوى حضورها. وبخصوص التراث الثقافي، فإن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع

⁹² التدمير النهائي للجسر تم 1993/11/9 بعد أشهر من استهداف تدمير البنى العثمانية والإسلامية والأرثوذكسية الدينية بالإضافة إلى المتاحف والأرشيفات مع اقتحامات القوات الوطنية البوسنية الكرواتية HVO التي حكم على قائدها في محكمة يوغسلافيا بجرائم حرب بما تضمن تدمير الجسر ومحاولات التطهير العرقي للمسلمين وغير الكروات في سعيهم لتحقيق دولة كرواتية نقيّة (Walasek 2016, 3)، (Man 2004, 386). يذكر أن البوسنة والهرسك وقّعت على اتفاقية حفظ التراث الثقافي 1993/7/12 ولم تدخل حيز التنفيذ (UNESCO).

⁹³ Fuca فوشى بلدة بوسنية ذات غالبية مسلمة، تم تدميرها وتغيير اسمها إلى "بلدة الصرب" -Srbijce- 1994/1 (Walasek 2016, 3).

مسلح لم تدخل حيز التطبيق أو حتى تجاوزه من بعيد⁹⁴. أما الأجهزة الدولية المختصة بالحفاظ على التراث الثقافي مثل؛ (UNESCO, ICOMOS, ICOM)، فكانت كما نعهدها نشطة في إجراء المؤتمرات وإطلاق سلسلة من التصريحات والقرارات، أما بالممارسة، فربما لعبت سياسات أخرى أدواراً في عدم التدخل على الأرض. وصرح المدير العام لليونسكو أنهم غير قادرين على العمل في الميدان بسبب الأوضاع، وطلبوا من المؤسسات المعنية التدخل فترة الحرب. أما برلمان المجلس الأوروبي، فقد أرسل مختصين لتقدير الأضرار وإعداد التقارير، أملاً بأنها ستكون ذات فائدة في المستقبل؛ للترميم ربما. والمؤسسة الوحيدة التي عملت طوال فترة الحرب هي مؤسسة إنقاذ التراث البوسني (BHHR) (2016 Walsek). أما بعد الحرب، فقد أدرجت اليونسكو: حيّ الجسر القديم في مدينة موستار القديمة 2005، وجسر محمد باشا سوكلوفيتش في فيشيغراد 2007 ومقابر العصور الوسطى-ستيكي 2016⁹⁵.

بناءً على البروتوكولين الأول والثاني من معاهدة جنيف، فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتحمل مسؤولية حماية التراث والممتلكات الدينية، إلا أنه وحسب والسيك، فمن الصعب استكشاف أيّ من الإجراءات التي قامت بها. والجهود الممكنة ملاحظتها لمنع التدمير كانت للجنة الدولية للاجئين (Walasek 2016, 5).

نقلًا عن إدوارد بلانشيه، الخبير في اليونسكو، فإنّ "تدمير وسرقة التراث جزء من تاريخ البشر. إنه أمر لن نتمكن من إيقافه. هذه حالة طوارئ -التدمير في سوريا والعراق- جديدة على اليونسكو، وهي ليست وكالة للمعونات الإنسانية ولا مصممة للاستجابة للأزمات الطارئة" (Walasek 2016, 6)، ولم تتعد عن ذلك

⁹⁴. "أمكن ملاحظة عدم نجاعة أدوات القانون الدوليّ لحماية التراث الثقافي في أوقات النزاع المسلح مع استمرار الحرب والتدمير، بالأخص اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954. وعلى الرغم من طلب حكومة البوسنة والهرسك، عجزت الأجسام الدولية كاليونسكو (الجهة المسؤولة عن تطبيق الاتفاقية) أو حتى قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنتشرة في البلد عن وقف الهجمات على التراث والملكيّات الدينية" (Walasek 2016, 4).

⁹⁵. المواقع الإرشادية المؤقتة لقائمة التراث الثقافي

الافتتاس إيرينا بوكوفا⁹⁶ عندما صرّحت بأن ما يجري مستجدات يجب إدراجها كجرائم حرب ضد الإنسانية، على الرغم من أنه تم الاعتراف بذلك النوع من التطهير الثقافي من قبل الأمم المتحدة كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية 1992 في العديد من المحاكمات مثل محكمة يوغوسلافيا لتدمير التراث والممتلكات الدينية. وقامت محكمة يوغوسلافيا 2004-2005 بإدانة قاضي عملية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية كمجرمي حرب بسبب قصف موقع للتراث الثقافي العالمي وهو البلدة القديمة في دبروفنيكا Dubrovnik's (Walasek 2016, 6).

أما بخصوص وجهة الدعم المالي العالمي، فيلاحظ أنه تم توجيه جزء منه إلى مدينة "موستار"، وبالأخص الجسر الذي اعتبر رمزاً للتنوع، وتم الأخذ برمزية إصلاحه لجسر الهوة التي أنشأتها الحرب (Walasek 2016, 3). وعملية إعادة البناء كلفت مبالغ طائلة، فبدأت عملية إعادة البناء محاولة للتصديع عن الواقع الذي رست عليه نهاية الحرب⁹⁷. مثلاً، في "ريبوبليكا سربسكا"، قام المجتمع المحلي العائد إلى مدينته وفق البند السابع في ملحق اتفاقية دايتون بإعادة بناء المدينة تقريباً بأكملها - حسب الملحق الثامن لاتفاقية دايتون، فإن مهمات متابعة الملكيات التراثية التي تم استهدافها في الحرب خلال النزاع أنيطت إلى إنشاء لجنة لحماية الآثار الوطنية التي أمست اليونسكو الجهة المسؤولة عن الإشراف عليها في السنوات الخمس الأولى. أما المجتمع الدولي، فلم يقدم المساعدة خوفاً من التواجد هناك، فقام البعض بإعادة بناء المساجد - وإن لم يعد جزء من سكان تلك المناطق المسلمين - تلبية لإرادة من المجتمع المحلي بإعادة وجودهم

⁹⁶. انتخبت لشغل منصب المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة 2009-2013 ومن ثم تم انتخابها لولاية ثانية في العام نفسه.

<https://tinyurl.com/y73pkkqz>

⁹⁷. كتب (Wollentz 2017, 7) في بحثه الميداني بمدينة موستار الذي قابل به سكان المدينة وسألهم حول آرائهم بإعادة تشييد جسر المدينة؛ أن السكان غالباً عبّروا عن سعادتهم بإعادة بناء الجسر، على الرغم من أنه يجب الانتباه إلى النقد الذي يوجهه مختصون في التراث مثل والسيك حول أسباب إعادة البناء، لكن يجب الانتباه إلى أن عدداً من التعقيدات التي خلفتها الحرب من حيث تركيبة السكان وما يفكرون به، فهم لا يرون أن إعادة البناء كافٍ وتحديداً لكونه مقسماً بين الإثنيات؛ لأن الإنسان هو من يضيف المعنى، وتتفاقم المشاكل عندما تعطى معانٍ مغالطة أو بغير سياقاتها (Wollentz 2017, 9).

التاريخي، وإن لم يكن تواجدهم الفعلي، وربما أيضاً تأمل إمكانية إلحاق ذلك بالدفن هناك (Walasek 2016).

مثال آخر على الدعم الذي وجه إلى البوسنة والهرسك أو نقصه، جامع الأغا Aladza في "ريبوبليكا سربسكا" كاستثناء الوحيد الذي لم يُدمر أثناء الحرب من 1550 مسجداً هُدم، لكنه أيضاً لم ينل أي إصلاحات ضرورية بعد الحرب مباشرة لأسباب سياسية، بما أن المنفذين المحليين للإصلاحات إما أنهم لم يكونوا معنيين، أو لم يُسمح لهم القيام بالعمل الضروري، ومنعت المؤسسة المحلية الوحيدة من التدخل - مؤسسة إنقاذ التراث البوسني BHHR- التي كانت نشطة منذ قبل الحرب. واستمر المآل على نفس الحال حتى عام 2000، وفي 2004، سقطت القبة بسبب عاصفة قوية، وفي 2008 سُمح للبعثة الوطنية للحفاظ على الآثار بالاقتراب مُحملة بمساعدات أمريكية؛ وحتى 2015 تحول المسجد إلى حائط (Walasek 2016, 4)، وليس من الواضح سبب تحنيطه، لكن التوازنات السياسية أو غيابها واضح.

توصل القانون الدولي بعد أحداث مؤلمة في التاريخ الإنساني إلى الحاجة لتطوير مفاهيم كالمصالحة واستخدامها اصطلاحياً في مناطق النزاعات المسلحة تحديداً مثل جنوب أفريقيا والبوسنة والهرسك. المنهج الديمقراطي ليبرالي يهدف بالواجهة إلى مصالحة الأطراف المتنازعة من أجل التمكن من الاستمرار في الحياة ضمن إطار مجتمع ديمقراطي ليبرالي مدني. لكن ذلك أيضاً قد يُخفي أسباب النزاعات الحقيقية. كما أنه قد يُساهم في استمرار مثل تلك الخلافات التي سببت النزاع تحت السطح، بخاصة إن لم تتم عمليات المصالحة بالطرق المناسبة (UNESCO 2013) (IDEA 2003). وانعكست محاولات المصالحة على الوضع القائم حالياً؛ من حيث انعكاسه ثقافياً على المجتمع والآثار مثلاً.

كمثال على الاستعمار الثقافي تم استعمار علم الآثار والآثاريين، والآثار بذاتها. فأدخلت السياقات التي تناسب القوى المسيطرة على القطع الأثرية، بحيث أصبحت رموزاً تُدلل على ثقافات وحضارات ربما كانت وربما لم تكن كما توصف لنا الآن، لكن ما هو أكيد أنها وُجِدت واستُخدمت. استخدمت من قبل أشخاص

لمنافعهم سواء نراها الآن بنظرتنا الحاكمة على الأمور من منظار الحداثة باعتبارها قيّمة أم لا. فبالبوسنة عندما قرر البنك الدولي (2013 World Bank) أن يقوم "بالمصالحة" الثقافية بين فئات شعبها، قام بإعادة بناء مبانٍ مقدسة للمذاهب المختلفة كلاً على حدة، ما عزّز التفرقة وليس الروح الوطنية (Wollentz 2017, 9-13)، فذلك تجاهل لحقيقة كون البوسنيين شعباً واحداً قبل الحرب، ولكن يمكن أيضاً أن يتم ملاحظة كون محاولات "الدمقرطة" (Man 2004, 423) و"المصالحة" هادفة إلى إبقاء، وربما أيضاً إذكاء، الانقسام بين الإثنيات لإبقاء المنطقة على شفير الهاوية وفي حالة توتر دائمة، ما قد يُفيد سياسات معيّنة لدول محيطة، لها مصالح من استغلال الثقافة كعامل مُفرّق تحت مسمى حماية التنوع الثقافي (Milosevic 2011). وفي ظل تقلبات إقليمية من كساد عالمي، وانهيار للاتحاد السوفيتي (Man 2004, 364)، ثمة ضغط داخلي في يوغسلافيا باتجاه التكتل الإثني، ولكن صعب الحسم في البوسنة والهرسك لأسباب الطبيعة الجغرافية وطبيعة الاندماج والتوزيع الإثني فيها (Man 2004, 366). كما يمكن فهم توجهات مثل تلك الممارسات بشكل أكثر دقة عند تتبع الحال الاقتصادي على الرقعة الجغرافية قبل وبعد يوغسلافيا، التي كانت دولة نسبياً ذات اكتفاء ذاتي وأمسّت مجموعة من الدول المُستدينة المُسيطر عليها ومواردها والسياسات الخارجية من قبل البنوك والشركات متعددة الجنسيات (Malagurski 2012).

وعلى الرغم من فترات الاحتلال الكولونيالي ومآسي الحربين العالميتين الأولى والثانية، فلا يبدو أننا توصلنا إلى كيفية تطبيق إجراءات احترازية لحماية التراث الثقافي. بل هناك إصرار على عدم إمكانية فعل شيء خلال الحرب، على الرغم من أنّ اتفاقية لاهاي 1954 تتناول الحرب وتخطط احترازياً. وتدّعي والسيك أن أسباباً خاطئة أُعطيت كمبررات لعدم التدخل في البوسنة بمراحل أبكر، عملاً بالاتفاقية. وعلى الرغم من وضوح وجود وأهمية حماية التراث الثقافي في القانون الإنساني، إلا أنّ حماية والحفاظ على التراث الثقافي ثانوية بعد البشر -الذين لم يُحموا- وبالتالي لم تُحمَ (Walasek 2016, 4).

ويبقى سؤال: هل يمكن فعلياً أن يوجد حل للانتهاكات الجارية للتراث الثقافي في ظل الحرب قابل للطرح وإعادته باستمرار؟ مثلاً ما يحدث في العراق وسوريا واليمن، لكون الحروب من الظروف المفتعلة إنسانياً، والتي من المُجمع عليه أنها معقدة، وحلها أكثر تعقيداً. ليس أنه من المعقد تمويل الحروب ولا الاجتماعات المُنددة لها. فمثلاً تُجمع لابيبيدي وقساس على أنّ أنماط الخروج بالتوصيات وخطط العمل من قِبل المجتمع الدولي أثبتت عدم الفاعلية، تحديداً لحماية التراث العراقي والسوري فتستشهدان بفاعلية وحدة المواقع، المواد الفنيّة والأرشيّفات MFAA التي شكّلها الحلفاء 1939-1945 في حينها. ولكن أحد الأشخاص، الذي عمل مع تلك الوحدة في الحرب العالمية الثانية، وكان له حضور في غزو العراق، صرّح بأنه يبدو أنهم نسوا -إشارة إلى ضعف الرّد الدولي تجاه أزمة العراق مقارنة بعمل الوحدة بالحرب العالمية الثانية- (Lababidi and Qassas 2016, 341). بالتالي، تتلخص محاولات الحماية بنتائج الاجتماعات المُكيفة؛ بالتوصية في بناء الكفاءات، والتوعية، ومحاربة الاتجار غير المشروع التزاماً باتفاقية 1954 والحثّ على الالتزام باتفاقية 1972، بالإضافة إلى تخصيص المساعدات التكنولوجية والمالية لتنفيذ تلك القرارات (Lababidi and Qassas 2016, 351-2)، كل ذلك والأضرار مستمرة. ومن أسباب ذلك انعدام فاعلية آليات الحماية، ووجود فراغات في خطط العمل، فغالباً لا يتم التنفيذ، ولأسباب سياسيّة محضة. مثلاً، لا توجد إرادة سياسيّة لتحديد ماهية الضرورات الحربيّة (Lababidi and Qassas 2016, 355). وهناك سوء توصيل/ توزيع للموارد، ومثال على ذلك الفشل في دعم الحُرّاس العراقيين بالمُعدات الضرورية لحماية التراث -بالمتاحف مثلاً- لأسباب انعدام التمويل، على الرغم من توفر الوقت، والدعم المادي والموارد البشرية للتدريب، ولكن أمكن توفير التمويل لحماية خط النفط (Lababidi and Qassas 2016, 358-359). أما في سوريا التي من الواضح استخدام كافة أطراف النزاع للتراث الثقافي كقواعد عسكرية ومصدر لتمويل الحرب؛ فلم تتدخل الجهات المعنية بشكل مباشر للتواصل مع المحاربين عبر بعثات تراث عسكرية لمحاولة تجنب التراث الثقافي الدمار، بالإضافة إلى عدم توفير الحماية للمتاحف والأرشيّفات، التي أثبتت نجاعتها في بداية غزو العراق وحتى "انعدام التمويل" (Lababidi and Qassas 2016, 358). كما تشير

الكاتبان إلى أن مُرادف الصليب الأحمر للتراث الثقافي ICBS فشِلَ فشلاً ذريعاً، بالتالي، تشككان "بُحُوذ التراث الزرقاء". وحتى الأمور الأكثر "سهولة" سياسياً، مثل منع الاتجار بالتراث السوري، فلم يتم رسمياً حتى 2015، ولذلك أسباب ومبررات سياسية أيضاً، كمحاولةٍ تَدخُلُ للحدِّ من تمويل داعش وجبهة النصرة (Lababidi and Qassas 2016, 358).

في الختام، تشير الكاتبان لدور الدعاية في الحرب، فجورج بوش الابن ادّعى لشعبه أنه سيحمي تراث العراق، وبعد مرور عقد من الزمن، شددت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال السكرتاريا الخارجية الممثلة بجون كيري على الالتزام بحماية تراث العراق وسوريا من داعش (Lababidi and Qassas 2016, 359). وذكرت الكاتبان بمسؤولية الرجوع إلى مسار الكونية الإنسانية. وذلك ما وافق عليه كارل جاسبر مُعبراً عن أنّ للتراث الثقافي دوراً تحرّرياً من الاغتراب الذي يعاني منه الإنسان في ظل الحداثة، فيجد نفسه ليس بالفردية ولا الإثنية، إنما وجوده كإنسان (Buden 2015, 7).

ولكن، وكما يمكن النظر إلى التراث كحلقات مكمّلة للإرث البشري، فهناك من يرى إحداها كأنها الحلقة الأهم، بل وقد تكون فريدة. وتم استغلال التراث لشرعنة الحكم مع التركيز على الرجوع إلى الخلف، فلم يعد للهوية الأهمية ذات البُعد الوجودي والغائي إنسانياً، إنما أصبحت تُقسّمه إلى هويّات متنازعة خادمة لأيديولوجيات قد تكون سلفية، فعند تعكر الحاضر، واستعصاء الرؤية المستقبلية، قد يلجأ البعض إلى الرجوع إلى الماضي، أو قد تكون تسويقية (Buden 2015, 1-11). وما ساهم في ذلك تبني المؤسسات الرسمية، بعد أن بدأ تسليط الضوء على التراث الثقافي منذ السبعينيات من القرن الماضي تزامناً مع صعود النيوليبرالية المحافظة إلى سُدة الحكم في العالم (Buden 2015, 7-8)، للتراث بدون التوضيح عنه، أي

لماذا يهمننا، ولماذا نحميه، فأمسى التراث الثقافي أحياناً عبئاً أخلاقياً⁹⁸ على كاهل الناس (Buden 2015,)

.(4

⁹⁸. يطلب من الأشخاص بشكل عام الاهتمام بالتراث الثقافي ورمزيته "الوطنية" من جهة. ومن الجهة الأخرى تتكوّن عند الأشخاص أفكار ومشاعر بعدم فهم ذلك لأسباب كأنماط المعيشة بالسياق العام، فحتى الدولة قد تتخذ إجراءات غير إيجابية نحو التراث وتبرره. والأشخاص قد يفضلون مصالحتهم الشخصية مقابل "الغريبة"، بالتالي فالتناقض بين ما يُملَى وجوبه وما يحصل ثنائية مشتتة لا تعمل الدولة ولا المؤسسات كفاية على تنظيمها بسبب المنظومة.

تمظهرات المشكلة محلية وأثرها كوني

"الاسم الجديد للظلم والعبودية والاستيلاء: هو الليبرالية الجديدة"

(برنامج عمال أي.ز.ل.ن.، الأول من أيار 1994) مقتبس عن (فسك 2001، 5)

بشكل عام، يمكن ملاحظة أن الوضع العام للتراث الثقافي الآثاري كان يميل إلى استغلال التراث الثقافي من أجل "تسويق" أيديولوجيات سواء اشتراكية (كيم 2014، 4-5، 7-12) أم قومية، وإيجاد قاعدة لها ضمن الجمهور (Anheir 2011, 79-178). بحيث تُشكل مصالح متنوعة الأهمية المُميّزة للتراث الثقافي، وذلك نسبيّ معتمد على مَنْ ولماذا، فطبيعة هذه الاهتمامات غير جامدة، منها مجموعة ما تدّعي نسباً مُرتبطاً بسلسلة مستمرة تراثياً من خلال تقاليد معينة كوّنّت وخَلّفت علامات فردية خلال سيرورة تفاعل الإنسان مع محيطه أو، توق حكومة ما إلى الوحدة الوطنية من خلال تكوين ثقافة وطنية والاعتماد عليها كعامل لتأمين حُكمها.

لكن الاختلافات تكمن في العلاقات الديناميّة بين التراث الثقافي، والجمهور، والطرف الثالث "المُهمّن"، تحديداً في فترة سطوة النيوليبرالية. والاستخدام والمنفعة من التراث الثقافي أخذ يتحول إلى نزع سمة كون التراث الثقافي حيّزاً عاماً وتحويله إلى حيّزٍ خاص، ومن مكانٍ جامعٍ للناس أو المجتمع، لمكانٍ مُفروق حسب قدراتٍ شرائية. صَبّت أيديولوجيات مثل الإشتراكية والدولة القومية إلى نَيْل موافقة الجماهير وضمهم إليها لكسب الشرعية. أما النيوليبرالية، فتعوّل على أن الجميع سوف يخدمها بطريقةٍ أو بأخرى. فهناك العاملون في قطاع الخدمات مثلاً، وهناك من يمكنه الدفع من أجل الاستمتاع بتلك الخدمات، والطرفان استثمر رابح في الطرف الآني. لكن المشاكل الحقيقية تنجم عن انتهاك كرامة هؤلاء الناس، وفي البداية، قد لا يمكن ملاحظة سبب المشكلة بالتحديد، ولا حتى من قِبَل المجتمع المحلي الذي يُعاش التراث الثقافي نفسه⁹⁹، لكن مع مرور الوقت، وتطور التغيّرات، سوف يبدأ حتى الزوار الدافعون للخدمات الإحساس بأن ما يدفعون

⁹⁹. في بيروت أمكن للسكان المحليين تلمس الفرق منذ البداية (Perring 2013) والأمر مشابه في حلب (Sandes 2017).

لأجله ليس ما دفعوا له، وذلك أيضاً يمكن علاجه بخلق المزيد من المُشتتات عن التراث الثقافي، لكن كم هي المُشتتات الممكن افتعالها وإلى متى؟

فلسطين

تشكل فلسطين مثلاً مهماً ومثيراً للاهتمام، حيث إنها ذات تاريخ ثقافي متنوع¹⁰⁰، فهي مثلاً مهد للديانات الإبراهيمية، وفلسطين أيضاً مُحتلة ومُستعمرة تُمارس فيها انتهاكات لحقوق الإنسان من قِبَل الاحتلال الكولونيالي الاستيطاني الإسرائيلي، وهي دولة غير كاملة العضوية في الجمعية العامة¹⁰¹، وليست الدولة التي قرّر أهلها مصيرها، فلم يتحقق حق تقرير المصير، وعلى غرار الأونروا التي بوجودها لا عمل لمنظمة اللاجئين الدوليين مع اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك، فإن فلسطين خارج منظومة حقوق الإنسان بشكل أكبر وأوسع مما يُظن عند التفكير بصكوكٍ موقعة، التي من غير الممكن تنفيذها ولكن يجب تفعيلها. وبنفس الوقت يتم فيها التدمير النيوليبرالي¹⁰² المتمثل بالخصخصة والتسليح. وبالتالي يمكن اعتبار فلسطين نموذجاً مثالياً؛ كمثل لاجتماع الأمثلة المتمثلة بالتدمير؛ سواء تدمير الاحتلال/ والاستثمارات، أو التسليح، أو التحنيط.

تتضح المُشكلة التي نعاني منها في عالمنا المعاصر بأنه وعلى الرغم من كون التراث الثقافي بوتقة يتراكم فيها الموروث المعرفي والمادي أو المعنوي بجغرافيا واحدة، بطريقة عابرة للزمن بحيث تتجاوز حضارات مختلفة تتعابش فيها أبعاد أبعد من الهوية الحداثيّة الرأسمالية المعاصرة، كمثل على ذلك مدينة أريحا القديمة التي تتراكم فيها التلال الآثرية منذ مرحلة ما قبل تسعة آلاف سنة، مروراً بحقب زمنية كبدائيات

¹⁰⁰. فيها حوالي 10 آلاف موقع ومعلم أثري.

<https://tinyurl.com/ycwphfty>

¹⁰¹. <https://tinyurl.com/ycbrzaun>

¹⁰². يمكن الاطلاع على (حدّاد 2012) في حال رغبة الاطلاع على تحليلٍ للنيوليبرالية في فلسطين.

المدنيّة، والمسيحية، وعهود إسلامية مختلفة لفترات أقرب عهداً كالعثمانية، ومرحلة الانتداب البريطاني، إلى الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثمّ تسلّم السلطة لـ "مناطق". ومن ثم كونها جزءاً من "دولة فلسطين"، بإمكان أي زائر لمدينة أريحا أن يلاحظ أجزاء من تلك التراكبات الحضارية متجاوزة بنفس الوقت الذي يستمتع بالمشاهد عند الصعود بالتفريك -القطار المعلق-¹⁰³ ومشاهدة تل السلطان¹⁰⁴ بالطريق إلى جبل قرنطل. فنلاحظ نوعاً من تراكم منتج ثقافي بشقيه الملموس وغير الملموس بمنطقة ما، سواء على الأصعدة الطبيعية أو الثقافية أم معاً، ما قد يُساهم في "التثاقف" بإيجابياته، الأمر الذي يعبر بحد ذاته عن جزء أساسي من أهداف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية كالبيونسكو، بما ينتج من تفاعل بين الحضارات، والثقافات، والأزمان، أو الفترات التاريخية المختلفة، بحيث يتم التعايش فيما بينها بما يشكل دليلاً مادياً ملموساً على إمكانية عبور الثقافات والأزمان من خلال الكونية الإنسانية التي تُعبر بحسب مفهوم الأمم المتحدة عن تلك الصفات الأصلانية في البشر، التي توحدهم ليس من حيث البيولوجيا فقط وإنما من حيث الثقافة¹⁰⁵، إلا أنه في الواقع، لا تقع حماية مثل تلك الرموز والكنوز الإنسانية على عاتق أحد، بحيث كثيراً ما يتملص من المسؤولية من يمكن أن تقع على عاتقهم، بسبب القوة التي يشكلونها في مقر السلطة المهيمنة وتبعاتها¹⁰⁶ (الجزيرة نت 2009)، بنفس الوقت الذي يحاول فيه كثير ممن يركزونهم من تحصيل أجدى وأنجع السبل في استغلال التراث الثقافي لمصالحهم الخاصة.

من حيث المبدأ، هناك العديد من المعاهدات التي تنص على سبل الحفاظ وحماية التراث الثقافي، مثل اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي 1972، إلا أن الحقائق تشير إلى ضعف في الآليات التي يمكن من

¹⁰³. الذي يقع ضمن منطقة يُرجح استحسان تركها "مصد" "Buffer Zone" للموقع الأثري.

¹⁰⁴. <https://tinyurl.com/y7avdkvj>

¹⁰⁵. مقدمة ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم... و/ "اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، باريس. 2005".

¹⁰⁶. "1984 انسحاب كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من منظمة اليونسكو احتجاجاً على الموازنات الضخمة والاتهام بتحيز المنظمة ضد الغرب".

خلالها تطبيق مثل تلك القوانين والنجاح فيها، خاصة في دول تعاني من أوضاع أكثر تعقيداً كالنزاعات المسلحة أو الحروب، على الرغم من ذكر الحفاظ وحماية التراث الثقافي في معاهدتي جنيف الرابعة عام 1949¹⁰⁷ ولاهاي عام 1954¹⁰⁸. ففي دولة محتلة مثل فلسطين، من الواجب النظر في مثل تلك المعاهدات¹⁰⁹، لكن من يقف في موقع القوة هو المقرر لمآل الأمور في نظام البقاء للأقوى.

على سبيل المثال، تعاني مدينة سبسطية الفلسطينية، ليس فقط من كونها محتلة وجزء منها مُصادراً لمستوطنة "شافي شومرون"، إنما أيضاً يتم الاعتداء على آثارها التاريخية بكل السبل الممنوعة كالتمير، وعلى الرغم من وضوح الانتهاكات وعلم الجهات المعنية بها، إلا أن السياسة العامة الموجهة للسياق السياسي في المنطقة غالباً ما تمنع الجهات المسؤولة من التدخل المطلوب وبالوقت المناسب (أفاق البيئة والتنمية).

ومن خير الأمثلة على ذلك أنه حتى عندما حاولت اليونسكو التدخل بفرض عقوبات على إسرائيل لأسباب التدمير الممنهج للتراث الثقافي الفلسطيني وسرقته، تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية لصالح المعتدي بقطع التمويل الذي شكل 22% من ميزانية اليونسكو عندما صوتت لصالح إعلان فلسطين دولة عضواً في الأمم المتحدة 2012، أما ذلك الثمن فعلى حساب عملها في مناطق مختلفة من العالم (Del Callado).

كما انسحبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من اليونسكو 2017، مدّعية أنّ اليونسكو "معادية لإسرائيل" (فرانس 24 2017)¹¹⁰. وليست فلسطين وحدها المعاقبة بهذا المثال، بل وكل من يعتمد على من

¹⁰⁷. اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المادة (147): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات ضمن الاتفاقية.. وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

¹⁰⁸. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 1954. تُشير مجموعة من بنود الاتفاقيتين السابقتين إلى مجموعة من التدابير الوقائية/ احترازية وحتى العسكرية في حالات النزاع المسلح وخلال الاحتلال لحماية الممتلكات الثقافية بوصفها تراثاً ثقافياً إنسانياً كونياً.

¹⁰⁹. للمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة: (Azrov and Kaen 2013, 332-311).

¹¹⁰. <https://tinyurl.com/y89payjr>

يحاول مساعدتها للتحرر، ما يثير التساؤل عن مدى التناسب بين الأهداف والغايات من إنشاء الأمم المتحدة، حيث إنه يمكن استخدامها كأداة للحفاظ على الوضع الاستعماري أو آثاره، بل ويتم تسخيرها لذلك أيضاً. إذاً نلاحظ وجود مشاكل عامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وإمكانية تطبيق القوانين والقرارات الناجمة عن أجهزة الأمم المتحدة لأسباب سياسية، كسيادة الدولة أو استقلالها الذاتي، أو لأسباب رأسمالية بحتة ذات علاقة بالسوق والأطراف المهيمنة عليه. بالمحصلة، فالنظام على غير استعداد لتقبل ما لا يمكن أن ينضوي على مصالح وتبعات استهلاكية، وبالتالي غالباً ما يتم تحويل التراث الثقافي إما إلى سلعة من خلال تحويل المواقع الأثرية إلى محطات سياحية حديثة ذات أنشطة مُدمرة أحياناً للبنى والأساسات القديمة¹¹¹، أو تحنيطها بحيث يتم تجاهل المشاكل التي تعاني منها المواقع المختلفة وحاجاتها، مثل الترميم والمحافظة عليها من المد العمراني والاستثماري المدمرين (Yudhishtir 1986, 20)، فيتبادر إلى الأذهان التساؤل عن الأسباب التي تمنع نجاح أو تطبيق ما أمكن بلورته من حلول للمشاكل التي يعاني منها التراث الثقافي، وهل السبب هو غياب أدوات الحفاظ على التراث الثقافي في ظل نظام تُسيطر عليه أدوات الاستهلاك؟

وعلى الرغم من الحال الذي تم وصفه، فهناك أيضاً عمل مهم من قِبل اليونسكو، وجهود مجتهدة في محاولات إحداث تغييرات إيجابية ما زالت مستمرة، ومنها إعلان كنسية المهد على قائمة التراث الثقافي العالمي 2012 كتراث ثقافي، ومدرجات بتير 2014 كتراث طبيعي، والمدينة القديمة في الخليل 2017 كتراث ثقافي مهدد بالخطر، بالإضافة إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها 198. كما أصدرت اليونسكو قراراً بكون المسجد الأقصى تراثاً إسلامياً خالصاً 2017 (UNESCO)¹¹².

¹¹¹. قطار اريحا المعلق؛ مثلاً، ليس من الواضح أنه لا يقع ضمن منطقة "الصد-Buffer Zone" الخاصة بالموقع الأثري بحسب المبادئ التوجيهية 1977 وما تبعه 2005، إلا في حال الأخذ بنظريات الاستثمار بالموقع الأثري ومنطقة الصد لحمايته (Rubota 2010, 1-7) (Heritage at Risk 2006-2007) ولقراءة تفصيلية حول مناطق الصد (Martin and Piatti 2008).

¹¹². <https://whc.unesco.org/en/list/148>

ومن الجهود الأخرى المبذولة لحماية التراث الثقافي الفلسطيني إنشاء ميثاق الحفاظ على التراث الثقافي في فلسطين الذي يعد الوحيد من نوعه في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ميثاق فلسطين)¹¹³ (UNESCO)¹¹⁴.

ولكن الفكرة الواجب التركيز عليها هنا أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل عددٍ من الجهات، إلا أن الواقع السياسي يمنع تحقيق نجاحها، بل ويساهم في عرقلة جهود أخرى وبمناطق أخرى من العالم، نحن وهي بحاجة إلى أن نتضامن¹¹⁵. بالإضافة إلى أن تلك الإعلانات أيضاً أثمناً ليس من السهل على دول الجنوب دفعها، وبخاصة دولة تعاني الاحتلال. وتصف دي سيزاري الوضع في فلسطين بتركيبة معقدة تمتاز فيها "العولمة من الأسفل"، "بالحوكمة عن بعد"، حيث تساهم فيها العديد من المؤسسات والمنظمات العالمية، وذلك لا يعني عدم الحاجة ولا غياب إمكانيات التحسين والمساهمة الإيجابية، لكنها غير كافية، وأحياناً كثيرة قد تشكل أفئعة، سواء للسلطات الوطنية في مساعيها، أو للجهات الخارجية على اختلافاتها، ومن ضمنها رأس المال. بتلك الطريقة، من غير الممكن تحقيق حق تقرير المصير وتحقيق الدولة التي يتمتع شعبها بتراثها الوطني (De Cesari 2008, 286-289).

وعلى غرار فلسطين، فالأمثلة المذكورة سابقاً تتشارك في إمكانية استنتاج أن الصكوك والآليات ضرورية للتراث، وهناك حاجة لوجودها، لكنها غير كافية، فيجب تطويرها والعمل على تفعيلها سياسياً، للتراث الثقافي حاجة إلى إعادة الدمج عملياً بين العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

ولمكانة فلسطين التاريخية والجيوسياسية آثار على السياسات المتعلقة بالتراث الثقافي الآتاري منذ فترات زمنية ماضية، وما زالت مستمرة، فمثلاً، مدينة أريحا مقسمة بين مناطق (أ)، (ب)، و(ج)؛ منها ما يحوي

¹¹³. <https://tinyurl.com/y9qxcz7r>

¹¹⁴. <http://www.unesco.org/new/ar/ramallah/culture/institutional-development/cultural-policies-and-planning/palestinian-cultural-heritage-law/>

¹¹⁵. <http://www.unfoundation.org/features/impact-doc-unvalue.pdf>

على مواقع آثرية تتوزع المسميات بينها كتلول أبو العلايق/ قصر هيرودوس الواقع بين مناطق (أ) و(ج)¹¹⁶. بالإضافة لذلك، نجد في مدينة أريحا الفلسطينية علم اليونان مرفوعاً على دير القرنطل¹¹⁷ الأرثوذكسي، وعلم روسيا مرفوعاً على المتحف الروسي الذي ورث مكانه من الإرساليات التبشيرية¹¹⁸. كما نلاحظ عدداً من "الإصلاحات" لصالح إدارة المواقع التراثية في محيط منطقة قصر هشام وداخله مدفوعة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية USAID، التي بُنيت بها وحدات المراحيض والمتحف داخل أسواره¹¹⁹، وأخرى من قبل الحكومة اليابانية لتغطية فسيفساء حمام قصر هشام حمايةً لها مع التمكن من رؤيتها¹²⁰، التي كانت في الماضي مغطاة بالرمال. ولأهمية تلك المنطقة، فهي كذلك جاذبة لمشاريع تدريبية كمشروع الفسيفساء الممول من الحكومة الإيطالية¹²¹، ومسوحات أكاديمية استكشافية، علمية وتدريبية، مثل البعثة المشتركة لجامعتي بيرزيت ولندن -University College London- (Hawari 2010)، وحفريات قصر هشام لجامعة شيكاغو (Jennings 2015)¹²² مع وزارة السياحة والآثار الفلسطينية¹²³. بالإضافة إلى المشاريع الاستثمارية، التي يبدو جزء منها "تنموياً"، وآخر زاحفاً على مواقع التراث، مدمراً لها؛ ومن الأمثلة على المشاريع، ودون محاولات التصنيف، "بوابة أريحا"¹²⁴.

وفي الوقت الذي لا يمكن أن يكون استخدام عدد من الجهات للقوة الناعمة في نفس المكان والمنافسة فيما بينها إلاً دليلاً على أهمية تلك المنطقة وتراثها والتراث الثقافي عموماً، فذلك أيضاً دليل على أن تلك المنافسة يجب أن تتقيد بشروط معينة حتى لا تصيح مواقع التراث الثقافي والطبيعي بخطر، وكذلك أهل المنطقة.

¹¹⁶. <https://tinyurl.com/ycdt4fvr>

¹¹⁷. <https://tinyurl.com/yc7e7xgb>

¹¹⁸. http://alassaaziz.blogspot.com/2016/10/blog-post_4.html

¹¹⁹. <https://www.anera.org/stories/preserving-hishams-palace-cultural-heritage-site-jericho/>

¹²⁰. http://www.mofa.go.jp/press/release/press4e_001036.html

<https://mainichi.jp/english/articles/20160911/p2a/00m/0na/007000c>

¹²¹. http://www.mosaiccentre-jericho.com/view_section.asp?section=about%20us

¹²². <https://oi.uchicago.edu/research/research-archives-library/dissertations/beyond-walls-jericho-khirbet-al-mafjar-and>

¹²³. <https://tinyurl.com/y8q59x7c>

http://www.mota.ps/arabic/?page_id=2

¹²⁴. <https://www.maannnews.net/Content.aspx?id=857306>

التسليم

حصلت منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على استقلالها عام 1999 من جمهورية البرتغال، وتم ضمها إلى جمهورية الصين الشعبية بعد أربعة قرون من الحكم البرتغالي كمنطقة إدارية خاصة تابعة لجمهورية الصين الشعبية (Law 2013, 536). ماكاو مدينة تابعة للاحتكارات بشكل شبه مُطلق، معروفة بالكازينوهات ويكونها لاس فيغاس الشرق، لكنها أيضاً مدينة ذات متحف وطني افتتح عام 1998، وعلى الرغم من اختلافه في نظام الإدارة من حيث إنه ليست للعاملين فيه واجبات أو مراتب أكاديمية كما يُتوقع في العديد من المتاحف حول العالم، والتي من ضمنها جمهورية الصين الشعبية، إلا أنه بسبب التعاون السياسي المشترك بين الإمبريالية الأوروبية والوطنية الصينية (Law 2013, 543)، فمعارض المتحف¹²⁵ تضم تعاقب الفترات التاريخية من دون تغييب حقبة الاستعمار ولا تعظيم وتبجيل التاريخ الصيني على حساب التاريخ المحلي (Law 2013, 540-3). كل ذلك يُدلل على إمكانيات الحفاظ والحماية، حتى في ظل ظروف تعقيداتها غائرة وتحدياتها شديدة. لكن حتى ذلك لا يمكن أن يسُد الفجوة التي تنجم عن تدمير التراث الثقافي من أجل الاستثمار، ولا أن يستشعر المواطنون كرامتهم التي تتم محاولة سلبها منهم عند سلخ تراثهم المحلي عن حياتهم اليومية. وعلى الرغم من كون كل ذلك جزءاً من التراث الكوني، فقد تكون بداية الحل من المجتمع المحلي -التمثّل محلي وإن كانت المشكلة كونية- لأن الأمر ببساطة يؤثر على حياته بشكل مُباشر، بالتالي، يعنيه ويهتم به بشكل غالباً ما يكون أكثر حرصاً؛ فيغدو من الأصعب التهريب من الموضوع.

¹²⁵. عكس متحف هونج كونج الوطني الواقع أيضاً ضمن المنطقة الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، والتي ضُمّت إليها عام 1997 بعد حكم بريطانيا لها مدة قرن ونصف القرن من الزمن (Law 2013, 536). يُذكر أنّ إدارة ماكاو كانت على وعي برغبة الإدارة البرتغالية في الحفاظ على التأثير البرتغالي تحديداً الثقافي والحرص على استمرار دورها حتى بعد التسليم، بينما كان قرار إدارة ماكاو "احترام كرامة الإدارة البرتغالية لتغادر بنيافة" (Law 2013, 543).

بسبب كُثر وعلو ناطحات السحاب، لم يُعد بإمكان سُكان ماكاو المحليين رؤية منارة حصن غويا¹²⁶ جيداً، والتي كانت تُعد أعلى نقطة في ماكاو. ولكن مع خطط بناء كازينو جديد، غدت عدم إمكانية رؤية المنارة مسألة وقت ليس إلا. وتعد تلك المنارة رمزاً ثقافياً يستمد منها السكان تراثهم الملموس وغير الملموس. بالتالي، شكا الشعب من ذلك عبر حملاتٍ، مستخدماً وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ثمّ تدخلت الصحافة والإعلام بمتابعتها وتغطيتها 2006-2015، وبعد سنتين من الاعتراضات، تدخلت اليونسكو وشكّلت ليجين. وفي السنة التالية، تم تحديد علو 90 متراً، وما بين 2008-2012 تمت الدعوة إلى تقنين القرار، وفي 2012، عادت الاحتجاجات الشعبية بموجة جديدة، استغرق الأمر سنة أخرى حتى تم تمرير قانون حماية التراث (Liu 2015). وفي عام 2014، تم البدء بتنفيذه. وقد كات الاستجابة من قبل السُلطات بوضع تحديد مُعين على الارتفاع في تلك المنطقة المُحيطة بالمنارة، فهل ذلك هو الحل الأمل؟ أمّا تفعيل تلك القرارات فأمرٌ آخر. وتُعدّ سياحة المقامرة والكازينوهات أعلى مصدر دخل لمكاو، حيث تقارب 70% (Liu 2015)، كذلك تخطت عائدات لاس فيغاس 2007. وأغلب هؤلاء السائحين يتوافدون من الصين أو هونغ كونج. وتبلغ مساحة ماكاو 30.3 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 642.900 نسمة، بينما يزورها سنوياً 33 مليون نسمة. إذاً، لقد تمكن بنجاح سياسيّ وقيادات الأطراف المعنية في حكم المنطقة تاريخياً وحل الأزمات رغم تعقدها¹²⁷، لكنهم لا يتمكنون من حل مشكلة ارتفاع ناطحات السحاب، تحديداً لأنّ الهدف من تلك الشاهقة العلو ليس بالضرورة حل أزمة الاكتظاظ السكاني، فهل من الممكن أيضاً استنتاج علاقة ذلك بالاستثمارات والعائدات المالية المتراكمة من رأس المال! فالتسليح إذاً أهم من التراث، ومن الشعب وكرامته.

¹²⁶. المنارة موجودة في مركز وسط ماكاو التاريخي الذي تم إدراجه بمواقعه الثلاثين على قائمة التراث الثقافي من قبل اليونسكو 2005 (Liu 2015).

¹²⁷. اختيار طريقة التعامل مع الأمور الثقافية يحدو ثقافة، والفرق بين ماكاو وهونغ كونج وفيتنام بالتعامل مع الأمور يُدلّل على خصوصية طرق التعامل ضمن السياقات وكونيّة الأثر عموماً.

نسمع كثيراً في أوساط التراث الثقافي عن دليل اليونسكو للمبادئ التوجيهية¹²⁸، لكن ما مدى فائدتها إن لم تُفعل المعاهدات التي كُتبت هذه الأدلة حتى تخدمها؟ ملكية التراث الثقافي لمن؟ هل يُمكن التصرف بها بشكل مُطلق، ومن يمكنه ذلك، وإذا ما كانت الإجابة نعم، فمن قِبَل مَنْ؟ وإذا لا، فما هي معايير التصرف؟ هل هي موحدة؟ وما الذي يُحددها؟ وهل المُحددات واضحة، أم أنه توجد تأويلات مُختلفة ومُتعددة لها. بالتالي، وفي المُحصلة، فالنظرية شي والممارسة العملية شيء آخر. وكيف هي كونيّة، إذا ما كُنّا نختلف على أهميتها كأولوية عندما يُقصد بالأولوية القيم المادية؟ وكيف لا نفعل ذلك في عالم مادي، خاصةً عندما تحتاج تلك المُلكية إلى الماديات من أجل استثمار المزيد من الماديات، للحفاظ عليها أو لمجرد استمرار وجودها؟

هل إذا كانت إرادة الشعب في لحظة مُعينة تدمير التراث الثقافي الذي بناه المُستعمر لأنه يُذكره بالهزيمة أو، مثلما كان كوريو سيئول يؤمنون، لأن البُنية التي وضعها اليابانيون بين جبل "سيول" والدار الزرقاء، تمنع انسياب الطاقة، فإن ذلك سيكون سبباً للذُل، ولكن أيضاً تجدد "الهزيمة"، فدمروا البُنية التي تُذكرهم بتلك الفترة، ونقلوا الحجارة إلى متحف تذكاري (Lee 2015, 151-194).

بينما أقام الألمان في برلين "نصباً تذكاريّاً" ضخماً لضحايا النازية، اليهود تحديداً، وبالقرب منه في مكان من غير السهل ملاحظته، هناك نصابان آخران أحدهما "للمتلين الجنسيين"، والآخر "للغجر" (Dark Tourism)¹²⁹. فهل هناك معيار للحفاظ على التراث الثقافي في مثل هذه الحالات، وما هو؟ وأين إجابات

¹²⁸. <http://whc.unesco.org/en/guidelines/>

والتي صُممت كمبادئ توجيهية لتطبيق اتفاقية التراث العالمي عبر أفضل الممارسات، ذلك ومنذ 1977 وحتى 2017 هناك 28 نسخة.

دليل 2017 مثلاً يحتوي على مقدمة تضم الجهات المسؤولة والمعنية، وقائمة التراث الثقافي، وعملية الإدراج على القائمة، وعملية مراقبة الحفاظ على الممتلكات التراثية، والتشجيع على دعم اتفاقية التراث الثقافي العالمي، بالإضافة إلى عددٍ من التعريفات والاختصارات التقنية المتعلقة بها.

¹²⁹. <https://tinyurl.com/y9wdvn65>

تلك الأسئلة ضمن لوائح الممارسات الكونية الهادفة إلى حماية التراث الثقافي، تراث من ويهدف حماية من؟ هل يُوصلنا ذلك إلى التساؤل عن يمكن أن تكون الجهة المسؤولة للمطالبة بالحماية وفرضها؟ هل هي اليونسكو؟ وتُصرّح اليونسكو بأنها سكرتاريا، وأن الدول المستقلة التي تُشكلها ذات إرادات سياسية مُستقلة، ولا يُمكن السيطرة عليها إلا من خلال مواطنيها.

وفي ميدان التراث الثقافي، تطرح اقتراحات إنتاج علم معولم يناسب العصر الحالي، لنكون على دراية أدق بالتدخل في موازين القوى، وأثرها على المواقع، وكذلك على وعي بأهمية استخراج، وتفسير، وتعليم تلك المعرفة عالمياً، فهي ذات أهمية عند تعلم الأكاديميين والجمهور العامة التي تتمتع بالتصويت من أجل تشكيل الحيز العام (Atalay 2006). وكذلك في أن تصبح للمواطنين تربية ثقافية في مختلف المراحل الدراسية وممارسة تفكيك الأدوات الموجودة من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي، وأن يُتبع ذلك بالإعلام كمؤسسات غير حكومية (Symonides 1998, 569-570)، وكرسي في المجالس البلدية، وموقع في الاستفتاءات الشعبية بالدولة على مُختلف السياسات والأصعدة، أو حتى المبادرات الشخصية المعنية بالتراث.

إلا أنه على ضوء ذلك، يجب الانتباه إلى كون علم الآثار التجاري Commercial Archaeology - غالباً المنتشر في الدول الأغنى والأقوى - أقرب إلى تسليع الآثاريين وانتهاك كرامتهم، منه إلى الحفاظ على التراث لأسباب من ضمنها، منظومة السوق، وطبيعة العقود، وغياب التأمين في العديد منها (Hutchings 2013). وبالمحصلة، لمصلحة من ستصُب نتائج تلك المقترحات؟ لمصلحة الشعب؟ ولكن من يحمي مصلحة الشعب؟ هل ما زالت الدولة بعد أن حُصص الأمن مثلاً؟ توجد بنود لها علاقة بالتراث الثقافي للبلدان في عدد من الدساتير، على الأقل تلميح يُمكن من خلاله للدولة الادعاء بالسيطرة على تلك المنطقة

نشير إلى عدم وجود معلم مخصص لضحايا النازية الشيوعيين، ولكن يجب ذكر أن الجيش الأحمر السوفيتي قام ببناء ثلاثة معالم كجزء من "معالم الحرب السوفيتية" في برلين.

<http://www.dark-turism.com/index.php/15-countries/individual-chapters/446-soviet-war-memorials-in-berlin#cd>

بشكل أو بآخر، وقد تستخدمه لمصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وربما تكون أدلجة أو تأجيراً ومن ثمّ خصصة. لكن هل المواقع والمعالم التراثية حيّز عام للشعب؟ فالاستثمارات الزاحفة على البنى التراثية تخدمها اقتصادياً، فمثلاً، الصين دولة اقتصاد "شبه حرّ في ظل اشتراكية"، والدولة ذات سيادة على الإيجار طويل المدى للاستثمارات، بينما متحف هونج كونج يروّج للسياحة الحمراء¹³⁰ (Law 2013, 535).

لا يُمكن للدولة السيطرة على كل توسع استثماري في منطقة فيها تراث ثقافي، بل لا يُفيدها ذلك، ولم تعد أولوية في ظل النظام النيوليبرالي، وفي مثل تلك المرحلة، يُصبح من المُهم أن نتذكر كل تلك المُصطلحات والممارسات القانونية غير المُتفق عليها، لأنها في مثل هذه الحالات تُقدم بيئة مثالية لتسليع وتدمير التراث الثقافي. لكن ما مقدار التسليع المسموح به، أو المُناسب، وما مقدار التسليع الذي نحتاج له ولا بأس به؟ أسئلة لا يمكن الإجابة عنها بشكل ثابت وممنهج. بالتالي، تُستخدم الخصوصية الثقافية كذريعة. لكن أمراً واحداً مُشتركا بين كل هذه الأمثلة، أمراً واحداً من الصعب إنكاره، وهو أنّ كرامة الإنسان تُنتهك.

تزامناً مع ذلك، يجب الإقرار والاعتراف بحقيقة صعوبة مهمة اليونسكو فيما يتعلق بترشيح المواقع، بل والإشادة بمسيرتها وما حقته، ففيها خبراء ومنطوعون يبذلون في سبيل أهدافها الإنسانية كل ما استطاعوا، على الرغم من تعقد المسائل السياسية وممانعاتها. فكم من موقع تراثي إنساني مهم، وليس من الممكن إنكار وضوح قيمة أحدها على الآخر بمعايير، لكن بعضها الآخر ليس لنفس المدى -إذا ما كان تمثال دايفد لمايكل أنجلو معروضاً في متحف الموصل بالقرب من التماثيل الآشورية والأكادية، فهل كان سيترك لنفس المصير الذي تُرك لجيرانه؟ (Lababidi and Qassas 2016, 359). - وإن كانت المواقع التي يجب حمايتها، وأمكنت حمايتها، متعددة لدرجة كبيرة، فهل نمنع الاستثمارات كلياً؟ ماذا عن التنمية المستدامة؟ لكن ما هي حدود التنمية؟ مثلاً، هل يمكن استخدام الإنسان كأداة للتنمية بما ينتهك كرامته؟

¹³⁰. مصطلح يطلق على السياحة الهادفة إلى التعريف "بالاشتراكية" و"بالشيوعية" والترويج لها.

قد تبنت اليونسكو والمؤسسات المعنية بالتراث الثقافي فكرة أهمية التنمية والاستدامة من خلال التراث الثقافي (إعلان هانجزو 2013). لكن من الواضح أن جحافل السائحين تساهم سلباً أكثر منها إيجاباً في العديد من المناطق حول مواقع التراث الثقافي، بالإضافة إلى فشل ترجمة عائدات السياحة في الحفاظ على نفس تلك المواقع، سكانها وسكنهاهم. وحال سور الصين العظيم حالياً أحد الأمثلة على ذلك، حيث يُقدّر أنّ ثلثه يعاني من ظروف تهدد أصلته، والترميم لم يعكس دليل أفضل الممارسات، والسكان المحليون يفضلون إعادة استخدام حجارتها ليأتوا إليها بدلاً من الافتخار بها، أو بيع¹³¹ أجزاء مزخرفة من السور كقطع تذكارية بأسعار قطع البلاستيك الصينية المصنعة على حساب الهواء الذي لم يعد من الممكن أن يستنشقه نقياً وصحياً أي ساكن بمدينة صناعية صينية لفترات زمنية تطول أحياناً.

إذاً، يساهم السكان والسياح الأجانب بتدمير السور، وإن كانوا يساهمون معاً في "التنمية المستدامة" في ظل المنظومة الاستهلاكية¹³² (theguardian 2016). وكمن من الوقت ستدوم هكذا استدامة إذا ما اضمحل "وقودها"؟ وماذا عن الإنسان الذي يحتاج للاستمرار بحياته في المنظومة إلى حرق ذلك "الوقود"؟ فهو

¹³¹. سور برلين: عبارة عن سور طوله 184 كيلومتراً، ومقسم إلى 45.000 جزء، بُني عام 1961 من قبل جمهورية ألمانيا الديمقراطية. ما زالت منذ 28 كانون الأول 1989 -في الوقت الذي أصدر فيه وزراء جمهورية ألمانيا الديمقراطية قرار إجراء اللازم لتحقيق المصالح الاقتصادية من السور قبل بداية عملية الهدم الرسمية أوائل 1990- وحتى اليوم تُباع قطع منه، منها الأصلي ومنها 90% مُقلد. والادعاء أنّ الطلاء جديد للجمالية -مثل أجزاء السور في معرض الهواء الطلق East Side Gallery- ولكن الإسمنت أصلي. وهناك الكسرات التي تُباع كقطع تذكارية في أي من المحلات ببرلين، والشخص الذي ابتكر "فنّ التجميل بالطلاء" لترويج وبيع السور فولكر باولوسكي بدايات 1991 كان عامل بناء غرب برلين، اشترى قطعاً اسمنتية من السور ويقوم ببيعها بالتجزئة بثلاثة أضعاف السعر الذي اشتراها به على الأقل، مع شهادة إثبات أصالة مختومة بختم ألمانيا الشرقية. تتم إعادة استخدام قطعه أخرى لأجل أهداف إنشائية مختلفة، كما حصل عبر التاريخ لمختلف الإنشاءات، كوحدة للماشية مثلاً أو تخزينها بأقبية، ومنها ما تم الاحتفاظ به من قِبل بلدية المدينة كقطع تذكارية للمناسبات الرسمية. حصلت البلدية أيضاً على مبالغ من البيع عبر ليمكس باو وكيل عمليات التسويق الرسمي. وهي المصدر الوحيد تاريخياً لإصدار شهادات أصالة أجزاء من السور، الأمر الذي أثار استياء سكان المنطقة، بالتالي، تم توزيع المبالغ على نفقات التأمين الصحي العام والحفاظ على المواقع التاريخية. ذلك بالإضافة إلى حصة الفنادق الفاخرة التي ما زال بإمكان رُؤادها أن يتناولوا بأنفسهم كسرات من السور كتذكارات أو ما تم نشره في مناطق مختلفة من العالم مثل كازينوهات في لاس فيغاس، ومنزهات في كوريا الجنوبية، وفي الجزر الكاريبية. وربما يجدر ذكر أنّ بعض شركات الإنشاء التي ساهمت بهدم السور مجاناً حصلت أيضاً على بعض الأجزاء من السور عربوناً عن الامتتان، مع شهادة الأصالة من ليمكس باو (Knight 2009).

<https://www.thelocal.de/20091019/22677>

¹³². <https://tinyurl.com/jpatpx7>

بحاجة إلى الخضوع للعرض والطلب، وكما يبدو إلى تسليع إرثه الإنساني كذلك. ويمكن الاستنتاج أن تسليع الخطاب الحقوقي وتحويل التراث الثقافي بالحقبة النيوليبرالية إلى أصنام "Fetish-making" وُجد لخدمة عددٍ من الأهداف، فمن خلاله يمكن تدعيم حكم وطني باختلاف التصنيفات، كذلك يخدم حاجات الأسواق عبر بيعه ببساطة، أو استخدامه لافتعال ما يساهم ببيع بعض من الأسلحة، وإنشاء فروع لشركات متعددة الجنسيات هنا وهناك، وغالباً بالجنوب، بالإضافة إلى شراء النفط، فالتصدير غالباً والاستيراد رخيص، لئلاّ يمتد التراث "الفريد".

أين يمكن أن نبدأ البحث عن نقطة معينة نعود إليها للتوازن؟ هل يمكن العودة إلى حقوق الإنسان قبل تسليع الخطاب الحقوقي وتحويله إلى أداة هيمنة؟ هل يمكن أن تُشكل الكرامة لبنة مُوحدة لمعايير كونية مُتفق عليها من قبل الجميع حول التراث الثقافي؟ على الأقل، هل يمكن من خلالها التوصل إلى ديناميات أكثر فاعلية في استخدام ما لدينا من قوانين وأنظمة وتفعيلها؟ وكيف يمكن أن نستخدم مُصطلح الكرامة الإنسانية الموجود في المعاهدات الدولية مثلاً، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، أو الدساتير المحلية التي تذكر الكرامة والثقافة بشكل لصيق؟

الفصل الرابع: كيف يمكن حماية التراث الثقافي؟

إعادة صياغة منظومة الحماية بحيث تكون الكرامة بوصلتها

يُزعم أن للتراث الثقافي الأثاري مكانة كونية، إلا أنّ تلك "المكانة" ليست كما تبدو عليه للوهلة الأولى في المواثيق والمعاهدات الدولية وغيرها من المُستندات. ومن دلالات ذلك استحواذ النظام النيوليبرالي على نطاق الدولة القومية ووظائفها، بحيث كان التراث الثقافي إحدى النواحي التابعة لعناية واهتمام الدول القومية، وإن لمنافع وأهداف سيطرة (Anheir 2011, 53-69) (العلوي 2014)، لكن تجلياتها أوسع من حيث سعتها لتفاعلات شعبية في حيّزات عامة تجاذبية صراعية (الحيوسي 2012، 63-70) الذي كان التراث الثقافي فيه وينتمي إليه. أما الآن، فهو مُعرّض للاستغلال من قبل الاستثمارات، الخصخصة شبه المطلقة أو المطلقة، والتحنيط أو التدمير بشكل أوسع وأشرس.

وتلك المعاهدات والمواثيق الدولية المنوطة بحماية التراث الثقافي لا تحوي آليات فاعلة كافية لخدمة هدفها، كما أنها ليست فعلياً كونية في العديد من النواحي. فهي مثلاً ليست عابرة للحدود، ولا مُلزِمة بالقوانين المحلية، وكذلك، ليس واضحاً مدى ولا نوع الإلزام كونياً. لذلك، تتمّ من خلال هذا البحث محاولة استخدام الكرامة الإنسانية كمفهوم تحويلي للتوصل إلى آليات كونية للحماية (قسيس 2011، 90)؛ التراث الثقافي حق من حقوق الإنسان لأهميته له، وقوانين حقوق الإنسان أدوات حماية له ولحقوقه. أما الكرامة، فمؤشر يمكن من خلاله الاستدلال على متابعتنا الصحيحة لذلك أم لا. إذاً، فالهدف من تضمين مصطلح الكرامة الإنسانية في البحث استخدامه لإيجاد وسط مشترك¹³³ "الفاعلية التلقائية: غير مُملّاة وهي فاعلية تتجلى في مستوى التخطيط والتنفيذ، وهي فاعلية يحترمها أسلوب القيادة الديمقراطية." (سوف 2005، 38)، ضمن ما تتضمنه معاهدات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

¹³³. الثقافة المشتركة ليست بثقافة يمكن فرضها من الخارج سواء من قبل أكثرية عددية أو من قبل نخبة معينة. بينما يمكن تحصيلها من خلال الحوار وعمليات انتخابية لتخلق قيماً مشتركة وممارسة مجتمعية غير مقتصرة على الأهداف السياسية؛ حيثما الاحترام ما وراء الأخلاق (O'brien 2008).

والثقافية في الديباجة¹³⁴ مثلاً والواقع المعاصر، وذلك من خلال إيجاد آلية يمكن استخدامها وتطبيقها لحماية التراث الثقافي، وإعادة تثبيت الآليات الموجودة واستخدامها بكامل كفاءتها. إنشاء أو تدعيم الجهات التي تحاول الانتقال من النظرية إلى الممارسة فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي من خلال نشر الوعي¹³⁵ الكوني والمسؤولية الكونية. فإذا ما تم تحديد الكرامة كمصدر للكونية، يمكن تطبيق مجموعة من الأفكار المتعلقة بإدارة هذه المواقع انطلاقاً من استخدام معيار كوني كالكرامة، بحيث توضع الآليات القديمة موضع تفعيل جديد: لكن هل يمكن ذلك في ظل الديناميات الاقتصادية السياسية بظل النيوليبرالية؟ مدى النجاعة قد يبقى محدوداً.

¹³⁴. العهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام 1966 ودخل حيز النفاذ 1976: "الديباجة: إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من **كرامة** أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من **كرامة** الإنسان الأصيلة فيه... وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته، وإذ تُدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، ... المادة 13.

1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، وتدعيم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم...".

¹³⁵. "الوعي هي الإرادة التي تُسيّر الكون" - كانط- مقتبس في (Noonan 2007).

الكرامة الإنسانية

للكرامة الإنسانية¹³⁶ مكانة مميزة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹³⁷، إذ تتمركز في صلب الكونية، ما يعني أن: المساواة¹³⁸، والاستقلال الذاتي¹³⁹، وتحقيق الإرادة الحرة¹⁴⁰، والاحترام¹⁴¹ المتبادل، والحرية، ليست فقط مكونات للكرامة الإنسانية¹⁴² (كانط 1785، 34) إنما أيضاً لكونية حقوق الإنسان¹⁴³.

¹³⁶ . اقتباسات معنى كلمة كرامة كما استخدمها كانط (Rosen 2012, 19-20)
 "لكل شيء في مملكة الغايات ثمن أو كرامة، فماله ثمن من الممكن أن يستبدل بشيء آخر مكافئ له. أما ما يعلو على كل ثمن، وما لا يسمح تبعاً لذلك بأن يكافئه شيء، فإن له كرامة." (كانط 1785، 119)
¹³⁶ . يكتب كانط أن "الاستقلال الذاتي هو بالمحصلة أرضية الكرامة الإنسانية." (Rosen 2012, 21)
 "قيمة داخلية" و"غير مشروطة" (Rosen 2012, 22)
 "القانون الأخلاقي المقيد لنا داخلي المصدر" (Rosen 2012, 25-26)
 "وكلمة احترام وحدها تقدم تعبيراً يوحى بما يقارب ما يجب أن تقدمه الكينونة العقلانية." (Rosen 2012, 25-26)
 "يناقش كانط التوازن واحترام الذات في الأجزاء 11 و 12 من
 "Doctrine of Virtue in the Metaphysics of Morals (1797)" (Rosen 2012, 26).

كما يستمر حديث كانط عن ارتباط احترام الذات بالكرامة في كتاب روزن (Rosen 2012, 27).
¹³⁷ . "لما كان الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. (مقدمة ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
¹³⁸ . والمقصود هنا ليس العلاقة المؤسساتية بين المساواة وحقوق الإنسان والتي غالباً ما ترتكز على التهريب أو البعد بحسب أوبراين (O'brien 2008, 27). أو المساواة كقيمة مشتركة سواء في القوانين التي حديثاً ازدادت كقوانين مشاركة إيجابية بحيث أصبحت أكثر اعتباراً لمنفعة الموارد الفردية منها للمصادر المتوفرة فقط. لكن تمثلت نموذج حقوق الإنسان مهدد بالهيمنة من قبل السلطة، والتشريعات، والأمن، على الرغم من أنهم لم يصلوا لمرحلة تخطي عقلية القانون السائد حتى الآن بحسب رأيه (O'brien 2008, 30).

¹³⁹ . (الاستقلال الذاتي للإرادة: 54) (كانط 1785).
¹⁴⁰ . "لا يوجد شيء يمكن عده خيراً على وجه الإطلاق ودون قيد، اللهم إلا شيئاً واحداً هو: الإرادة الخيرة." (كانط 1785، 37)
 (الإرادة/ الإرادة الخالصة/ الإرادة الخيرة...: 21، 24، 27، 29، 37، 40، 38، 39، 40، 43، 44، 49، 50-55، 57، 58) (كانط 1785)

¹⁴¹ . (الاحترام: 51-54، 57) (كانط 1785).
¹⁴² . يؤوّل بولمان التظاهرات الأوسع لجوهر الكرامة الإنسانية من خلال: خصائص أصلية، المساواة، الاحترام، احترام الذات، التعبير عن احترام الذات، قابلية العطب، المسؤولية الشخصية والافتقار للعلاقات السببية. وبذلك نلاحظ استمرارية الربط بين مصطلح الكرامة بالسباق الإنساني الداخلي والخارجي وتأسيس ذلك من خلال عدد من المصطلحات مثل الاحترام والمساواة. ويفسر العلاقات المتبادلة بين: أسس حقوق الإنسان، والحق الإنساني الخاص، والكرامة كمحصلة حقوق الإنسان والكرامة كهدف حقوق الإنسان. في حين يناقش عدم امتلاك كل البشر نفس الكرامة بينما لديهم نفس الحق في حمايتها، من خلال العلاقات المترابطة بين تجسيد الذات والكرامة. فيؤوّل التظاهرات الأوسع لجوهر الكرامة الإنسانية من خلال: خصائص أصلية مثل:

ويمكننا تتبع السياق التاريخي للكرامة الإنسانية كمصطلح ومفهوم منذ زمن الإغريق وحتى الحاضر المعاصر، لنكتشف السمات المشتركة بين الاستخدامات القديمة والمعنى الحديثي (Noonan 2007). وإذا ما تتبعنا السياقات التاريخية غير "الغربية"، فإن القيمة الجوهرية للكرامة الإنسانية مفهوم مركزي بثقافات أخرى مثل الشرق آسيوية (Lee 2008, 15-32)¹⁴⁴ وفي الثقافة العربية والديانة الإسلامية، ففي سورة الإسراء في القرآن "ولقد كرمنا بني آدم"، وفي معجم ألفاظ القرآن: كرمه أي شرفه وأحسن معاملته، وكرم الرجل شرف". كذلك في لسان العرب لابن منظور يرتبط المفهوم بمعاني التشريف والتعظيم والتزينة/معجم ألفاظ القرآن - الإعزاز (سوييف 2005، 35).

كما أنه خلال الرحلة بحثاً عن تشكل سياقات الكرامة عبر التاريخ، لا بد من الوقوف على ما تبدو بدايات تكون مفهوم الكرامة الإنسانية كمصطلح قانوني، من خلال الفلسفة الرواقية المؤثرة في القانون الطبيعي الذي بظله يولد كل إنسان حُرّ، وعقلانيّ، وذي كرامة (Lee 2008, 5).

أما الوصلة الميتافيزيقية، فبدأت مع توما الإكويني من خلال الربط بين الفلسفة، والإيمان المسيحي، والعقلانية، وكان لميراندولا اعتقاد أنّ تمييز الإنسان ناجم عن وسطية¹⁴⁵ موقعه بين المخلوقات، التي من خلالها له حرية اختيار تشكيل الذات، فكأنما يخلق نفسه أو يهدمها. وعلينا أن نُحسن الاختيار (ميراندولا

المساواة، الاحترام، احترام الذات، التعبير عن احترام الذات، قابلية العطب، المسؤولية الشخصية والافتقار للعلاقات السببية (Pollman 2010).

¹⁴³. عن أوبراين بخصوص العلاقة بين الكرامة وحقوق الإنسان، فإنه يقارب بين قيم الكرامة، والمشاركة المتساوية، والتضامن والاستقلال الذاتي التي ترعى سبل الحياة لأفراد المجتمع، بما أنّ قيم حقوق الإنسان معنية أن تكون المركز الأساسي للاستقلال الذاتي، والمساواة، والتناسب والكرامة (O'brien 2008).

¹⁴⁴. عن المبدأ الكنفوشي "للكرامة الإنسانية" المرتكزة على فرضية أنّ الإنسان فاعل أخلاقي كما يمكن أن يُلاحظ في استنتاج - مينسيوس - "بتعبير آخر هناك أمور يصبو لها الرجل أكثر من الحياة بذاتها. وهناك أمور أخرى يكرها أكثر من الموت، هذا الموقف لا يقتصر على الرجل الأخلاقي إنما يشترك به كل الرجال. لكن الرجل الأخلاقي ببساطة لا يفقد ذلك".

"ابحث وستجده، اترك وستخسره" الحديث هنا منقول عنه في الفضيلة الإنسانية الموروثة. (Lee 2008, 21)

وعن التطور الميتافيزيقي حديثاً بفكرة الكيوسمي اليابانية مثلاً - يتبادل فيها كل من الأطراف الاعتراف "بُغسيات" - الغير - فيحترم ذاته بغيره ويتكامل الجميع سواء مجتمعياً أو حتى مؤسسياً حسب أمثلة ساتوفوكا، تناغماً مع الحرية، والاستقلال الذاتي، والاحترام والاحترام المتبادل، فمن خلال ذلك التفاعل المجتمعي تتجسد فكرة الكرامة (Satofuka 2007, 633-637).

¹⁴⁵. للمزيد حول الطبيعة الوسطية للإنسان ومن منظور غير ثيولوجي (فيشر 1963، 48)

146(1496) في القرن السابع عشر، فُكر هويس بالكرامة: "كقيمة، أو استحقاق الرجل، كما باقي الأشياء، سعره"¹⁴⁷. أما لوك، فصّح عن كون العقد الاجتماعي المبني على الثقة والمسؤولية الاجتماعية كافياً لحماية كرامة الرجل بالموازاة مع باقي الحقوق الطبيعية، أي تشكيل الكرامة يتم من خلال المجتمع والدولة وليس - فقط- سمة يولد معها الإنسان (Lee 2008, 6)، بينما ربط ترويتسكي بين الكرامة والإنسانية والفن كثقافة في بيان "نحو فن ثوري حُرّ" (ترويتسكي 1938، 3)¹⁴⁸.

على الرغم من مرونة مفهوم الكرامة، فهي لا تمثل معاني متطابقة بكل التعبيرات الزمكانية، إلا أن للمصطلح نوعاً من الحضور الكوني الإنساني بتجلياته. لذلك، يمكن استخدامه كمقاربة كونية، مفهوماً واصطلاحاً، مثلاً الكرامة الحدائرية¹⁴⁹ التي جمّع مفهومها كانط (Rosen 2012, 20-21, 9-10) متأثراً بالرواقية، مُرسياً بدايات سياق جديد، ومُشكلاً رؤى علمانية مرتبطة بالحُرّية التي يولد كل إنسان معها والعقلانية (Lee 2008, 7). فأتّرت تلك الرؤى¹⁵⁰ في تشكيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁵¹

¹⁴⁶. <https://neorevivalism.com/2015/04/28/dignityofman/>

¹⁴⁷. "قيمة الشخص كما باقي الأمور، سعره" (Lee 2008, 6) -ترجمة الباحثة-

¹⁴⁸. https://drive.google.com/file/d/0B1yR5I8STd5_UzhoamxjWDZ2a1U/view

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=186061&r=0&cid=0&u=&i=0&q=>

¹⁴⁹. "حدد نفسك بنفسك" كانط مقتبس في مقدمة المترجم عن شيللر (كانط 1785، 13-14).

¹⁵⁰. ذكر كانط في ميتافيزيقيا الأخلاق عن الكرامة: "إنه في وعيه بكرامته ليحتقر هذه الدوافع ويتمكن شيئاً فشيئاً من السيطرة عليها" (كانط 1785، 74)، "افعل الفعل بحيث تعامل الإنسانية في شخصك وفي شخص كل إنسان سواك بوصفها دائماً وفي نفس الوقت غاية في ذاتها، ولا تعاملها أبداً كما لو كانت مجرد وسيلة" (كانط 1785، 108-9)، "ولا يدفع العقل على ذلك أي باعث عملي آخر أو أية منفعة مستقبلية، بل إنه يصدر في ذلك عن فكرة الكرامة التي للكائن العاقل الذي لا يخضع لغير القانون الذي يضعه لنفسه." "لكل شيء في مملكة الغايات ثمن أو كرامة، فماله ثمن من الممكن أن يستبدل بشيء آخر مكافئ له. أما ما يعلو على كل ثمن، وما لا يسمح تبعاً لذلك بأن يكافئه شيء، فإن له كرامة." (كانط 1785، 119) "كل ما يتعلق بميول الإنسان وحاجاته العامة، فله ثمن سوقي، وأما ما يتفق مع ذوق معين، حتى لو لم يفرض حاجة سابقة إليه، أي ما يتفق مع حال السرور الذي نستشعره في مجرد اللعب البريء عن كل غرض يجري بين طاقاتنا الوجدانية، فله ثمن عاطفي. هذه الحال من الرضا والسرور هي التي تعبر عن اللذة المجردة من كل غرض أو منفعة، وهي اللذة التي نحسها عند تأمل شيء جميل، على نحو ما يبين "تقد مملكة الحكم". فالأشياء التي ترضينا على هذا النحو لها ثمن عاطفي Affektionspreis وليس لها ثمن سوقي Marktpreis وذلك لأن قيمتها الذاتية لا تجعل منها موضوعات للمبادلة يمكن تقديرها تقديراً مادياً* أما ما يؤلف الشرط الذي لا غنى عنه لكي يصبح شيء من الأشياء غاية في ذاته، فليس له قيمة نسبية فحسب، أي ليس له ثمن، بل إن له قيمة باطنية، أي كرامة." (كانط 1785، 119)، "الأخلاقية هي الشرط الوحيد الذي يجعل الكائن العاقل غاية في ذاته، إذ يستحيل عليه أن يصبح عضواً مشرعاً في مملكة الغايات إلا عن طريقها. وهكذا نجد أن الأخلاق والإنسانية، من حيث قدرة هذه عليها، هما الشيء

(Miszuta 2012)¹⁵². بالإضافة إلى عددٍ من الدساتير بعد الحرب العالمية الثانية (2014).
 (Shulzinger and Carmi)، كما يُعزى إلى كانط بداية النظرية السياسية للحقوق الحدائرية في القرن
 التاسع عشر (Rosen 2012, 19)، ما ساهم بتواجد مفهوم الكرامة الإنسانية في العديد من المصادر، كان
 أولها في إعلان فيلادلفيا عام 1944 في منظمة العمل الدولية¹⁵³، وعام 1948 أصبح المصطلح جزءاً من

الوحيد الذي يملك كرامة. (كانط 1785، 119) "هذا التقويم هو الذي يعرف بقيمة مثل هذا المنحى الفكري بوصفه كرامة وهو
 الذي يسمو به فوق كل ثمن سموّاً لا نهاية له، فلا يمكن أن نضعها معها في كفة الميزان أو نقارنها بغير أن نجور في نفس
 الوقت على قداستها". (كانط 1785، 121) "فليس لشيء في الواقع من قيمة إلا القيمة التي يحددها له القانون. ولكن التشريع
 نفسه، الذي يحدد القيم جميعاً، ينبغي لهذا السبب نفسه أن تكون له كرامة، أي قيمة غير مشروطة، ولا سبيل إلى مقارنتها
 بسواها، ولا يعبر عنها خير من كلمة الاحترام التي تترجم عن التقدير الذي ينبغي على الكائن العاقل أن يحمله لها. فالاستقلال
 الذاتي إذن هو مبدأ كرامة الطبيعة الإنسانية وكل طبيعة عاقلة". (كانط 1785، 121-2)، "يستتبع هذا بغير نزاع أن كل كائن
 عاقل، بوصفه غاية في ذاته، ينبغي أن يكون لديه القدرة على أن يعد نفسه، بالقياس إلى جميع القوانين التي قد يخضع لها في
 الوقت نفسه، مصدر تشريع كلي عام، وذلك لأن صلاحية مُسلماته لأن تصبح تشريعاً عاماً هي على التحديد ما يُميزه كغاية في
 ذاته، كما يستتبع أيضاً أن هذه الكرامة (التي يتميز بها) من سائر الكائنات الطبيعية هي التي تفرض عليه أن يعد مُسلماته على
 الدوام من وجهة نظره هو" (كانط 1785، 126-7)، "وهي أن كرامة الإنسانية وحدها، من حيث كونها طبيعة عاقلة، بصرف
 النظر عن كل غاية أخرى أو منفعة يراد الوصول إليها، وتبعاً لذلك احترام الفكرة الخالصة ينبغي أن يكون القاعدة التي لا يصح
 للإرادة أن تحيد عنها، إن استقلال المُسلمة عن أمثال هذه الدوافع كلها هو الذي يحقق لها السمو وهو الذي يجعل كل ذات عاقلة
 جديرة بأن تكون عضواً مشرعاً في مملكة الغايات". (كانط 1785، 128-9)، "تستطيع مما تقدم ذكره بإيجاز أن نفس الآن في
 سهولة كيف أننا، وإن كان أول ما يتبادر إلى ذهننا عند التفكير في تصور الواجب هو الانصياع للقانون، نتصور مع ذلك في
 الوقت نفسه نوعاً من السمو والكرامة لدى ذلك الشخص الذي يؤدي جميع واجباته. ذلك لأن سموه لا يرجع إلى خضوعه للقانون
 بقدر ما يرجع إلى أنه، بالنظر إلى هذا القانون نفسه، يُعد مشرعاً في الوقت ذاته، أي أنه لا يخضع له إلا لهذا السبب بعينه".
 (كانط 1785، 130) "وكرامة الإنسانية تكمن على وجه التحديد في قدرتها على أن تكون مصدر تشريع كلي عام، على شريطة
 أن تكون هي نفسها في الوقت عينه خاضعة لهذا التشريع". (كانط 1785، 130) و"تقول إن الشعور الأخلاقي رغم هذا كله
 أقرب إلى الأخلاقية وما لهذه الأخلاقية من كرامة لأنه يشرف الفضيلة، إذ يضيف إليها الرضا الذي تعطيه والاحترام الذي نحمله
 له مباشرة، ولأنه لا يصارحها في وجهها بأن جمالها ليس هو الذي يربطنا بها بل المنفعة التي ننتظرها من ورائها". (كانط
 1785، 130).

¹⁵¹. وهو واضح الاصطلاح الألماني الذي أُطلق بعد وفاته بنحو قرن وربع على "عُصبة الأمم" الحديثة، وله كُتيب مشهور نشره
 1795 بعنوان "مشروع للسلام الدائم" أعلن فيه أن إنشاء "حلف بين الشعوب هو السبيل الوحيد للقضاء على شرور الحرب
 وويلاتها..." (كانط 1795، 8-9) -مقدمة المترجم-، الفكرة أقدم من كانط ولكنه ذكرها بعدة أعمال: مشروع للسلام الدائم مقدمة
 المترجم عصبة الأمم ص8-9، قانون الشعوب ص15-16، قانون الشعوب والقانون العالمي 40، حلف شعوب 50، حلف
 سلام- النظام الاتحادي 56، وجامعة أمم 58. (كانط 1795).

¹⁵². عن ميسزوتال حول المدلولات الحدائرية لفكرة الكرامة فقطة الارتكاز المحورية مُستندة إلى منظور كانط حول القيمة الجوهرية
 للكرامة الإنسانية غير القابلة للكران واللامحالة حتمية. مناقشة نظرة والدرون التي تقوم على كون الكرامة الإنسانية الركيزة
 الأساسية لحقوق الإنسان، ونظرة هابرماس المُشددة على المحتوى الأخلاقي لحقوق الإنسان (Miszuta 2012).

¹⁵³. منظمة العمل الدولية: المادة 2 (أ) ذكر الكرامة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فذكر في الديباجة مرتين¹⁵⁴، في المادة الأولى¹⁵⁵، والمادتين الثانية والعشرين¹⁵⁶ والثالثة والعشرين¹⁵⁷. وفي العهدين الدوليين: ذلك الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. كما تم الاتفاق على أن الحرية، المساواة، العدالة والكرامة جوهرية لطموحات الشعوب الأفريقية من قبل -التجمع أو الوحدة الأفريقية- 1963 ما انعكس على الإعلان الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الديباجة مرتين¹⁵⁸: المادة الخامسة¹⁵⁹ (Lee 2008, 3) والمادة التاسعة عشرة¹⁶⁰. أما في الاتحاد الأوروبي، فالعديد من الدساتير الحديثة تبنت المفهوم ومنها الدستور الألماني بعد الحرب العالمية الثانية¹⁶¹ في المادة الأولى¹⁶²، بجنوب أفريقيا بعد انتهاء الفصل العنصري

¹⁵⁴. "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.. وكانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

¹⁵⁵. "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

¹⁵⁶. "لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها والحقوق الاقتصادية الاجتماعية التربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحُر لشخصيته".

¹⁵⁷. (3) "لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

¹⁵⁸. "وإذ نتذكر، تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية.. وإذ تعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تتاضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة...".

¹⁵⁹. "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعها والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة".

¹⁶⁰. "الشعوب كلها سواسية وتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر".

¹⁶¹. بحسب بولمان، تمت موضوعة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية في الخمسينيات من القرن الماضي، حيث ساد جو عام من التشطي وخسارة الغاية الجمعية المشتركة، بينما اليوم التركيز غالباً ما يكون على الجنس، العرق والدين (O'brien, 2008).

¹⁶². 1. تكون كرامة الإنسان مصنونة، وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات احترامها وصونها".

كانت الكرامة إحدى القيم التي تم تأسيس دولة جنوب أفريقيا¹⁶³ (Lee 2008, 4) عليها وذكرت الكرامة في المادة الأولى¹⁶⁴، والمادة السابعة¹⁶⁵، والمادة العاشرة¹⁶⁶، والمادة الخامسة والثلاثين¹⁶⁷، والمادة السادسة والثلاثين¹⁶⁸، والحق بالكرامة بوزني الحق بالحياة في جدول الحقوق التي لا يمكن الانتقاص منها؛ فكلهما لا يمكن الانتقاص منهما بالكامل، وغيرها من المواد بتفاصيلها، بالإضافة إلى وجود مصطلح الكرامة الإنسانية في عدد من الدساتير الأخرى سابقاً للحرب العالمية الثانية وبكلا المعنيين السلبي والإيجابي، فمنها ما يُيسر استعادة الحريات ومنها ما يُساهم في تكبيلها.

وقد تُفسر موقعية الكرامة الإنسانية المعاصرة في القوانين من خلال إعادة صياغة هبرماس، فبرأيه، الكرامة مصدر أخلاقي لحقوق الإنسان الذي تستمد منه الحقوق الأساسية معاني المساواة والكونية، حيث تعمل الكرامة كحاضنة مفاهيمية، تصل أخلاقية الاحترام المتبادل للجميع من خلال القانون الإيجابي. كما يوضح من خلال مراجعة تلخيصية دور الكرامة الإنسانية التاريخي خلال مئتي عام لتطور الدستور الحدائي كمكوّن "للمنطق الأخلاقي" بين حقوق الإنسان على شاكلة "الحقوق الوضعية" موضعاً الدور الوسيط للكرامة الإنسانية والتقييم ثنائي الأبعاد للمفهوم، على الرغم من كونه بالأصل انعكاساً لاختلاف المكانة -الاجتماعية مثلاً- وصولاً إلى تشكيل جديد من الاعتبارات من قبل الدولة لمواطنيها، فيشرح الاهتمام السياسي بالمفهوم (Habermas 2010).

¹⁶³. يمكن أن نستنتج كون الكرامة مفهوماً مرتبطاً بالحرية والاستقلال من استخدام الكرامة في المحاكم الدستورية في أفريقيا وألمانيا مثلاً (قسيس 2011، 90).

¹⁶⁴. "جمهورية جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية ذات سيادة تقوم على القيم التالية:

الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة والنهوض بحقوق الإنسان ودعم حرياته".

¹⁶⁵. 1. تعد وثيقة الحقوق حجر الزاوية للديمقراطية في جنوب أفريقيا، وترسيخ حقوق جميع المواطنين في بلدنا وتؤكد على القيم الديمقراطية للكرامة الإنسانية، والمساواة، والحرية".

¹⁶⁶. "لكل شخص كرامة متأصلة وله الحق في احترامها وحمايتها".

¹⁶⁷. 2 (هـ) "أن يمكث في ظروف احتجاز تتوافق مع الكرامة الإنسانية، بما في ذلك على الأقل الحق في أن توفر له، على نفقة الدولة، إقامة وتغذية ومواد للقراءة وعلاج طبي بشكل ملائم..."

¹⁶⁸. 1. "لا يجوز تقييد الحقوق الواردة في وثيقة الحقوق إلا بمقتضى قانون يطبق على الناس كافة بقدر ما يكون التقييد معقولاً وله ما يبرره في مجتمع مفتوح وديمقراطي يقوم على الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة..."

أما فيما يتعلق بموقعية الكرامة في المنظومة الحقوقية -سياسياً- بالمنظومة النيوليبرالية ونقلًا عن قسيس:

"أمثلة استخدامها في المحاكم الدستورية في ألمانيا/ أفريقيا.. المفهوم مرتبط بالحرية والاستقلال.. فإذا ما كانت ديناميات الأبرلة الاقتصادية بشكلها الأكثر بشاعة ترتبط بالتسليع، فإن ترسيخ مبدأ الكرامة الإنسانية المحصنة ضد التسليع، لأنه يمتاز بأنه يفقر إلى صفة رئيسية وجوهرية من صفات التسليع -عدم امتلاكها لقيمة تبادلية- يمكن أن يشكل أداة مفاهيمية رئيسية في مجابهة المظاهر السلبية للتبعات الكولونيالية الجديدة المترامنة مع الترويج لحقوق الإنسان. أضيف إلى ذلك أن مبدأ الكرامة الإنسانية يعزز الطبيعة العالمية *Universality* لمنظومة الحقوق لانطباقه على الأشخاص كافة. ولانطباقه في كافة مراحل تطور الأفراد منذ قبل ولادتهم وحتى بعد مماتهم وهو أحد المبادئ التي لا يتطلب انطباقها كحق التمتع بالمواطنة بل يتعلق انطباقه بالاختصاص وحده. مواصفات مفهوم الكرامة الإنسانية من حيث ارتباطه بالثقة بالنفس، والاستمرارية.. فالكرامة لا تتحقق في ومضات زمنية بل بشكل متصل، وقدرة المفهوم على الصيرورة في ذاته، تؤهله لتبوء مكانة المفهوم المركزي في إعادة صياغة الكرامة في مركز منظومة حقوق الإنسان".

إعطاء أبعاده الكاملة، بما في ذلك البعد التحويلي وبعد الحل الزمني الإنساني المتصل، والبعد الصيروري".

(قسيس 2011، 90)

إلا أنه غالباً ما يتم استخدام الكرامة كأداة لسلخ الإنسانية والتفرقة والإقصاء، بما يعاكس القيمة الإنسانية الجوهرية من مساواة وشمولية، مثلاً من خلال ادعاءات "الخصوصية الثقافية". هنا يمكن استخدام التراث الكوني لتشكيل وإعادة تشكيل سياقات جديدة خدمة للكرامة، واستعادتها والحفاظ عليها. وتساهم بنية منهجية من علاقات القوى بذلك النوع من التناقض بين القيمة الجوهرية الإنسانية والإقصاء، سواء من خلال تفاعلات إنسانية مباشرة أو غير مباشرة. ويميل الناس إلى استراتيجيات معتدلة من حيث الفعل ورد الفعل على قضايا يواجهونها بحياتهم بهدف حماية أنفسهم من القوى المسيطرة عليهم والموجهة لهم. كذلك يحاول الناس أن يحافظوا على نوعٍ من التوازن، ولذلك عدة مظهرات، فتلك الديناميات تتطور وتزدهر بشكل

مستمر، حيثما يمكن اعتبار الكرامة كمفهوم كليّ مركب من حقائق جزئية ممثلة بممارسات حياتية. "إمكانية الجدل في كون الكرامة الإنسانية سمة إنسانية جوهرية متأصلة، في الذات الإنسانية الخاصة بالنفس، وخارجية في المجتمع الإنساني العام كمحصلة لمجموعة من النفوس البشرية والديناميات المتفاعلة فيما بينهم، تتكامل من خلال تلك التفاعلات الداخلية والخارجية باستمرارية للحفاظ على ديمومة إنسانية. فهي وعي إنساني ضمن تطور سياق اجتماعي اقتصادي سياسي يهدف لإرضاء أحاسيس ومشاعر داخلية من خلال تحقيق مصالح مادية خارجية¹⁶⁹، لما كان التفاعل الإنساني مستمراً ومتغيراً، فقد دفع المفهوم إلى "التغير"، إلا أنه في الوقت نفسه يعتمد على تفاعل مزيج من "الأخلاق الإنسانية (الكونية)" والمصلحة والمساومة بينها ضمن ذلك الإطار الاجتماعي الاقتصادي السياسي.

وتنتج آليات الإقصاء خلال ذلك التفاعل الدينامي في المجتمع كصراع لمحصلات القوى. من خلال ذلك يمكن استنتاج ثبات القيمة المعيارية للكرامة الإنسانية لفترات تاريخية معينة عند ثبات المعطيات التي تُشكل المعنى الآتي لها ضمن السياق الواحد.

من خلال ذلك التوصيف المعياري، يمكن التوصل إلى كون الكرامة مفهوماً مفيداً كمؤشر قياس انتهاكات الحقوق الثقافية على المستوى المفاهيمي، تحديداً لأنه يقدم إمكانات التوجيه والتحويل؛ للانعتاق، من خلال بُنى ابستمولوجية. وهنا، يمكن للتراث أن يساهم بدوره من خلال إيجاد الإحساس بالكرامة والانتماء عبره؛ فالتراث الثقافي الأثري تظهر مادي شكلي لأفكار تطورت بالممارسة الإنسانية، وهو أرشيف ممارستنا لإنسانيتنا، بينما الكرامة هي الجزء الإنساني الممارس غير المرئي.

وينص الإعلان العالمي على الربط بين الاستقلال الذاتي -Autonomy- والإرادة، والاستقلالية والعقلانية، ويعبر عنها مفهوم الكرامة من خلال "العلاقة الداخلية بين حقوق الإنسان والكرامة التي تُعلي من شأن خليط

¹⁶⁹. يمكن أيضاً ملاحظة: (سوف 2005، 36).

المكونات الأخلاقية مع القوانين الإكراهية كوسط من خلاله يجب ممارسة سياسات حقبة (Habermas 2010, 464-480).

وينشأ سؤال: لماذا يتوجب على النظام القضائي أن يحمي شيئاً كالكرامة، لا يمكننا فقدانها؟ ويستنتج آرند بولمان أن سبب ذلك يكمن في عدم امتلاك كل أفراد المجموعة البشرية لكرامة إنسانية متساوية. لذلك، يجب أن يُمنحوا حقوقاً متساوية محمية من قبل القانون. وعند التساؤل: لم على الدولة التدخل لحماية الكرامة الإنسانية، إذا ما كانت قيمة إنسانية متوارثة، وليدة مع الإنسان وغير قابلة للفقدان، فالإجابة أنها ليست كذلك. الكرامة الإنسانية قيمة قابلة للعطب، بالتالي، يجب حمايتها، وبما أنه يوجد اختلاف في حدود إمكانات تحقيق تجسيد الاحترام الذاتي المتصلة بكرامة الأشخاص بشكل فعلي. فإن ذلك يُنشئ اهتماماً مشتركاً في الحماية القانونية، بالإضافة إلى أنه من المهم ملاحظة تمييز الكاتب بين: امتلاك الأشخاص كرامة، امتدادها، وتشارك الجميع في نفس حق حمايتها (Pollman 2010).

إذاً المفهوم كوني، والمصطلح المعاصر حدائي، لكن المشكلة تكمن في كون التطبيق؛ إقصائي بدلاً من أن يكون شمولياً، فيمكن استخدام الكرامة كمدخل إنساني للتخلص من هيمنة، لكنها أيضاً مدخل نيوليبرالي للملكية، فالحقوق كلها ملكيات. مثلاً، يقوم الاستعمار بإقصاء دول الجنوب من خلال فرض ثنائية معرفية محورها المعرفة والثقافة الأوروبية، بكونها من المسلمات التي لا يمكن دحضها، بل يجب العمل بها، واتباعها، والانصياع لها من قبل باقي الإنسانية وإن كانت تخالف السياق الطبيعي والتطور التاريخي للمناطق المستعمرة وساكنيها. مثل تلك الأيديولوجيات التي تُقصي جماعة بشرية عن مفاهيمها وتستبدلها بشكل تعسفي عن طريق فرض هيمنة بأخرى تُعتبر من انتهاكات الكرامة بحيث يُسلب حق تقرير المصير، الإرادة والاستقلالية. وتُفرض أساليب معيشية تناسب الاستعمار من خلال التبعية الاقتصادية بحيث يُسلب المستعمَر فيصبح عُرضة لسلب إنسانيته/ كرامته (قسيس 2011). فهنا، نصلب للوصول إلى آليات تحررية من خلال الاستدلال على النهج الأصح للوصول إلى الحياة الإنسانية الأفضل عبر الكرامة كمقياس لتحقيق

ذلك، وإعادة ترتيب سياقنا، متجهين من ماضٍ مشترك صوب إمكانات مستقبلية تتخطى حواجز الحدود وتحقق الكرامة الإنسانيّة، فللتراث مكانة كونية داعمة لتحقيق تجليات الكرامة الإنسانيّة، لكن كيف ذلك؟

الكرامة من خلال الثقافة

لاحظنا فيما سبق مدى انتشار التفكّر بالكرامة من خلال تعبيرات متشابهة كالمساواة، والحرية، والاحترام، وربطها بحق تقرير المصير والحياة الكريمة للإنسان عبر محطات زمنية مختلفة ومتنوعة، قد يكون تراكمها ما أوصلنا إلى اتفاق جماعي عند خطّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باستخدام المصطلح بآرثه لأغراض العدالة والسلام والاستدامة. كما أمكنت الملاحظة خلال البحث أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الثقافة والكرامة في عددٍ من مواد المواثيق الدولية، بشكلٍ مباشر مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 22.

لكلّ شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية".

أو بشكلٍ غير مباشر من خلال ذكر مكونات مفهوم الكرامة كالحُرّيّة، والاستقلال الذاتي/ الاستقلال، والإرادة والاحترام بعددٍ واسعٍ من المواد كما مرّ معنا خلال الفصل الثاني. وقد يمكن تحليل ذلك لكون ديناميات تفاعل السمات الإنسانيّة الداخليّة والخارجيّة -التي سبق وصفها- في كلّ من الكرامة والثقافة متشابهة؛ وبالتالي، فوجود كلٍّ منها مدّعمٌ للآخر، "فما الإنسانيّة إلا نتاج لإضافة تفصيل صغير إلى تفصيلٍ صغيرٍ آخر" (فيشر 1963، 21). الآليات والتعبيرات الإنسانيّة التي من خلالها يعيش ويتعايش الإنسان، تتحول إلى ثقافات، وباستمرارنا تستمر العملية، ومن الخطير اقتطاعها، أو عزلها، أو إنهاؤها. أمّا انسياب

الاستمرارية الطبيعية، بما فيها من ظروف إيجابية وأخرى سلبية، فأمرٌ عضويّ إنساني يضمن لنا الاستمرار.

إذا ما كانت هناك سمات إنسانية جوهرية تشترك بها البشرية، ومن خلالها ترتبط أحكام وأفعال الناس بمسؤولية جمعية مصدرها رقابة فردية داخلية، بالتالي، فإنّ الانصياع لتلك المحددات واجب كمسئمة، سواء أخلاقياً أو قانونياً. وإن اتفقنا على أن مثل تلك المحددات التي تُجمع البشرية عليها يمكن أن تستخدم كمؤشر يقيس مدى الاهتمام وطرق التعامل، مع التراث الثقافي، نكون لخصنا الفصل السابق، وقد نحافظ على التراث الثقافي الآثاري ونحميه، كذلك.

فتدمير التراث الثقافي بالحروب يؤثر على حصيلة إمكانيات إنسانية اجتماعية اقتصادية سياسية عملنا كعقل مشترك على إنتاجها عبر تاريخنا المشترك وعلى جغرافيتنا البشرية، كذلك الأمر عند التدمير للاستثمار طالما لم يكن ضرورة مناسبة، فما هو "المناسب" الذي يمكن أن يتحدد عبر الكرامة، كيف نتصل من خلالها إلى قاسم إيجابي مفيد لالإنسانية. وكما أن الحماية واجبة، فلا يجب الخلط بينها وبين تحنيط التراث عبر تسكين السيورة وتجميد دينامية الثقافة، لأننا نهدف إلى تطوير أدواتنا لتحسين حياتنا كبشرية بأي حال. ودور الكرامة من ذلك متوزع ومنتشر في البدء داخلياً بفردية الإنسان وحاجاته الشخصية، ومن ثم تتشكل خارجياً عبر تفاعله مع محيطه ومن يحيطه، لتتظهر ثقافياً فيما بعد. ذلك التفاعل الراعي للنفس والآخرين، ذو المصلحة الجمعية، المنتبه، الواعي والحريص على التحسين المستمر ناجم عن مركبات الكرامة من حرية، واستقلالية، واحترام، ومساواة لتحقيق إرادتنا، ومن واجبتنا كإنسانية أن نتابع ذلك التطور، ويمكن ذلك من خلال الآليات التي طورناها حتى الآن كالأمم المتحدة وأجهزتها التي لها أن تشغل دوراً أفضل في حال وعينا بضرورة توحيد معايير معينة متعلقة بعدم انتهاك الكرامة البشرية، والاقتراح هنا أن نبدأ بالثقافة لأهميتها لمسيرتنا الإنسانية.

الخاتمة

خلال هذا البحث، تحققنا من نظرة البشرية بأهمية التراث الثقافي لها. في الفصل الأول، بحثنا في معاني وتشكلات للتراث الثقافي. واتجهنا في الفصل الثاني إلى الانعكاسات النظرية لتلك التشكلات على منظومة حقوق الإنسان. أما في الفصل الثالث، فتفحصنا جزءاً من الواقع العملي للتراث الثقافي من خلال عددٍ من الأمثلة على موقع ووضع التراث بمواقع متنوعة وأوضاع مختلفة من تدمير وتسليح وتحنيط. وفي الفصل الرابع، تمت محاولة تسليط الضوء على الجوانب التي تظهر بها الكرامة في كلٍ من النظرية والممارسة، في الحياة اليومية والمنظومة المهيمنة عليها، وبأمثلة لتراث ثقافي آثاري. والهدف اقتراح أنه من خلال التفكير، والوعي، والتوعية، والتضامن، والعمل، يمكن أن نغيّر إيجاباً التحديات التي نواجهها وتراثنا الثقافي، إلى واقع يعكس إنسانيتنا باستمرارية.

إن هذا البحث هو محصلة تجارب إنسانية. هل هي تجارب حفيذة تلك الطفلة - من بلاد ما بين الرافدين - ستمئة سنة ق.ح.ع المولودة في بيت صغير في تل براك؟ أتساءل: هل أخي¹⁷⁰ هو ذلك الجندي الكردي الذي قد يكون حجر من عمود بيتها يسند بندقيته؟ أم هو الجندي الذي يستظل بأجزاء من تلك الآثار لأداء صلاته؟ هل قُتل أو يقتل؟ ليس عمود البيت ولا سوره ما يفصلنا، إنما كل من الظروف والخيارات.

إذاً، مهما كانت محاولات فصل الإنسانية عن بعضها بأسبابٍ وغايات، في المحصلة، نملك عقلاً إنسانياً مشتركاً، الكرامة بوصلته، ومعايير الكرامة الثابتة للبشرية جمعاء ذات إمكانيات تحريرية واعدة لتسهيل اتخاذ القرارات المتعلقة بتلك التعقيدات جمعياً، لأن الحلول الفردية هنا غير كافية ولا متكاملة كفايةً. فربما لم نختر أن نولد، ولا أين ولا متى ولا من الأهل وما هي البيئة. تلك السياقات توجد من حولنا لتوجدنا. ومن ثمّ نختر/ نقرر جزئياً أين ومتى ومن في مراحل حياتية لاحقة، لكن ضمن السياقات. فالحياة سيرورة: يتقرر

¹⁷⁰. ولدت بمشفى حكومي في رومانيا شتاء 1988، أخبرتنا أمي أنها أرضعت طفلاً آخر مرتين -وبذلك لم يكتمل نصاب أح بالرضاعة- لأننا كنا نشبه بعضنا، ووضعنا بالقرب من بعض؛ ربما لأن والده كان سوري الجنسية والوالدي فلسطيني.

فيها مصيرنا بشكل مستمر. أما الحرية.. فما هي؟ هناك من يدّعي كونها حرية اتخاذ القرارات/ المصير ضمن أطر ناظمة معينة، وهناك من يُنكر خضوع الحرية لبعضٍ أو أيٍّ من تلك الأطر. وهناك غالبية عظمى تقرّ ولا تُفعل حق اتخاذ القرارات/ تقرير المصير ممارسةً أو تحاربه. وتتراكم التبعات، صخب من الخيارات التي ليست هي فعلاً لا وليدة حديثة لظرفنا، ولا فريدة لسياقنا، تتابع، ومن ثم تتلاحق، وتنهال علينا، بحيث نغوص في أفكار ومشاعر تتراوح بين الهلع والكآبة. اغتراب، لا مبالاة، وإحباط، سكون وهبوط الهمة، ومن ثمّ همّ جائم.

تتعاقب الأمور في السلسلة الحياتية ومن ثم تغلق واحدة لتأخذ مكانها بين الحلقات الأخرى ضمن الشريط الميكانيكي المُحرّك لعجلة الحياة. إذاً أين تكمن المعضلة؟ بالإكراه! استخدام أدوات كونية لتسخير الإنسان لخدمة هرمية سلطوية -أبوية- احتكارية متواجدة منذ فترات بعيدة في التاريخ، لكن مداها توسع واستطاعت الوصول إلى مرحلة ذات أطر هلامية أفقها غير واضح، أو ربما نتلمسها لكنها من الدمار بحيث نحتاج بالضرورة الحتمية لاستحداث جديد للتصدي لها. أين الحل؟ الكرامة! كيف؟ عبر الوعي، الوعي الكوني، المسؤولية الجماعية، لكن البناء المعرفي من أجل إحداث قطع معرفي، ومن ثم تحويل أدوات السيطرة من سلاح بيد المتسلط إلى أداة دفاع، واسترجاع العقل الإنساني المشترك. نحتاج أن نبني تلك الآلة العضوية منّا- أفكارنا، مع شرطية الدينامية المستمرة، من حيث تفاعلنا معها- بحيث تسمح لنا أو لمن سيتابع المسير أن تمارس عبرها ومن خلالها تلك المعطيات كأفعال إنسانية تحررية، وإلا.. الموجود حالياً متراوح بين السرقة التي يفتعلها الغني الطامع بالمزيد اللامتاهي، والتي يصبو إليها الفقير المعوز لحاجة أساسية لاستمراره ضمن هرم ماسلو، ولكنهما شغل سرقات، وإن كانت إحداها جريمة مباشرة من قبل السارق، والأخرى من قبل من دفع السارق إلى السرقة¹⁷¹. كردي، داعشي، نظامي، نائر.. مع من الحق، وهل يتضمنه القتل؟ إذاً أين المشكلة؟ بالمنظومة! وما هي المنظومة بلا أناسها التي تسمح لها أن تقتل تارةً

¹⁷¹. يناقش ماركس في "مناظرات حول قانون سرقة الأخشاب" العبرة من الفكرة، للمزيد يمكن زيارة:

بذريعة الحفاظ على التراث الثقافي، وتنتهك كرامة الإنسان من خلال استخدامه كأداة؛ تارةً أخرى لهدف "تنمية مستدامة" ومن ثمّ تدمير نفس ذلك التراث لمستثمرٍ آخر.

بطريقةٍ أو بأخرى؛ بالمحصلة، نخضع لشروط السوق، على أمل أن البيعة القادمة من نصيبنا، ولا يهمننا من يُباع بطريقةٍ أو بأخرى؛ ولكننا نغفل أننا من يُتاجر بنا إذا ما نحن العقل المشترك/ المجتمع الإنساني سلمنا تنظيمنا لمنظمي أدوات التنظيم ونسينا مهمتنا بالرقابة عليها، أو الأسوأ تُراقب علينا، وليس لنا، الوعي مرحلة مهمة للبناء عليها والتراث الثقافي حقّ إنساني مُتفق عليه دولياً. ولكن ما ليس مُتفقاً عليه سُبُل تفعيل آليات الحماية الممكن أن تكون فعلياً ناجعة في ظروف متنوعة من تدمير/ حروب وتسلية وتحنيط. إن قرار "ماذا يحتاج لأي حماية ومتى"، ليس بالأمر السهل، مقارنة بحجم التراث الإنساني والظروف العالميّة، كما أنه لا تتم محاولة تجاهل النسبية والظرفية، ولكن لا بدّ أن يكون هناك نوع من القطعيّة فيما يتناول الحفاظ على كرامة الإنسان وموقع التراث الثقافي هنا "كأداة/ طريقة" إنسانية لاستمراره يجب التعامل معها بحكمة. ويُقترح هنا إمكانيّة التوصل إلى خيارات أفضل نجاعة إذا ما تم تحديد الكرامة الإنسانيّة كبوصلة لتفعيل الآليات الموجودة.

العصر الذي نُعايشه يوفّر لنا العديد من الفرص للبناء الإيجابي على تركات الماضي، ليس لتحنيطها بل تفعيلها، من حيث الحفاظ على جزء من وجودنا البشري عبر احترام الوجود السابق لوجودنا، وليس حرفياً الارتباط بالماضي، بالأسلاف، ولكن بالإنجازات المستندة على ما بُدّل من الوقت والجهد الإنساني تاريخياً. يمكن أن يشدنا إلى الأرض وإعادة تجديرننا (Buden 2015, 6-7)، ولكن يجب الحذر من تحجير عملية النمو والانصراف عن التطور الذي يرافقه التغيير بالضرورة. فالبشر لم يكونوا الثقافة باستكانة، وإلا لما وصلتنا اليوم سلسلة التغييرات المُحدثّة عبر ديناميات تعايشية قادتنا إلى هنا.

مسؤوليتنا الحفاظ جزئياً على ما وصلنا إليه كبشرية والاستمرارية عبر الآن إلى المستقبل¹⁷²، ولا يكفي أن يكون المستقبل مجرد مسلمة نتجنبها فرادى بالموت، فإطار التراث الثقافي تحديداً زمنياً، الآن ممر طريقه متجه من الماضي إلى المستقبل، ولا يهم مدى جهلنا بوعورة أو اتجاه هذا الطريق، لكن يجب تلمسه، وفحصه، واختباره، ومن ثمّ اختيار ماذا سنحمل معنا، من وكيف سنحمل الحمل لمن بعدنا. وذلك من خلال الأنظمة الكونية التي وضعناها لمساعدتنا في تنظيم حياتنا، على تنوعنا وتنوع قضايانا المعيشية.

بالتالي، ليس من المفيد اختزال جزئيات مدمرة لكل تلك التراكمات من أجل منافع محدودة من حيث الأثر والتأثير، كاستغلال الخصوصية الثقافية لإحداث القلاقل، والحثّ على النزاعات التي من خلال هدم إنشاء قديم وإعادة بناء حديث قد نحصل المزيد من الأرباح المتقلّبة في الأسواق المالية - الافتراضية أصلاً - ونفقد جوهر عملية الإنشاء من تفاعل إنساني مع محيطه وما ينتج من ثقافة. ليس أنه تتم التوصية بالحفاظ على كل ما هو قديم، ولكن الحكمة واجبة في عمليات الانتقاء، وهنا يأتي دور الكرامة بتحقيق غاية إنسانية مرتبطة بالمهارة والسعادة (كانط 1785، 24، 60-61)، بمهارة نبني، بحكمة نهدم، وبهما نحقق سعادتنا كمجتمع إنسانية.

¹⁷². بدراسة لهولبيرغ، هولورف، ماي ووالنتر حول تناول علماء الآثار واختصاصيي التراث الثقافي لمستقبل التراث الثقافي في عملهم، لخص من المقابلات التي أجروها أن آليات العمل وضغطه لا يتيحان التفكير بالمستقبل فعلياً. ويوضح الباحثون في الورقة أهمية البحث الواقعي والرابط بين التنمية الإنسانية والعمل الذي يتم إنجازه في ميادين التراث بتواصلية؛ ومن الأمثلة التي تناولوها أنه من المفيد أكثر البحث حول الربط بين كيفية الوصول إلى أهداف محددة في سيراليون عبر توظيف استراتيجي متقدم للتراث الثقافي عن البحث في سلبيات استخدام أقلام تخطيط لن يستمر حبرها للأجيال اللاحقة حتى يرثوا عملنا مثلاً (Hogberg 2018).

المصادر والمراجع

إعلانات، اتفاقيات، عهود ووثائق أخرى

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948. القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. آخر زيارة للموقع كانون الثاني 22، 2015.

<http://www.un.org/ar/documents/udhr/index.shtml>

إعلان هانجو. 2013. "وضع الثقافة في صميم سياسات التنمية المستدامة". منظمة اليونسكو.

البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بروتوكول "سان سلفادور" 1969، 1988، 1990. سلسلة المعاهدات رقم 69 1988، دخل حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني 1999.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981: المادة 13. اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار 108/34 المؤرخ 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ 3 سبتمبر 1981.

اتفاقية حقوق الطفل 1990: المادة 31. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: سبتمبر 1990.

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي. باريس، 16 تشرين الثاني 1972.

<http://whc.unesco.org/en/conventiontext/>

اتفاقية جنيف الرابعة. جنيف، 12 آب 1949.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. لاهاي، 14 أيار 1954.

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b205.html>

جامعة الدول العربية، ضمن جهود الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاجتماعية، الإدارة الثقافية " حماية التراث الثقافي العربي". المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. آخر زيارة للموقع 1 أيار، 2018.

<https://tinyurl.com/y93797jy>

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. 1976. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966. تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1976: المادة 27. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والاجماع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21 والمؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ النفاذ 23 مارس 1976.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981. تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

English Recourses

Agreements and Conventions

Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer of Ownership of Cultural Property, 1970. Accessed June 27, 2015.

<http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/illicit-trafficking-of-cultural-property/1970-convention/>

Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage. Paris, 16 November 1972.

ICOM. 2013. Code of Ethics for Museums. ICOM.

Nara Document of Authenticity. Nara 21 November 1994.

The Universal Declaration of Human Rights. Paris, 10 December 1948. Accessed June 27, 2015.

<http://www.un.org/en/documents/udhr/>

UNESCO

<http://whc.unesco.org/>

UNESCO. 2013. *Managing Cultural World Heritage*. UNESCO.

UNESCO. 2017. "Preserving cultural heritage, diversity vital for peace building in Middle east". Accessed January 20, 2018.

<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=56836#.WmLw66iWZPY>

UNESCO. "What is Intangible Cultural Heritage." *Intangible Cultural Heritage and the UNESCO*.

UNESCO and World Heritage Convention. 2007. *World Heritage Challenges for the Millennium*. Italy: UNESCO world Heritage Centre.

United Nations. *History of the United Nations*. Accessed October 20, 2014.

<http://www.un.org/en/aboutun/history/1941-1950.shtml>

المراجع

أمين، سمير. 1989. نحو نظرية للثقافة: نقد التمركز الأوروبي والتمركز الأوروبي المعكوس. بيروت: معهد الإنماء العربي.

أمين، سمير. 2013. "قانون القيمة المعولمة". الحوار المتمدن، العدد 4275. آخر زيارة للموقع 20 كانون الثاني، 2018.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=386907>

بواتون، يوسف. 2014 "خصوصيات التنظيم الحرفي التقليدي: مقارنة سوسيو-أنثروبولوجية (حرفة النحاس بمدينة فاس المغربية نموذجاً)". إضافات، العددان 26-27، ربيع-صيف 2014.

ترويتسكي، ليون. 1938. "نحو فن ثوري حر". مكتبة الشيوعيين العرب. آخر زيارة للموقع 1 آب، 2018.

https://drive.google.com/file/d/0B1yR5I8STd5_UzhoamxjWDZ2a1U/view

ترويتسكي، ليون. 1938. "نحو فن ثوري حر". الحوار المتمدن. آخر زيارة للموقع 1 آب، 2018.

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=186061&r=0&cid=0&u=&i=0&q=>

الجزيرة. 2016. "قرار اليونسكو: الأقصى تراث إسلامي خالص". آخر زيارة للموقع 20 كانون الثاني،
2018.

<https://tinyurl.com/y6vj97ed>

الجزيرة نت. 2009. "تاريخ هيئة الأمم المتحدة". آخر زيارة للموقع 21 كانون الثاني، 2015.

<http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage2003/2009/10/1/>-تاريخ الأمم-
المتحدة

الحيوسي، لينة. 2012. *دراسات في الديمقراطية ووسائل الإعلام*. مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة
الديمقراطية. رام الله: فلسطين.

حدّاد، توفيق. 2012. "الليبرالية الجديدة والتنمية الفلسطينية تقييم وبدائل". جامعة بيرزيت: مركز دراسات
التنمية.

الخطابي، عز الدين. 2009. "جوار الثقافات بين الكونية والخصوصية: مقارنة فلسفية أنثروبولوجية". رؤى
تربوية، العدد الثامن والعشرون.

العلوي، رشيد. 2014. "الفضاء العمومي من هابرماس إلى نانسي فريزر". حريات، لأجل المهمشين والديمقراطيين والمجتمع المدني السوداني. آخر زيارة للموقع 20 كانون الثاني، 2018.

<https://tinyurl.com/y8jrpxrp>

جامعة الدول العربية. 2015. "حماية التراث الثقافي العربي". الأمانة العامة قطاع الشؤون الاجتماعية إدارة الثقافة.

سعيد، إدوارد. 1995. الاستشراق؛ المعرفة، السلطة، الانشاء. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية.

سعيد، إدوارد. 1997. الثقافة والإمبريالية. بيروت: دار الآداب.

سوييف، مصطفى. 2005. "الديمقراطية وكرامة الإنسان". مجلة الهلال. عدد تشرين الأول "شهداء المسرح وحرائق الثقافة". القاهرة.

سيرنج، فيليب. 1992. الرموز في الفن - الأتيان - الحياة". ترجمة عبد الهادي عبّاس. دار دمشق للطباعة والنشر. دمشق: سوريا.

ظاهر، عزيزة. 2014. "سبسطية شاهدة على الحضارات القديمة: تراث ثقافي إنساني عمره 5000 عام... يحاصره الاستيطان ويهدده لصوص الآثار واعتداءات الاحتلال." آفاق البيئة والتنمية. العدد 67. آخر زيارة للموقع 21 كانون الثاني، 2015.

http://www.maan-ctr.org/magazine/ar_page.php?id=64ff5y413685Y64ff5

غريب، حسن. 2008. "الاختلاف حول الهوية الثقافية والهوية القومية أزمة أساسية تعيق طريق حركة التحرر العربي." شبكة ذي قار. آخر زيارة للموقع 21 كانون الثاني، 2015.

<http://www.dhiqar.net/Print.php?id=25015>

غليون، برهان. 1992. *الوعي الذاتي*. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. لبنان: بيروت.

فانون، فرانز. 2015. *معذبو الأرض*. ترجمة الدروي والأناسي، ط2. مدارات للأبحاث والنشر. جمهورية مصر العربية/ القاهرة.

فرويد، سيجموند. 1977. *قلق في الحضارة*. ترجمة جورج طرابيشي. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.

فسك، ملتون. 2001. *العيش بكرامة في ظل الاقتصاد العالمي الصراع من أجل المنافع العامة*. مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. رام الله: فلسطين.

فيشر، ارنست. 1963. ضرورة الفن. ترجمة أسعد حليم. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

قسيس، مضر. 1995. "الدوافع المنهجية للمغالاة في ردود الفعل تجاه الهيمنة الاجنبية على الثقافة العربية". الكتاب الخامس والسادس عشر يونيه - يوليه 1995. الفكر العربي على مشارف القرن الحادي والعشرين. القاهرة: قضايا فكرية للنشر والتوزيع.

مضر قسيس. (2011). الترويج لحقوق الإنسان في الظرف الكولونيالي وما بعد الكولونيالي. تأليف مصطفى كامل السيد (المحرر)، قضايا حقوق الإنسان - رؤية شعوب الجنوب (الصفحات 75-91). القاهرة: شركاء من أجل التنمية، SUR.

كاجارليتسكي، بوريس. 2010. تَمَرُّد الطبقة الوسطى. موسكو: دار الثورة الثقافية. ترجمة مازن الحسيني. ط. ع المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية 2008.

كانط، أمانويل. 2002. تأسيس ميتافيزيقيا الأخلاق. ترجمة عبد الغفار مكاوي. منشورات الجمل.

كانط، أمانويل. 2003. مشروع للسلام الدائم. ترجمة عثمان أمين. مكتبة الأنجلو المصرية: الاسكندرية.

كانط، أمانويل. 2015. "ما هو التنوير؟". الإحيائية الجديدة. آخر زيارة للموقع 1 آب، 2018.

<https://neorevivalism.com/2015/04/15/whatisenlightenment/>

كناعنة، شريف. 2011. *دراسات في الثقافة والتراث والهوية*. حققه للنشر مصلح كناعنة. مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. رام الله: فلسطين.

كيم، وون. 2014. "حماية التراث القومي عمل وطني". حديث مع مسؤولي اللجنة المركزية لحزب العمل الكوري 24 تشرين الأول 2014. مكتبة الشيوعيين العرب.

ماركس، كارل. 1947. *رأس المال*. ترجمة راشد البراوي. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة.

محمد، زغو. 2010. "أثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب". الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية.

مومني، نهلة. "قراءة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". المركز العربي لحقوق الإنسان. آخر زيارة للموقع 21 كانون الثاني، 2015.

<http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/57/Default.aspx>

ميراندولا، بيكو ديلا. 1496. "بيان في كرامة الإنسان". ترجمة حسيت إسماعيل. الإحيائية الجديدة. آخر زيارة للموقع 1 آب، 2018.

<https://neorevivalism.com/2015/04/28/dignityofman/>

نيتشه، فريدريك. 1882. *العلم المرح*. ترجمة حسان بورقيه ومحمد الناجي. دار النشر: أفريقيا الشرق.

هارفي، ديفيد. 2005. *حالة ما بعد الحداثة: بحث في أصول التغيير الثقافي*. ترجمة محمد شيأ. بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

هاننت، لين. 2013. *نشأة حقوق الإنسان*. ترجمة فايقه حنا. جمهورية مصر العربية.

References

Abu El-Haj, Nadia. 2001. *Facts on the Ground: Archaeological Practice and Territorial Self-Fashioning in Israeli Society*. University of Chicago.

Advancing Science Society. Accessed June 27, 2015.

<http://www.aaas.org/page/ancient-history-modern-destruction-assessing-current-status-syria-s-world-heritage-sites-using>

Ahmad, Yahya. 2006. "The Scope and Definitions of Heritage: From Tangible to Intangible." *International Journal of Heritage Studies*. USA: Routledge.

Albert, M.T. M. Richon. Vinals. MJ and A. Witcomb. 2012. *Community Development through World Heritage*. UNESCO.

Aljazeera. 2017. "Art Trafficking". Accessed January 24, 2018.

<http://www.aljazeera.com/programmes/specialseries/2017/02/art-trafficking-170228090044987.html>

Amin, Samir. 2001. "Imperialism and Globalization: Monthly Review." Brazil: World Social Forum Meeting.

Anheier, Helmut, Yudhishtir Isar and Dacia Diejo-Rose. 2011. *Heritage, Memory & Identity: Cultures and Globalization*. Sage: UK: London.

Arnoldo, Garcia and Elizabeth Martinez. 2012. "What is Neoliberalism." Accessed August 1, 2018.

<https://corpwatch.org/article/what-neoliberalism>

Ashcroft, Bill and Pal Ahluwalia. 2001. *Routledge Critical Thinkers Essential Guides For Literary Studies: Edward Said*. London and New York: Routledge Taylor and Francis Group.

Atalay, Sonya. 2006. "Indigenous Archaeology as Decolonizing Practice." University of Nebraska Press.

<http://www.jstor.org/stable/4139016>.

Austrian Development Agency ADA. 2010. "Human Rights Manual: Guidelines for Implementing a Human Rights Based Approach in ADA." Vienna: Austrian Development Agency.

http://www.entwicklung.at/uploads/media/HUMAN_RIGHTS_Manual__July_2010_01.pdf

Better World Campaign. 2012. "U.S. Funding to the UN." Accessed January 21, 2015.

<http://www.betterworldcampaign.org/issues/funding/the-un-budget-process.html>

Buckland. 1997. "142 Access to America Cultural Heritage." School of Information and Management System. Accessed October 20, 2014.

<http://courses.ischool.berkeley.edu/i142ac/f97/what.html>

Buden, Boris. 2014. "Cultural Heritage: The Context of an Obsession".

<http://www.tenstakonsthall.se/uploads/108-BorisBuden.pdf>

Caballero, Gabriel. 2016. "Challenges of the Casino and Historic City of Macau: Preserving heritage amidst the creation of stage-set townscape". Accessed January 20, 2018

<http://iflaonline.org/2016/03/challenges-of-the-casino-and-historic-city-of-macau-preserving-heritage-amidst-the-creation-of-stage-set-townscapes/>

Conflict Sensitivity Consortium. 2012. "How to Guide to Conflict Sensitivity."

Cultural Heritage without Borders CHwB.

<http://chwb.org/>

De Cesari, Chiara. 2008. "Cultural Heritage Beyond The "State": Palestinian Heritage Between Nationalism and Transnationalism". Doctor of Philosophy Dissertation: Standfor University.

Del Collado, Oscar. "UNESCO and the U.S. at the Palestinian Impasse: Using a Boomerang Pattern to Public Diplomacy." Accessed January 20, 2015.

<http://www.exchangediplomacy.com/wp-content/uploads/2012/05/Castellanos-Article-8.pdf>

Eriksen, Thomas. 2001. "Between Universalism and relativism: A critique of the UNESCO Concept of Culture." *Culture and Rights: Anthropological Perspectives*, pp. 127-48. Cambridge University Press.

<http://hyllanderiksen.net/UNESCO.html>

Foyle, Jonathan. 2015. "Is it Time to Rethink Our Ideas About Preserving Cultural Heritage?" Accessed June 27, 2015.

<https://www.ft.com/content/545458d4-fae9-11e4-9aed-00144feab7de>

Franchi, Elena. 2015. "What is Cultural Heritage?" KHANACADEMY. Accessed January 20, 2018.

<https://www.khanacademy.org/humanities/art-history-basics/beginners-art-history/a/what-is-cultural-heritage>

Habermas, Jurgen. 2010. "The Concept of Human Dignity and the Realistic Utopia of Human Rights." Oxford: Blackwell Publishing.

Harvey, David. 2005. *A Brief History of Neoliberalism*. Oxford University Press. United States: New York.

Hawari, Mahmoud. 2010. "Archaeological Landscape Survey at Khirbet al-Mafjar _ 2009-2010." Routledge Tler and Frances.

<https://fada.birzeit.edu/bitstream/20.500.11889/2774/1/1963.pdf>

Heritage for Peace.

<http://www.heritageforpeace.org/heritage-for-peace/legal-framework/>

Hoffman, Brabara. 2006. *Art and Cultural Heritage; Law Policy and Practice*. Cambridge: Cambridge University Press.

Hogberg, Anders and Holtorf, May and Wallentz. 2018. "No Future in Archaeological Heritage Management?". *World Archaeology*. Taylor and Francis Online.

<https://doi.org/10.1080/00438243.2017.1406398>

Holliday, Adrian. 2011. *Intercultural Communication and Ideology*. London: SAGE Publications.

Holtorf, Cornelius. 2014. "Averting loss aversion in cultural heritage." *International Journal of Heritage Studies*. Routledge Tylor and Francis Group.

[http://: dx.doi.org](http://dx.doi.org)

Hutchings, R and La Salle. 2013. "Five Thoughts of Commercial Archaeology." Institution of Critical Heritage and Tourism.

<https://criticalheritagetourism.files.wordpress.com/2015/08/icht-bulletin-2013-1.pdf>

Jenco, Leigh. 2010. "Chinese Liberalism". LSE Research Online.

<http://emprints.lse.ac.uk>

Jennings, Michael. 2015. "Beyond the Walls of Jericho: Khirbet al-Mafjar and the signature landscapes of the Jericho Plain". Chicago University.

Jokilehto, J. 2005. "Definition of Cultural Heritage: References to Documents in History." ICROM.

Kaene, David and Valentina Azarov. 2013. "UNESCO, Palestine and Archaeology in Conflict." Denver Journal of International Law and Policy, Vol 41, No309, 2013.

http://djilp.org/wp-content/uploads/2014/04/Keane_Final-to-Printer.pdf

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2297291

Kim, Ok-Kun. 1993. "What is Behind "Face-Saving" in Cross-Cultural Communication?". Intercultural Communication Studies III:1.

Kivimaki, Timo, Maria Kramer and Paul Pasche. 2012. *The Dynamics of Conflict in the Multi-ethnic State of Bosnia and Herzegovina*. Sarajevo: Friedrich-Ebert-Stiftung (FES).

Knight. Ben. 2009. "Chipping Away at Berlin Wall souvenir myths." *The Local de*. Accessed January 16, 2018.

<https://www.thelocal.de/20091019/22677>

Kohn, Margaret. 2006. "Colonialism." *Stanford Encyclopedia of Philosophy*.

Kortright, Chris. 2011. "Colonizing and Identity." *Unsettling America: Decolonization in Theory and Practice*." Accessed January 21, 2015.

<https://unsettlingamerica.wordpress.com/2011/08/03/colonization-and-identity/>

Kubota, Rieko. 2010. "Issues of Buffer Zones Management of UNESCO Cultural Heritage Sites Located in the Urban Area of East Asian Countries."

Kubota, Rieko. 2012. "Buffer zone management as a tool for enhancing the protection and integrity of World Heritage properties –In the living heritage sites-." ITP report session

<http://www.ritsumei.ac.jp/acd/re/k-rsc/itp/j/achievements/120211/kubota.pdf>

Kymlicka, Will. 2012. "Multiculturalism: Success, Failure, and the Future." Washington: Migration Policy Institution.

Lababidi, Rim and Hiba Qassar. 2016. "Did the really forget how to do it? Iraq, Syria and the International responses to protect a shared heritage." *Journal of Eastern Mediterranean Archaeology and Cultural Heritage Studies*, Vol. 4, No 4. Penn State University Press.

[http://: www. Jstor.org](http://www.jstor.org)

Langfield, Michael, William Logan and Mairead Nic Craith. 2010. *Cultural Diversity, Heritage and Human Rights: Intersection in Theory and Practice*. London: Routledge Taylor and Frances Group: eBook.

Law, Kam-Yee. 2013. "The red line over European colonialism: comparison of the Macau museum and Hong Kong museums of history after their return to China." *International Journal of Heritage Studies*.

Lee, MYK. 2008. "Universal Human Dignity: Some Reflections in the Asian Context." *Asian Journal of Comparative Law*. Berkeley Electronic Press. *Asian Journal of Comparative Law*, Vol. 3, pp. 283-313, 2008.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1521344

Lee, Kyung-Hyun. 2015. "Dealing with difficult heritage: South Korea's response to Japanese Colonial occupation architecture." Doctor of Philosophy Dissertation: Lucy Cavendish and Cambridge University.

Leone, Mark, 1995. "A Historical Archaeology of Capitalism." *American Anthropologist*. Vol 97, No 2. University of Maryland, Collage Park.

Littler, Jo and Roshi Naidoo. 2005. *The Politics of Heritage: the Legacies of 'Race'*. UK: Tyler & Francis e-Library.

Liu, Yang. 2015. "Agenda Setting Effects among Government, Media and Public in Conflict Solving – In Case of the Historic Centre in Macau." Presentation at B.TU Understanding Heritage Winter Academy for a Research for Macau University.

https://heritagestudies.eu/en/wpcontent/uploads/sites/9/2015/11/261115_isacprogramme.

Logan, William. 2007 "Closing Pandora's Box: Closing Human Rights Conundrums in Cultural Heritage Protection." Springer.

<http://www.springer.com/978-0-387-76579-2>

Lowenthal, David. 1998. *The Heritage Crusade and Spoils of History*. UK: Cambridge University Press.

Mann, Michael. 2005. *The Dark Side of DEMOCRACY: Explaining Ethnic Cleansing*. Cambridge University Press: New York.

Marchall, Peter. 2011. "The British Presence in India in the 18th Century." BBC. Accessed January 24, 2018.

http://www.bbc.co.uk/history/british/empire_seapower/east_india_01.shtml

Martin, Oliver and Giovana Piatti. 2008. "World Heritage and Buffer Zones." UNESCO.

Martin, Roman. 2015. "How emerging market growth is changing tourism." World Economic Forum. Accessed January 20, 2018.

<https://www.weforum.org/agenda/2015/05/how-emerging-market-growth-is-changing-tourism/>

McManamon, Francis and Alf Hatton. 2000. *Cultural Resource Management in Contemporary Society: Perspectives on Managing and Presenting the Past*. London: Routledge.

Milosevic, Dragana. October 2011. "Discussion of Tolerance and Post-War Segregation in Bosnia and Herzegovina." BA Thesis. La Trobe University.

Misztal, Barbara. 2012. "The idea of dignity: Its modern significance." *European Journal of social Philosophy* 16 (1) 101-121.

Ndoro, Webber. Albert George Mumma and George Abungu. 2009. "Cultural Heritage and the Law: Protecting Improvable Heritage in English Speaking Countries of Sub-Saharan Africa." Rome: ICRROM.

Nicholas, George. 2006. "Decolonizing the Archaeological Landscape: the Practice and the Politics of Archaeology in British Colombia." *The American Indian Quarterly*. University of Nebraska.

<http://muse.jhu.edu/journals/aiq/summary/v030/30.3nicholas.html>

Niec, Halina. 1998. "Cultural Rights and Wrongs: a Collection of Essays in Commemoration of the 50th Anniversary of Human Rights". France: UNESCO.

Noonan, Jeff. 2008. "Philosophy, Human Nature, and Society." *Philosophy, Human Nature and Society*.

<http://greenplanet.eolss.net>.

Nwegbu, U. Mercy, Cyril C. Eze, Brendan E. Asogwa. 2011. "Globalization of Cultural Heritage: Issues, Impacts, and Inevitable Challenges for Nigeria." Accessed October 20, 2014.

<http://www.webpages.uidaho.edu/~mbolin/nwegbu-eze-azogwa.htm>

O'Brien, Nick. 2008. "Equality and Human Rights: Foundations of Common Culture?". *The Political Quarterly*.

Perring, Domenc. 2013. "Archaeology and the Post-war Reconstruction of Beirut." Routledge Taylor and Francis Group.

Petzet, Michael and John Zieseemer. 2008. "Heritage at Risk." ICOMOS.

Pollmann, Arnd. 2011. "Embodies Self-Respect and the Fragility of Human Dignity: A Human Rights Approach." *Library of Ethics and Applied Philosophy* 24.

Rachels, James. 1968. "Kantian Theory: the Ideal of Human Dignity." *The Elements of Moral Philosophy*. Random House.

Raj Isar, Yudhishtir. 1986. "Why Preserve the Past: The Challenge to Our Cultural Heritage." France: UNESCO.

Robbins, Bruce, Pratt, Arac, Radhakrishan and Said. 1994. "Edward Said's Culture and Imperialism: a Symposium." *Social Text*, No 40.

<http://links.jstor.org/sici?sici=0164->

Rosen, Michael. 2012. *Dignity: its History and Meaning*. Harvard University Press: United States of America.

Sandes, A Caroline. 2017. "Remembering Beirut: Lessons for Archaeology and (post-) Conflict Urban Redevelopment in Aleppo." *EX Novo Journal of*

Archaeology, V2.

Satofuka, Fumihiko. 2007. "Reflections on the Social Function of the "Kyosei"."
Published online: Springer –Verlag.

Schacher, Oscar. 1983. "Human Dignity as a Normative Concept." *The American Journal of International Law*. Vol. 77, No 4. *The American Journal of International Law*.

<http://www.jstor.org/stable/2202536>

Semali, Ladislaus and Tataleni Asino. 2013. "Decolonizing Cultural Heritage of Indigenous People's Knowledge from Images in Global Films." *Decolonization, Indigeneity, Education and society*. Vol 2, No 2, 2013.

<http://creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0>

Shultziner, Doron and Guy E. Carmi. 2014. "Human Dignity in National Constitutions: Functions Promises and Dangers." Accessed January 16, 2018.

https://www.researchgate.net/publication/259979648_Human_Dignity_in_National_Constitutions_Functions_Promises_and_Dangers

Silberman, Neil. 2012. "Heritage Interpretation and Human Rights: Documenting Diversity, Expressing Identity, or Establishing Universal Principles." *International Journal of Heritage Studies*. USA: Routledge.

<http://edition.cnn.com/2015/06/24/middleeast/syria-isis-palmyra-shrines/>

Smith, Janet and Gary Jackson. 2006. "Decolonizing Indigenous Archaeology: Development from Down Under." *The American Indian Quarterly*. University of Nebraska.

<http://muse.jhu.edu/journals/aiq/summary/v030/30.3smith.html>

Smith, Laurajane. 2004. "Archaeological Theory and the Politics of Cultural Heritage." London: Routledge.

Spencer-Oatey, Helen. 2012. "What is Culture: A Compilation of Quotations." Globalpadopenhouse.

Sprigs, Matthew. 1984. *Marxist Perspectives in Archaeology*. Cambridge: Cambridge University.

Sutherland, Claire. 2005. "Repression and Resistance? French colonialism as seen through Vietnamese museums." *Museum and Sociology* 3 (3) 153-166.

Symonides, Janus. 1998. "Cultural rights: a neglected category of human rights." ISSJ/ 158/ 1998, UNESCO. Blackwell Publishers. UK: oxford.

Symonides, Janus and Vladimin Volodin. 2001. *A Guide to Human Rights: Institutions, Standards, Procedures*. UNESCO: France.

TAG. 2015. New York University Movement. "North American Theoretical Archaeology Group 2015 Conference." Accessed August 1, 2018.

<https://wp.nyu.edu/as-anthropology/2015/02/25/north-american-theoretical-archaeology-group-2015-conference/>

Taha, Hamdan. 2010. "The Current State of Archaeology in Palestine." *Present Pasts*, Vol. 2, No 1, p16_25.

The Conversation. 2016. "Why art and culture contribute more to an economy than growth and jobs." Accessed January 20, 2018.

<http://theconversation.com/why-art-and-culture-contribute-more-to-an-economy-than-growth-and-jobs-52224>

"The Historic Monuments of Macau." 2004. Macau Heritage Net.

www.macauheritage.net

The World Bank. 2013. "Mostar Bridge Connects People Again." Accessed January 17, 2015.

<http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/ECAEXT/EXTRECAEXT/0,,contentMDK:21706496~pagePK:64168445~piPK:64168309~theSitePK:4783066,00.html>

Tonkin, Susan. 2012. "What is Cultural Heritage." Australian Government Department of Environment.

Tsirogiannis, Christos. 2015. "‘Due Diligence’? Christi’s antiquities auction." European Research Council. London.

Tubb, Jonathan and Kathryn Walker. 1995. *Antiquities Trade or Betrayed: legal, ethical and conservation issues*. Archetype Publications: London.

Walasek, Helen. 2015. "Ethnic cleansing, war crimes and the destruction of cultural heritage: not Syria, but Bosnia twenty years ago." Opendemocracy.net. Accessed via Academia.

Watermeyer, Natalie. 2006. *Human Dignity and the Right to Culture*. University of Witwatersrand.

Reaffirming Human Rights for All. 2008. "Karel Vasak."

http://www.un.org/dpi/ngosection/annualconfs/61/bio_karel_vasak.shtml

Wollentz, Gustav. 2017. "Making a home in Mostar: Heritage and the Temporalities of belonging." *International Journal of Heritage Studies*. Routledge Taylor and Francis Group.

<http://dx.doi.org>

World Archaeological Congress. Accessed January 21, 2015.

<http://www.worldarchaeologicalcongress.org/>

Yearbook of Statistics 2015. 2016. Documentation and Information Centre :Macau.

Zizek, Slavoj .2013. "The Pervert Guide to Cinema." Critical Theory. Accessed June 27, 2015.

<http://www.critical-theory.com/you-can-now-watch-the-perverts-guide-to-ideology-on-netflix/>

Zouain, George. 2006. "Cultural Heritage and Economic Theory." A talk given at the University of East- Anglia (Norwich, U.K.) on 21 February 2003.

ملحق 1

أنتجت اليونسكو 35 وثيقة تتضمن اتفاقيات، إعلانات، مؤتمرات وتوصيات منذ عام 1948 وحتى 2015. من ضمنها؛ "تراث ثقافي" (UNESCO).

Recommendation concerning the protections and promotion of museums and collections, their diversity and their role in society. 17, November 2015.

Recommendation on the Historic Urban Landscape, including a glossary of definitions. 10, November 2011.

Convention on the Protection and Promotion of the Diversity of Cultural Expressions. Paris, 20 October 2005.

Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage. Paris, 17 October 2003.

UNESCO Declaration concerning the International Destruction of Cultural Heritage. 17, October 2003.

Convention on the Protection of the Underwater Cultural Heritage. Paris, 2 November 2001.

UNESCO Universal Declaration on Cultural Diversity. 2, November 2001.

Recommendation on the Safeguarding of Traditional Culture and Folklore. 15 November 1989.

Recommendation concerning the status of the Artist. 27 October 1980.

Recommendation for the Safeguarding and Preservation of Moving Images. 27 October 1980.

Multilateral Convention for the Avoidance of Double Taxation of Copyright Royalties, with model bilateral agreement and additional protocol. Madrid, 13 December 1979.

Recommendation for the Protection of Movable Cultural Property. 28, November 1978.

Declaration on Fundamental Principles concerning the Contribution of the Mass Media to Strengthening Peace and International Understanding, to the Promotion of Human Rights and to Countering Racialism, apartheid and incitement. 28, November 1978.

Recommendation on Participation by the People at Large in Cultural Life and their Contribution to it. 26, November 1976.

Recommendation concerning the Safeguarding and Contemporary Role of Historic Areas. 26, November 1976.

Recommendation on the Legal Protection of Translators and Translations and the Practical Means to improve the Status of Translators. 22, November 1976.

Recommendation concerning the International Exchange of Cultural Property. 26, November 1976.

Convention Concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage. Paris, 16 November 1972.

Recommendation concerning the Protection, at National Level, of the Cultural and Natural Heritage. 16, November 1972.

Declaration of Guiding Principles on the Use of Satellite Broadcasting for the Free Flow of Information, the Spread of Education and Greater Cultural Exchange. 15, November 1972.

Convention for the Protection of Producers of Phonograms against Unauthorized Duplication of their Phonograms. Geneva, 29 October 1971.

Universal Copyright Convention as revised at Paris on 24 July 1971, with Appendix Declaration relating to Article XVII and Resolution concerning Article XI Paris, 24 July 1971. -Protocol I, Paris, 24 July 1971. -Protocol 2, Paris, 24 July 1971.

Convention on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Import, Export and Transfer Ownership of Cultural Property. Paris, 14 November 1970.

Declaration of Principles of International Cultural Co-operation. 4, November 1966.

Declaration on the Means of Prohibiting and Preventing the Illicit Export, Import and Transfer of Ownership of Cultural Property. 19, November 1964.

Recommendation concerning the Safeguarding of Beauty and Character of Landscapes and Sites. 11, December 1962.

Recommendation concerning the Most Effective Means of Rendering Museums Accessible to Everyone. 14, December 1960.

Convention Concerning the Exchange of Official Publications and Government Documents between States. Paris, 3 December 1958.

Convention Concerning the International Exchange of Publications. Paris, 3 December 1958.

Recommendation on International Principles Applicable to Archaeological Excavations. 5, December 1956.

Convention for the Protection of Cultural Property on the Event of Armed Conflict with Regulations for the Execution of the Convention the Hague, 14 May 1954. -First Protocol, The Hague, 14 May 1954. -Second Protocol, The Hague, 26 March 1999.

Universal Copyright Convention with Appendix Declaration relating to Articles XVII and Resolution concerning Article XI Geneva, 6 September 1952. -Protocol

1, Geneva, 6 September 1952. -Protocol 2, Geneva, 6 September 1952. -Protocol 3, Geneva, 6 September 1952.

Agreement on the Importation of Education, Scientific and Cultural Materials, with Annexes A to E and Protocol annexed Florence, 17 June 1950. -Protocol, Nairobi, 26 November 1976.

Agreement for Facilitating the International Circulation of Visual and Auditory Materials of an Educational, Scientific and Cultural character with Protocol of Signature and model form of certificate provided for in Article IV of the above-mentioned. Beirut, 10 December 1948. (UNESCO)

<http://portal.unesco.org/en/ev.php->

[URL_ID=13649&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=-471.html](http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13649&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=-471.html)

ملحق 2

أصدرت ايكوموس¹⁷³ منذ 1964 41 مستند منها؛ 14 ميثاق من قبل الجمعية العامة، 7 من قبل اللجان الوطنية، 15 إعلان وقرار و5 معايير دولية أخرى

CHARTERS ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY OF ICOMOS

(see also "Monuments and Sites" - vol. I, 2004)

International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites (The Venice Charter) – 1964

Historic Gardens (The Florence Charter) – 1981

Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Areas (The Washington Charter) – 1987.

Charter for the Protection and Management of the Archaeological Heritage – 1990.

Charter on the Protection and Management of the Underwater Cultural Heritage - 1996

International Cultural Tourism Charter - Managing Tourism at Places of Heritage Significance - 1999

Principles for the Preservation of Historic Timber Structures - 1999

Charter on the Built Vernacular Heritage - 1999

ICOMOS Charter – Principles for the Analysis, Conservation and Structural Restoration of Architectural Heritage - 2003

¹⁷³ . ICOMOS was created by the UNESCO after the Venice Charter in 1964. (ICOMOS)

ICOMOS Principles for the Preservation and Conservation-Restoration of Wall Paintings- 2003

ICOMOS Charter on Cultural Routes - 2008

ICOMOS Charter on the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites - 2008

Joint ICOMOS – TICCIH Principles for the Conservation of Industrial Heritage Sites, Structures, Areas and Landscapes - 2011

The Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns and Urban Areas - 2011

RESOLUTIONS AND DECLARATIONS

Resolutions of the Symposium on the introduction of contemporary architecture into ancient groups of buildings, at the 3rd ICOMOS General Assembly (1972)

Resolutions of the International Symposium on the Conservation of Smaller Historic Towns, at the 4th ICOMOS General Assembly (1975)

Tlaxcala Declaration on the Revitalization of Small Settlements (1982)

Declaration of Dresden on the "Reconstruction of Monuments Destroyed by War" (1982)

Declaration of Rome (1983)

Guidelines for Education and Training in the Conservation of Monuments, Ensembles and Sites (1993)

The Nara Document on Authenticity (1994)

The Declaration of San Antonio (1996)

Principles for the recording of monuments, groups of buildings and sites (1996)

The Stockholm Declaration: Declaration of ICOMOS marking the 50th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights (1998)

Xi'an Declaration on the Conservation of the Setting of Heritage Structures, Sites and Areas (2005)

The Quebec Declaration on the Preservation of the Spirit of the Place (2008)

Lima Declaration for Disaster Risk Management of Cultural Heritage (2010)

The Paris Declaration On heritage as a driver of development (2011)

Florence Declaration (2014)

CHARTERS ADOPTED BY ICOMOS NATIONAL COMMITTEES

Principles for the Conservation of Heritage Sites in China: English language translation, with Chinese text, of the document issued by China ICOMOS. 2nd Printing with revision. Los Angeles: The Getty Conservation Institute, 2004. Download from: <http://openarchive.icomos.org/1650/>

Indonesia Charter for Heritage Conservation / Piagam Pelestarian Pusaka Indonesia (ICOMOS Indonesia) - 2003

The Australia ICOMOS Charter for the Conservation of Places of Cultural Significance - (The Burra Charter) (Australia ICOMOS) - 1981

Charter for the Preservation of Quebec's Heritage (Deschambault Declaration) (ICOMOS Canada)

Appleton Charter for the Protection and Enhancement of the Built Environment (ICOMOS Canada) - 1983

First Brazilian Seminar About the preservation and Revitalization of Historic Centers (ICOMOS Brazil) - 1987

Charter for the Conservation of Places of Cultural Heritage Value (ICOMOS New Zealand, text revised and approved by the Executive Board of ICOMOS NZ on 4 September 2010)

OTHER INTERNATIONAL STANDARDS

Athens Charter for the Restoration of Historic Monuments (Athens Conference, 21-30 October 1931).

Final Report of the Meeting on the Preservation and Utilization of Monuments and Sites of Artistic and historical Value held in Quito, Ecuador, 1967.

Declaration of Amsterdam (Congress on the European Architectural Heritage, 21-25 October 1975).

European Charter of the Architectural Heritage (Council of Europe, October 1975).

UNESCO Convention and Recommendations.

(ICOMOS) <http://www.icomos.org/en/charters-and-texts>

(ICROM) (<http://www.iccrom.org/about/what-is-iccrom/>)